

تقرير مفوضي الدولة في الطعن رقم 41425 لسنة 57ق
المقام من

شركة البحر الأحمر للتعدين

ضد

"بصفته"

1- وزير البترول

"بصفته"

2- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للثروة المعدنية

وذلك طعنا على حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة الثامنة - عقود في الدعوى رقم 25845 لسنة 65ق
والصادر بجلسة 2011/7/4

الإجراءات

أنه في يوم السبت الموافق 2011/8/20 أودع الأستاذ. د / جابر جاد نصارا لمحامي بالنقض والإدارية العليا قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا - تقريراً بالطعن في حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 25845 لسنة 65ق والصادر بجلسة 2011/7/4م والقاضي في منطوقة "حكمت المحكمة (بقبول الدعوى الأصلية شكلاً وبرفض طلب وقف التنفيذ وألزمت الشركة المدعية مصروفاته، وأمرت بإحالة الطلب الموضوعي منها والدعوى الفرعية إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانوني فيهما)

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون واعتباره كأن لم يكن وإلزام المطعون ضدهما المصروفات.

الوقائع

تخلص وقائع النزاع حسبما جاء من الأوراق والحكم المطعون فيه ان الشركة الدعوى الماتلة بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2011/4/2 وطلبت في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من المدعي عليه الثاني رقم 13 لسنة 2011 بتاريخ 2011/3/9 بإلغاء عقود الاستغلال الصادرة أرقام 1543، 1557، ، 1579، 1580 ، 1639، 1706، 1707 وما يترتب علي ذلك من آثار أخصها إصدار الموافقة بالسماح للشركة المدعية بتصدير خام الفوسفات وفقاً لعقود الاستغلال الصادرة لها ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وكافة ما يترتب علي ذلك من آثار مع إلزام المدعي عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكرت الشركة شرحاً لدعواها

أنه بتاريخ 2001/10/29 ، 2002/4/1 ، 2003/1/29 ، 2004/1/24 تحررت عقود استغلال المعادن أرقام 1543، 1557، 1579، 1580، 1639 بينها وبين وزير الصناعة والتنمية عن منطقتي الشغب والمشاشي بالصحراء الشرقية وذلك بناء على تراخيص البحث عن المعادن أرقام 3503 في 2001/2/14 ، 3502 في 2011/2/14 - وصحته (2001/2/14) ، 3579 ، 3580 في 2001/10/29 وترخيص الحماية رقم 240 في 2003/7/28. وبتاريخ 2005/6/2 تحرر لها عقدي استغلال المعادن رقمي 1706، 1707 عن منطقتي وادي الباتور والشغب بالصحراء الشرقية بناء على ترخيصي البحث رقمي 3817، 1819 الصادرين في 2004/6/26 .

واستطردت الشركة المدعية أنها منذ تواريخ تحرير عقود الاستغلال لها وهي تباشر عملها وتوفى بالتزاماتها على أكمل وجه ، إلا أنها فوجئت في غضون شهري مارس ويوليه 2009 بقيام الهيئة المدعي عليها الثانية بإلغاء تراخيص بحث عن مواقع أخرى صادرة لها وامتنعت عن إصدار عقود استغلال لها عن تلك التراخيص فأقامت دعويين قضائيتين طعناً علي قرارات الهيئة في هذا الخصوص .

وأضافت الشركة المدعية أنها فوجئت بتاريخ 2010/2/23 بقيام الهيئة المدعي عليها بتقديم بلاغ إلى النيابة العامة تدعي

فيه أن تراخيص البحث الثانية السالفة عن خام الفوسفات أرقام 3921، 3922 ، 3923 ، 3924 ، 3925 ، 3818 ، 3852

وترخيص الحماية رقم 244 قد منحت للشركة بطريق الغش والتواطى وقد انتهت النيابة العامة في 2010/5/23 إلى حفظه إدارياً وقيده برقم 42 لسنة 2010 شكواي محفوظة كما أضافت الشركة المدعية أنه وفي غضون شهر فبراير 2011 تقدمت الهيئة المدعي عليها الثانية ببلاغ آخر عن عقود الاستغلال موضوع الدعوى الماثلة تدعي فيه صدورها بالمخالفة للقانون بنفس مبررات البلاغ السابق وما زال قيد التحقيق كما تقدمت ببلاغ إلى النيابة الإدارية للصناعة ضد بعض الموظفين لديها .

وأضافت الشركة المدعية أنها بتاريخ 2011/3/14 تقدمت بعدد 6 نماذج تصدير إلى الهيئة المدعي عليها بغرض الحصول على الموافقة التصديرية بالسماح لها بتصدير خام الفوسفات وفقاً لعقود الاستغلال المحفوظة لها والتي ما زالت سارية ولم يصدر بشأنها أية قرارات إلا أن الهيئة امتنعت عن إصدار الموافقة التصديرية لها . وبتاريخ 2011/3/20 تقدمت بعدد 6 نماذج تصدير أخرى فرفض الموظف المختص بالهيئة المدعي عليها استلامها في تعسف واضح وصريح ، ثم فوجئت بتاريخ 2011/3/28 بإخطار الهيئة لها بأنه تم إلغاء عقود الاستغلال الممنوحة لها وذلك بناء علي قرار مجلس الإدارة رقم 13 لسنة 2011 الصادر في 2011/3/9 .

وتنعي الشركة المدعية علي هذا القرار أنه قد صد مجحفاً بحقوقها مخالفاً للقانون لصدوره من غير مختص حيث ناط القانون بوزير الصناعة سلطة إصدار مثل ذلك القرار وأن الذى أصدره هو مجلس إدارة الهيئة المدعي عليها الثانية مفتتناً علي سلطة الوزير .فضلاً عن مخالفة ذلك القرار للقانون لأنه صدر دون سبب صحيح ودون وقوع خطأ منها. وأن ما نسب إليها في البلاغات المقدمة للنيابة العامة ما زال محل تحقيق أمام النيابة العامة . وكان يتعين علي المدعي عليه الثاني أن ينتظر ما تسفر عنه التحقيقات، وأن القرار المطعون فيه مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة . ، فضلاً عن أن ذلك القرار يؤدي إلى عدم تمكين الشركة المدعية من الوفاء بالتزاماتها من تصدير الفوسفات للشركات المتعاقدة معها ، ويفقدها الثقة في التعامل وهو ما يؤدي في النهاية إلى خسائر ضخمة للاقتصاد المصري .

وأضافت الشركة المدعية أن الهدف الحقيقي من وراء إصدار القرار المطعون فيه هو رغبة الهيئة المدعي عليها في المشاركة بحصة في أرباح الشركة. وفضلاً عن ذلك فإن امتناع الهيئة المدعي عليها عن إصدار الموافقات التصديرية للشركة يصيبها بأضرار جسيمة منها وجود المراكب في ميناء سفاجا التعديني في انتظار استلام كميات الخام المتفق عليها مع الشركات المستوردة مما يؤدي إلى دفع غرامات لكل مركب تتحملها الشركة بمبالغ كبيرة ، وتعطيل حركة الميناء وامتلاء مخزن الخامات الموجود بالميناء ، وتهديد حركة الإنتاج بالشركة وعمالها ، ويهددها برفع دعاوى قضائية ضدها ، وهي نتائج يتعذر تداركها ، ويحق لها بذلك طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، واختتمت الشركة المدعية عريضة الدعوى بالطلبات المشار إليها .

وعينت المحكمة لنظر الشق العاجل من الدعوى أمامها جلسة 2011/4/19 وفيها قدم وكيل الشركة تسع حوافظ مستندات طويت على صور المستندات المعلاة على أغلفتها ومنها صورة كتاب الجهة الإدارية بإخطار الشركة المدعية بإلغاء عقود الاستغلال محل الدعوى. وصور عقود الاستغلال وصور تراخيص البحث التي صدرت بناء عليها عقود الاستغلال . وصورة كتاب شركة هليوبوتاس الفرنسية في 2011/3/28 ، صورة كتاب هجربوتا إلى الشركة المدعية في 2011/4/13 لشحن خام الفوسفات. وصورة مذكرة حفظ بلاغ الهيئة ضد الشركة بخصوص تراخيص بحث أرقام 3921، 3922، 3923، 3924، 3925 (ليست تراخيص البحث المتعلقة بعقود الاستغلال محل الدعوى الماثلة) .

صورة محضر محرر من إدارة تفتيش المناجم والمحاجر ضد الشركة المدعية قي 2011/4/6 لمنعها من العمل بالمناجم . وصور كشوف مرتبات للعاملين بالشركة، صورة ضوئية من عقد خبرة وتقديم استشارات فنية بين الشركة المدعية والشركة المصرية للثروات التعدينية بتاريخ 2003/6/23، صورة ضوئية من عقد خبرة لإجراء دراسة بحثية لمنطقة داخل ترخيص الحماية رقم 240 في 2003/8/24. وصورة تقرير فني صادر عن الهيئة لمنطقة الحماية رقم 240 بجهة وادي الشغب. صورة من عقد خبرة لعدد 4 مناطق لاستغلال خام الفوسفات داخل تراخيص بحث أرقام 2552، 3553، 3579، 3580 وذلك بتاريخ 2002/11/13.

كما قدم الحاضر عن الهيئة المدعي عليها حافظة مستندات طويت علي صور المستندات المعلاة علي غلافها. وبجلسة 2011/5/10 قدم وكيل الشركة المدعية مذكرة صمم فيها علي الطلبات وقدم الحاضر عن الهيئة المدعي عليها ثلاث حوافظ طويت علي صور المستندات المعلاة علي غلافها ومنها تقارير لجنة التفتيش علي تفتيش المناجم والمحاجر والخرائط الجيولوجية التعدينية وتطبيق إحدائيات عقود الاستغلال الممنوحة للشركة المدعية علي المناطق التي قامت الهيئة

ببحثها ، كما ، كما قدم نائب الدولة التفويض الصادر من مجلس إدارة الهيئة المدعي عليها الثانية بتفويض هيئة قضايا الدولة بمباشرة الدعوى وأودع ست حوافظ مستندات طويت علي صور المستندات المعلاة علي أغلفتها ومنها صور تقارير لجنة التفتيش للمناجم والمحاجر بخصوص عقود الاستغلال الصادرة للشركة المدعية المتضمنة المخالفات التي شابت إجراءات تلك العقود وبيان الأبحاث التي قامت بها الهيئة المدعي عليها علي المناطق التي تم منح عقود استغلال وتراخيص بحث للشركة المدعية فيها ، وتطبيق إحدائيات عقود الاستغلال الممنوحة للشركة مع المناطق التي قامت الهيئة ببثها ودراستها . والخرائط التعدينية لخام الفوسفات .

وبجلسة 2011/5/24 قدم كل من وكيل الشركة المدعية مذكرة بدفاعها صمم فيها علي الطلبات ، وقدم الحاضر عن الهيئة المدعي عليها الثانية ثلاث حوافظ مستندات طويت علي صور المستندات المعلاة علي أغلفتها ومنها كتاب الشركة المدعية إلى الشركة المصرية للثروات التعدينية برغبتها في إلغاء العقد المبرم بينهما في 2003/6/23 بشأن الدعم الفني وذلك في 2006/2/6 وصورة كتاب الشركة المدعية في 2006/3/12 بذات الطلب وموافقة الشركة المصرية للثروات التعدينية علي إلغاء العقد وترجمة للتقرير النهائي للعقد رقم 1247 في الفترة من 1966 – 1968 ببث مناطق الشغب وحشاش ووادي الباتور (محل العقد موضوع الدعوى) وذلك بمعرفة الجيولوجيين المصريين والسوفيت وصورة التقرير الموثق باللغة الأجنبية وطلب الحاضر عن الهيئة المدعي عليها الثانية التصريح بالإدعاء فرعيًا ضد الشركة المدعية وبمطالبتها بدفع مبلغ 2 و2 مليار جنيه قيمة خام الفوسفات التي استخرجه بدون وجه حق ، وانضم له نائب الدولة في طلبه وصرحت المحكمة بذلك وبجلسة 2011/6/7 قدم نائب الدولة حافظتي مستندات طويت إحداها علي اعتماد وزير البترول لمحضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المدعي عليها المتضمن إلغاء العقود محل الدعوي الماثلة وطويت الأخرى علي مستندات كميات الفوسفات من العقود الملغاة وأودع الحاضر عن الهيئة المدعي عليها حافظتي مستندات طويتا علي إفادة المحامي العام لنيابات غرب القاهرة في 2011/5/31 بشأن التحقيقات في القضية رقم 557 لسنة 2011 المقيدة برقم 12 لسنة 2011 حصر و تحقيق أموال عامة غرب القاهرة بشأن بلاغ الهيئة ضد الشركة المدعية بخصوص عقود الاستغلال محل الدعوى الماثلة ، وأنها مازالت قيد التحقيق ولم يتم التصرف فيها ، وصورة كتاب النيابة العامة أموال عامة بنتيجة التصرف في القضية رقم 190 لسنة 2010 والتي انتهى التصرف فيها بحفظها إدارياً . وصورة تظلم الهيئة إلى النائب العام من قرار الحفظ . وصورة من وثيقة عقد زواج المدعو عبده محمد محمود الكودي من السيدة / ميرفت حسين محمود بكر وأودع صحيفة معلنة بالدعوى الفرعية ضد الشركة المدعية وطلب في ختامها الحكم بإلزام شركة البحر الأحمر للتعدين – الشركة المدعية في الدعوى الأصلية – بدفع مبلغ وقدره اثنين مليار واثنين وعشرين مليوناً وسبعة وخمسين ألفاً ومائة وسبعين جنيهاً مصرياً كتعويض عن قيمة خام الفوسفات المملوك للدولة والمستخرج بدون وجه حق بناء علي العقود الملغاة والباطلة بطلاناً مطلقاً لصدورها بناء علي الغش والتدليس لصالح الشركة المعلن إليها في الطلب العارض والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تاريخ تمام السداد مع حفظ حق الطالبين بصفتيهما في المطالبة بأية مبالغ أخرى ناتجة عن استخدام خام الفوسفات الناجم عن العقود الملغاة تحصلت عليها الشركة دون وجه حق لدي ثبوت ذلك بمستندات جديدة مع إلزامها بمصروفات الدعوى الأصلية والطلب العارض .

وبالجلسة المنعقدة بتاريخ 2011/7/4 أصدرت المحكمة حكمها المبين بصدر هذا التقرير .

وقد شيدت المحكمة حكمها

ومن حيث إن الشركة المدعية في الدعوى الأصلية تطلب الحكم بوقف تنفيذ قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المدعي عليها الثانية رقم 13 لسنة 2011 بجلسته في 2011/3/9 والمعتمد من وزير البترول بتاريخ 2011/6/1 والمتضمن إلغاء عقود الاستغلال الصادرة للشركة المدعية أرقام 1543، 1557، 1579، 1580، 1639، 1706، 1707 وما يترتب علي ذلك من آثار أخصها إصدار الموافقة بالسماح للشركة المدعية بتصدير خام الفوسفات وفقاً لتلك العقود وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وكافة ما يترتب عليه من آثار وإلزام المدعي عليهما بصفتيهما بالمصروفات .

ومن حيث إن الهيئة العامة للثروة المعدنية تطلب في الدعوى الفرعية الحكم بإلزام شركة البحر الأحمر للتعدين (الشركة المدعية في الدعوى الأصلية) بدفع مبلغ مقداره اثنين مليار واثنين وعشرين مليوناً وسبعة وخمسين ألفاً ومائة وسبعين جنيهاً مصرياً قيمة خام الفوسفات المملوك للدولة والذي استخرجه الشركة بدون وجه حق بناء علي عقود الاستغلال الملغاة بالإضافة إلى فوائد هذا المبلغ القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد والمصروفات .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من الحاضر عن الهيئة المدعي عليها في الدعوى الأصلية المتعلق بعدم اختصاص المحكمة بنظر

الدعوى نوعياً وإحالتها إلى الدائرة الثالثة بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة للاختصاص ، فإنه ولما كان موضوع الدعوى الماتلة هو طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار الهيئة المدعي عليها بإلغاء عقود استغلال المعادن المبرمة بين الشركة المدعية وبين الهيئة المدعي عليها الثانية وهذه العقود أبرمت بناءً على تراخيص بحث صدرت من الهيئة إلى الشركة عن خام الفوسفات إلا أنها تتعلق بإلغاء عقود الاستغلال تلك ، مما ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عنها لهذه المحكمة ، ويكون الدفع المبدي في هذا الخصوص غير قائم علي سنده جديراً بالالتفات عنه .

ومن حيث إن الدعوى الأصلية قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة فمن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن طلب وقف التنفيذ فإن المقرر على ما جري به قضاء مجلس الدولة أنه طبقاً لحكم المادة 49 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 يتعين للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنين ، أولهما ركن الجدية بأن يكون القرار المطعون فيه ، بحسب الظاهر من الأوراق ، ودون المساس بطلب الإلغاء ، مرجح الإلغاء لأسباب ظاهرة تكفي بذاتها لحمل هذه النتيجة ، والثاني ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها ، وأنه يجب توافر الركنين معاً بحيث إذا تخلف أو انتفى أحدهما يتعين الحكم برفض طلب وقف التنفيذ.

" المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2832 لسنة 26 ق. ع جلسة 1991/12/23 "

ومن حيث إنه عن ركن الجدية، فإن البادي من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى ، أن الهيئة المدعي عليها الثانية كانت قد تعاقدت مع الشركة المدعية بعقود استغلال المعادن أرقام 1543 في 2001/10/29 ، 1557 في 2002/4/1 ، 1579 ، 1580 في 2003/1/29 ، 1639 في 2004/1/24 ، 1706 في 2005/6/2 ، 1707 في 2005/6/2 . وذلك استناداً إلى تراخيص البحث أرقام : 3503 في 2001/2/14 ، 3502 في 2001/2/14 ، 3579 في 2001/10/29 ، 3580 في 2001/10/29 ، وتراخيص الحماية رقم 240 في 2003/7/28 ، 3817 في 2004/6/26 ، 3819 في 2004/6/26 .

وقد شكلت الهيئة لجنة للتفتيش علي تفتيش المناجم والمحاجر وكلفتها بحصر ومراجعة عقود الاستغلال السارية والصادرة للشركة المدعية ومدى صحة الإجراءات الخاصة بها وبيان بالأبحاث التي قامت بها الهيئة على المناطق التي تم منحها للشركة وما إذا كان قد سبق إصدار تراخيص بحث أو عقود بحث لشركات أخرى من عدمه وبيان إجمالي الاحتياطي المؤكد والمحتمل لكل عقد وبيان الإنتاج السنوي لكل عقد وما تم تصديره مؤيداً بالمستندات ، وإذا انتهت تلك اللجنة بتقريرها إلى بطلان إجراءات تراخيص البحث وعقود الاستغلال الصادرة للشركة المدعية وأن مواقع تلك العقود تقع جميعها في مناطق قامت الهيئة ببحثها وإجراء الدراسات الجيولوجية عليها وحصلت الشركة علي تراخيص البحث ثم عقود الاستغلال بالغش والتواطؤ مع بعض العاملين بالإدارة العامة للتراخيص وتفتيش المحاجر وأسفرت عن قيام الشركة باستخراج كميات فوسفات بلغت قيمتها أكثر من أثنين مليار جنيه بدون وجه حق وأن هذا يمثل إهداراً للمال العام وعلي ذلك فقد أصدر مجلس إدارة الهيئة في 2011/3/9 قراره رقم 13 بإلغاء عقود الاستغلال الصادرة للشركة فأقامت الشركة دعواها الماتلة بالطلبات المشار إليها .

ومن حيث إن المادة (6) من القانون رقم 86 لسنة 1956 الخاص بالمناجم والمحاجر تنص علي أنه " لكل شخص طبيعي أو اعتباري حرية الكشف عن المواد المعدنية بالشروط والأوضاع المقررة في هذا القانون ، علي أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء حظر البحث أو الاستغلال بالنسبة إلى معدن معين له أهمية خاصة بالاقتصاد القومي وفي هذه الحالة تلغي جميع تراخيص البحث والاستغلال السابق منحها مع حفظ حق صاحب الشأن في المطالبة بالتعويض العادل إذا اقتضى الأمر ذلك ، وفي هذه الحالة تقوم وزارة التجارة والصناعة بأعمال البحث أو الاستغلال مباشرة أو بطريق الالتزام وفقاً للشروط والأحكام المقررة في المادة 50 من هذا القانون " . وتنص المادة (7) من ذات القانون علي أنه :

" تعد مصلحة المناجم والمحاجر سجلات لقيد أسماء الكاشفين وأخري تقيدها فيها بالطلبات التي ترد إليها للتراخيص في البحث عن المواد المعدنية . وتقيدها بالطلبات بترتيب ساعة ويوم ورودها ... " .

وتنص المادة (8) من ذات القانون علي أنه " مع مراعاة أحكام المواد 13 ، 15 ، 17 ، 32 تكون الأولوية في منح تراخيص البحث وعقود الاستغلال لمقدمي الطلبات وفقاً لأسبوعية ساعة ويوم ورود الطلبات .

كما تنص المادة (10) من القانون المشار إليه علي أنه " يشترط لمنح تراخيص البحث أن تتوافر لدي الطالب الكفاية الفنية اللازمة لهذا الغرض وأن يلتزم بإنفاق ما تستلزمه أعمال البحث علي الوجه الذي توافق عليه مصلحة المناجم والمحاجر ويصدر تراخيص البحث بقرار من وزير التجارة والصناعة للمدة التي يطلبها الطالب ويجوز تجديدها بشرط ألا تزيد المدة أصلاً وتجديداً

علي أربع سنوات . وذلك بالشروط والأوضاع المقررة في هذا القانون. وتكون مصلحة المناجم والمحاجر هي السلطة المختصة بتجديد ترخيص البحث ما دام المرخص له قائماً بتنفيذ التزاماته "

وتنص المادة (14) من القانون المشار إليه علي أنه " يكون للمرخص له في البحث أثناء سريان مدة الترخيص حق الحصول علي عقد استغلال عن كل المساحة المرخص له في البحث فيها أو في بعضها بالشروط والأوضاع المقررة في هذا القانون ... ويصدر عقد الاستغلال بقرار من وزير التجارة والصناعة"

وتنص المادة (16) من ذات القانون علي أنه " يشترط لإصدار عقد استغلال معدن ما في مساحة معينة أن يسبقه ترخيص في البحث عن ذلك المعدن في تلك المساحة وأن يثبت المرخص له في البحث وجود الخام الممكن تشغيله ، ويصدر عقد الاستغلال بالشروط المقررة في هذا القانون ..."

وتنص المادة (17) من ذات القانون علي أنه (استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز إصدار عقد الاستغلال في المساحات التي يتبين لمصلحة المناجم والمحاجر وجود المعدن فيها بكميات تسمح باستغلاله .

وتدرج مصلحة المناجم والمحاجر في سجل خاص كل ما هو معروف لها من هذه المساحات ويباح الإطلاع علي هذا السجل في كل وقت ، وي طرح في مزايدة عامة ما تري المصلحة طرحه منها وما يقدم عنه من طلبات للاستغلال وفي هذه الحالة تحصل المزايدة خلال ستة أشهر من تاريخ الطلب فإذا لم يتقدم أحد للمزايدة تطبق أحكام المادة الثامنة .

ويصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بتشكيل لجنة لوضع قواعد الإشهار عن عقد الاستغلال علي أساس الكفاءة الإنتاجية من ناحية قيمة الإنتاج وتحسين نوع الخام والمنشآت اللازمة لذلك . وذلك علاوة علي الإيجار المقرر في المادة 21 .

ويجوز لهذه اللجنة بموافقة وزير التجارة والصناعة جعل قيمة الإيجار كاملة أو مخفضة أساساً للإشهار وذلك إذا وجدت مبررات فنية أو اقتصادية توجب خفض الحد الأدنى للإشهار".

وتنص المادة (18) من ذات القانون علي أن " يصدر عقد الاستغلال للمدة التي يحددها الطالب بحيث لا تتجاوز ثلاثين عاماً

.....

ويجوز إلغاء العقد إذا أوقف الاستغلال لمدة ثلاث سنوات متتالية على الأقل ولم يقيم المستغل من جانبه بالتغلب على الأسباب التي يحصل بمقتضاها علي إعفائه من التزامات التشغيل على النحو المبين في اللائحة التنفيذية أو إذا أوقف الاستغلال دون الحصول علي هذا الإعفاء كتابة وذلك بناء علي اقتراح مصلحة المناجم والمحاجر وموافقة وزير التجارة والصناعة "

وتنص المادة (46) من ذات القانون علي أنه " يجوز للجهة التي أصدرت عقد الاستغلال إلغاء العقد بقرار منها وذلك في الحالات التي يكون لها فيها هذا الحق طبقاً لأحكام العقد ."

وتنص المادة (11) من اللائحة التنفيذية لقانون المناجم والمحاجر المشار إليه الصادرة بقرار وزير الصناعة رقم 69 لسنة 1959 علي أنه " يقدم طلب الحصول علي الترخيص في البحث إلى مصلحة المناجم..... ويجب أن يشتمل الطلب علي البيانات الآتية وأن يرفق به الأوراق المبينة فيما بعد :

- 1- اسم طالب الترخيص ومحل إقامته وجنسيته.
- 2- المستندات المثبتة لشخصيته المعنوية ومن له حق التوقيع عنها إذا لم يكن الطالب فرداً .
- 3- اسم خام المعدن المطلوب البحث عنه .
- 4- مقدار المساحة المطلوب البحث فيها وأبعادها.
- 5- موقع المساحة المطلوب البحث فيها مبينة علي خريطة مساحية...
- 6- مدة ترخيص البحث المطلوب الحصول عليها .
- 7- البيانات الدالة على توافر الكفاية الفنية للقيام بأعمال البحث مؤيدة بالمستندات .
- 8- تعهد الطالب بإنفاق ما تستلزمه أعمال البحث على الوجه الذي توافق عليه المصلحة .
- 9- ... ويؤشر الموظف المختص على كل طلب بمجرد وروده للمصلحة بما يفيد المراجعة والسير في إجراءات القيد في السجل مع بيان تاريخ وساعة الورود ، كما يؤشر باستيفاء البيانات والأوراق السالف بيانها ... "

وتنص المادة (12) من تلك اللائحة علي أنه " تقيد جميع طلبات البحث في السجل المعد لذلك طبقاً للمادة 16 من هذا القرار ويكون القيد في السجل بترتيب تاريخ وساعة ورود كل طلب وتقيد البيانات المدونة في الطلب في السجل ..."

وتنص المادة (13) من ذات اللائحة علي أن : " يقوم الموظف المختص بمكتب الرسم بمراجعة البيانات الخاصة بالموقع ويثبت ملاحظاته عليه بما يفيد خلوه من الحقوق للغير من عدمه ... كما يبين موقع المساحة المطلوب البحث فيها علي الخرائط الموجودة لديه ثم يعيد الطلب إلى الموظف المنوط به القيد في السجل لتدوين هذه الملاحظات "

وتنص المادة (14) من ذات اللائحة علي أن (تقوم مصلحة المناجم والوقود بمراجعة الطلب والبيانات المدونة بسجل قيد طلبات البحث في الأسبوع الثاني من كل شهر للنظر والبت في طلبات تراخيص البحث المستوفاة المقيدة بالسجل عن كل مساحة وتحديد

صاحب حق الأولوية من بين مقدمي تلك الطلبات وإخطاره بذلك مع مطالبته بأداء إيجار مساحة البحث والتأمين طبقاً لأحكام هذه اللائحة

وتنص المادة (15) من ذات اللائحة علي أنه " تقوم مصلحة المناجم والوقود فور اتخاذ الإجراءات المبنية في المادة السابقة بإبلاغ وزارة الصناعة لإصدار تراخيص البحث طبقاً للنموذج المعد لذلك ولأحكام القانون 86 لسنة 1956 الخاص بالمناجم والمحاجر وتسلم لصاحب الشأن فور إصداره "

وتنص المادة (22) من ذات اللائحة علي أن (يقدم طلب الحصول على عقد الاستغلال إلى مصلحة المناجم ... ويجب أن تشمل علي البيانات الآتية وأن يرفق به الأوراق المبنية فيما بعد :

1- اسم طالب العقد ولقبه وجنسيته .

2- عنوانه ومحلته المختار.

3- المستندات المثبتة للشخصية الاعتبارية ومن له حق التوقيع عنها إذا لم يكن سبق إيداعه في المصلحة .

5-.....6-.....7-.....8- رقم ترخيص البحث أو ترخيص الحماية الذي يستند إليه الطالب في الحصول على عقد الاستغلال وتاريخ انتهاء مدته .

9- استمارة تحديد المساحة المطلوب استغلالها

ويؤشر الموظف المختص علي كل طلب بمجرد وروده للمصلحة بما يفيد المراجعة والسير في إجراءات التنفيذ في السجل المعد لذلك مع بيان تاريخ وساعة الورود ، كما يؤشر باستيفاء البيانات والأوراق ..".

وتنص المادة (23) من ذات اللائحة علي أن تقيد طبقاً للمادة السابقة جميع طلبات الاستغلال التي ترد إلى المصلحة في سجل يعد لذلك ويكون القيد في السجل بترتيب تاريخ وساعة ورود الطلب ...".

وتنص المادة (24) من اللائحة المشار إليها علي أن (يقوم الموظف المختص بالرسم بمراجعة البيانات الخاصة بالموقع ويثبت ملاحظاته عليه ... ثم يعيد الطلب إلى الموظف المنوط به القيد في السجل لتدوين هذه الملاحظات به " .

وتنص المادة (25) من اللائحة المشار إليها علي أن " تقوم المصلحة بمراجعة الطلبات والبيانات المدونة بالسجل ثم تعد مشروع عقد الاستغلال بالمطابقة للنموذج المعد لذلك ولأحكام القانون رقم 86 لسنة 1956 الخاص بالمناجم والمحاجر ويسلم العقد لأصاحبه فور إصداره " .

وتنص المادة (26) من تلك اللائحة علي أن " يعد في مصلحة المناجم والوقود سجل لقيد كل ما هو معروف للمصلحة من المساحات التي يوجد بها خامات معدنية بكميات تسمح باستغلالها وتطرح المصلحة في مزيدة عامة ما تري طرحه من هذه المساحات .. وتعلن المصلحة عن هذه المساحات في الجريدة الرسمية خلال شهر يناير من كل سنة ويقدم طلب الاستغلال عن أي مساحة مدرجة بالسجل إلى المصلحة .. بالشروط المبينة في المادة 22 مع بيان رقم القيد بسجل مساحات الاستغلال وشروط الاستغلال التي يعرضها الطالب " .

كما تنص المادة الثالثة من قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم 8 لسنة 1990 علي أنه " يراعي الآتي عند الترخيص بالبحث وإبرام عقود الاستغلال لخامات المناجم:.....3- عدم إصدار عقود الاستغلال في مناطق الرواسب المعدنية التي قامت هيئة المساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية بعمل أبحاث عليها ورفعت من قيمتها الاقتصادية سواء للقطاع العام أو الخاص إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الذي يضع أسس استرداد ما تم إنفاقه علي الأبحاث ويصدر الترخيص بالاستغلال طبقاً لأحكام قانون المناجم والمحاجر رقم 86 لسنة 1956 وتعديلاته ولائحته التنفيذية " .

ومن حيث إن المستفاد من النصوص المتقدمة في خصوص الدعوى الماتلة ان المشرع نظم استغلال المناجم والمحاجر لأنها من أموال الدولة المتعلقة بالاقتصاد القومي ، وأعطى كل شخص طبيعي أو اعتباري حرية الكشف عن المواد المعدنية بالشروط المقررة بالقانون وذلك بترخيص يصدر وفقاً للشروط والأوضاع المقررة في القانون ، ولذلك فقد أوجب على مصلحة المناجم والمحاجر (الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية حالياً) أن تعد سجلات لقيد أسماء الكاشفين وأن تعد سجلات أخرى تقيد فيها الطلبات التي ترد إليها للترخيص في البحث عن المواد المعدنية وأن تقيد الطلبات بترتيب ساعة وتاريخ ورودها ، وأوجب المشرع أن تكون الأولوية في منح تراخيص البحث وعقود الاستغلال لمقدمي الطلبات وفقاً لأسبقية ساعة ويوم ورود الطلبات. وقد اشترط المشرع لمنح ترخيص البحث أن تتوافر لدي الطالب الكفاية الفنية اللازمة لهذا الغرض وأن يلتزم بإنفاق ما تستلزمه أعمال البحث على الوجه الذي توافق عليه المصلحة ويصدر الترخيص بقرار من الوزير للمدة التي يحددها الطالب ولا تزيد عن أربع سنوات . ويكون لمن حصل علي ترخيص بحث حق الحصول على عقد استغلال عن كل المساحة المرخص له في البحث فيها أو بعضها ، وذلك بشرط أن يسبقه ترخيص في البحث عن المعدن بذات المساحة وأن يثبت المرخص له في البحث وجود الخام الممكن تشغيله ، ويصدر عقد الاستغلال في هذه الحالة لصاحب ترخيص طالما توافرت تلك الشروط.

على أنه بالنسبة للمساحات التي يتبين للمصلحة وجود المعدن فيها بكميات تسمح باستغلاله. حال إجرائها الأبحاث الجيولوجية وفقا لاختصاصها . تدرج في سجل خاص ، بباح الإطلاع عليه في كل وقت ، وتطرح في مزايده عامة فإذا لم يتقدم أحد في المزايده ، تطبق بشأنها أحكام المادة (8) من القانون المشار إليه فيتم منح العقود عنها وفقا لأسبقية الطلبات التي تقدم بشأنها . ويصدر عقد الاستغلال للمدة التي يحددها الطالب بحيث لا تجاوز ثلاثين عاما ، وإذا أوقف المتعاقد الاستغلال لمدة ثلاث سنوات ولم يمكنه التغلب على الأسباب التي أوجته للتوقف أو دون إذن من المصلحة يجوز إلغاء العقد لهذا السبب وللأسباب التي ينص عليها في العقد ذاته .

ومن حيث إنه ونظراً للأهمية الخاصة لطلب الحصول على ترخيص البحث وما يترتب عليه من أولوية وحقوق للطالب في مواجهة المصلحة والآخرين فقد أوجب المشرع أن يشتمل على بيانات ضرورية ومحددة وأن ترفق به أوراق محددة بينتها المادة (11) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه وهي أن يشتمل الطلب على اسم طالب الترخيص ومحل إقامته وجنسيته والمستندات المثبتة لشخصيته المعنوية ومن له حق التوقيع عنه واسم الخام المطلوب البحث عنه والمساحة المطلوب البحث فيها وأبعادها وموقعها على الخريطة المساحية وتحديد مدة الترخيص والبيانات الدالة على توافر الكفاية الفنية للقيام بأعمال البحث مؤيدة بالمستندات وان يتعهد الطالب بإتفاق ما تستلزمه أعمال البحث على الوجه الذي توافق عليه المصلحة .

وللأهمية الخاصة بأسبقية الطلب ، فقد ألزم المشرع أن يؤشر الموظف المختص على كل طلب بمجرد وروده للمصلحة بما يفيد المراجعة والسير في إجراءات القيد في السجل مع بيان ساعة وتاريخ الورد وان يؤشر باستيفاء البيانات والأوراق السالف ذكرها ، وأن يقيد الطلبات في السجل بترتيب ساعة وتاريخ ورود كل طلب وأوجب المشرع أيضا أن تفيد البيانات المدونة في الطلب في السجل ثم أوجب المشرع حفاظا على حقوق الغير وحقوق المصلحة - أن يقوم الموظف المختص بمكتب الرسم بالمصلحة بمراجعة البيانات الخاصة بالموقع (المساحة المطلوب البحث فيها) ويثبت ملاحظاته عليه بما يفيد خلوه من الحقوق للغير من عدمه كما يبين موقع المساحة المطلوب البحث فيها على الخرائط الموجودة لدى ثم يعيد الطلب إلى الموظف المنوط به القيد في السجل ليُدون هذه الملاحظات بالسجل ، وان تتم مراجعته الطلب والبيانات المدونة في السجل- بمعرفة المصلحة - للنظر والبث في طلباته تراخيص البحث المستوفاة المقيدة بالسجل عن كل مساحة وتحديد صاحب حق الأولوية من بين مقدمي الطلبات وإخطاره بذلك ومطالبته سداد الإيجار والتأمين ، وتقوم المصلحة فور اتخاذ تلك الإجراءات بإبلاغ الوزارة لإصدار الترخيص طبقا للنموذج المعد لذلك وتتبع إجراءات مثله لتلك الإجراءات لاستصدار عقود الاستغلال بشرط أن يبين الطالب رقم ترخيص البحث الذي يستند إليه في الحصول على عقد الاستغلال وتحديد تاريخ انتهاء مدة ترخيص البحث وتحديد المساحة وبعد المراجعة تعد المصلحة مشروع عقد الاستغلال طبقا للنموذج المعد لذلك ويسلم العقد لصاحبه فور صدوره.

وفي ضوء ما تقدم ، ولما كان البادي من ظاهر الأوراق ، أن الشركة المدعية (شركة البحر الأحمر للتعددين) شركة توصية بسيطة تأسست بترخيص من رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 1885 لسنة 2000 وقيدت بالسجل التجاري بتاريخ 2000 /7/18 ومدتها 25 عاما تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل . والبادي من ظاهر الأوراق في خصوص عقود الاستغلال محل القرار المطعون فيه وهي أرقام 1543 ، 1557 ، 1579 ، 1580 ، 1639 ، 1706 ، 1707 .

أولا :- بالنسبة للعقد رقم 1543

الصادر للشركة بتاريخ 2001 /10/29 عقد استغلال معادن (فوسفات) لمساحة 380 هكتار بناحية الشغب بالصحراء الشرقية بإيجار سنوي مقداره 1900 جنيه لمدة ثلاثين عاما . والتأمين المسدد 1900 جنية وقد صدر هذا العقد بالاستناد لترخيص البحث رقم 3503 . ، والبادي من ظاهر الأوراق ، بخصوص هذا الترخيص بالبحث ، أنه قد صدر لصالح الشركة بناء على الإجراءات التالية

بتاريخ 2000/6/24 تقدم المدعو/ عبده محمد محمود الكودي بطلب باسم شركة البحر الأحمر للتعددين (المدعية) قبل تأسيسها ، بطلب ترخيص بحث قيد الطلب برقم 437 لسنة 2000 للبحث عن خام الفوسفات بمنطقة الشغب وقد تأثر على النموذج المبين للموقع والمساحة المطلوبة بأن الطلب متداخل مع ط 0 ب رقم 527 لسنة 1999 فوسفات لشركة النصر للفوسفات ، وقد أثبت مقدم الطلب المشار إليه أنه وكيل عن الشركة المدعية بتوكيل رقم 2566/ب/99 كما أثبت على الطلب عبارة " برجاء منحنا عقد استغلال مباشر عن نفس هذا الطلب وبياناته طبقا للقرار الوزاري رقم 8 لسنة 1990 والشركة على استعداد لسداد تكلفة أبحاث الهيئة في هذه المنطقة والتي تراها مناسبة للتكلفة الاقتصادية ودراسات الجدوى عن المنطقة ثم وقع " . وبعد ذلك وبتاريخ 2000/8/2 تقدم الجيولوجي المذكور

بطلب آخر باسم الشركة المدعية يطلب فيه ترخيص بحث عن ذات المنطقة المحددة بالطلب رقم 2000/437 وقيد هذا الطلب الجديد برقم 552 لسنة 2000 بذات الإحداثيات للمنطقة مع تعديل طفيف فيها لتفادي التداخل مع طلب شركة النصر للفوسفات ، وقد أشر موظف الرسم على النموذج المبين للمنطقة المرفق بالطلب بأنه يبعد حوالي 100 متر عن طلب شركة النصر للفوسفات وعدا ذلك فالمنطقة خالية ولم يثبت أن الطلب متداخل مع الطلب رقم 2000/437 السابق تقديمه لذات القطعة من الشركة ذاتها ولم يثبت حقوق الهيئة ، رغم أن المندوب الفني للشركة المدعية (الجيولوجي المذكور) كان قد أفاد كتابة على الطلب الأول رغبة الشركة في الحصول على عقد استغلال مباشر للقطعة محل الطلب وإنهاء على استعداد لتكفلة أبحاث ودراسات الهيئة .

ثم بتاريخ 2001/2/4 قامت الإدارة المركزية للمناجم والمحاجر بتقديم مذكرة للعرض على رئيس مجلس إدارة الهيئة المدعى عليها الثانية بشأن طلب الشركة المدعية وإنهاء ليس لديها مانع من إصدار الترخيص ، فصدر القرار الوزاري رقم 37 لسنة 2001 متضمنا منح الشركة ترخيص البحث رقم 3503 لخام الفوسفات وذلك بتاريخ 2001/2/14 وبتاريخ 2001/2/19 أخطرت الإدارة العامة للترخيص والتفتيش الشركة المدعية بصور الترخيص وطلبت منها موافاة الهيئة بمشروع مفصل عن أعمال البحث التي تعتزم القيام بها وما تستلزمه تلك الأعمال من مبالغ للإنفاق عليها - وفقا لشروط الترخيص المبينة بالمادة (11) من اللائحة التنفيذية لقانون المناجم والمحاجر السالف ذكرها وبنسخة الترخيص (البند الخامس) .

وبتاريخ 2001/7/8 قام تفتيش مناجم أسوان بعمل محضر مراجعة وتسليم لمساحة ترخيص البحث رقم 3503 إلى الشركة المدعية .

وبتاريخ 2001/9/2 تقدمت الشركة المدعية بالطلب رقم 2001 / 72 للحصول على عقد استغلال خام الفوسفات وقد تأشر على النموذج المبين لموقع المساحة المطلوبة بالطلب بأنها داخل ترخيص البحث رقم 3503 .

وتكون بذلك الشركة المدعية - وفقا للبادي من ظاهر الأوراق - قد طلبت عقد الاستغلال استنادا لترخيص البحث رقم 3503 بعد تسليمها مساحة الترخيص بمدة شهر ونصف فقط . ولم يثبت من ظاهر الأوراق ، تقدمها بالمشروع المفصل لأعمال البحث التي تعتزم القيام بها وما تستلزمه من نفقات كما ولم يثبت تقديمها بأى تقارير أو مستندات تثبت قيامها بأعمال البحث ومقدار ما تم إنفاقه عليها من مبالغ ، وفقا لشروط الترخيص بالبحث ورغم ذلك وبتاريخ 2001/10/21 عرضت الإدارة العامة للتراخيص والتفتيش مذكرة على رئيس مجلس إدارة الهيئة بشأن طلب الشركة فصدر القرار الوزاري رقم 55 لسنة 2001 في 2001/10/29 متضمنا منح الشركة المدعية عقد الاستغلال رقم 1543 ، دون إتباع الإجراءات التي تطلبها قانون المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية المشار إليها سلفا وإغفال ما تضمنته المساحة موضوع العقد من حقوق للهيئة فيما قامت به من دراسات وأبحاث .

ثانيا :- بالنسبة لعقد الاستغلال رقم 1557

صدر باسم الشركة المدعية بتاريخ 2002/4/1 لاستغلال خام الفوسفات بمساحة 900 هكتار بوادي المشاش بالصحراء الشرقية لمدة ثلاثين عاما بإيجار سنوي مقداره 4500 جنيه وقد صدر استنادا لترخيص البحث رقم 3502 - والبادي من ظاهر الأوراق - بخصوص هذا الترخيص

تابع الحكم في الدعوى رقم 25845 لسنة 65ق

بالبحث أنه في 2000 /6/24 - قبل تاريخ إنشاء الشركة المدعية - تقدم المدعو/ عبده محمد محمود الكودي - بصفته مندوبا عن الشركة المدعية بطلب ترخيص بحث قيد برقم 2000 /440 لخام الفوسفات ، بجهة المشاش ، وأثبت مندوب الشركة الجيولوجي المذكور على الطلب رغبة الشركة في تحرير عقد استغلال مباشر عن نفس هذا الطلب وأن الشركة على استعداد لدفع تكلفة أبحاث الهيئة في هذه المنطقة والتي تراها مناسبة للتكلفة الاقتصادية ودراسات الجدوى عن المنطقة . ورغم ذلك ، وفقا للبادي من ظاهر الأوراق ، بحافظة مستندات رقم (2) للهيئة المدعى عليها الثانية بجلسة 2011/5/10 ، تأشر على النموذج المبين لموقع ومساحة ترخيص البحث المرفق بالطلب بأن المنطقة خالية وسيتم عرضه على لجنة ، كما وتم التأشير عليه بأنه وردت خرائط الدفاع وتم عمل خطاب للدفاع في 2000 /9/6 وقد خلا ذلك النموذج من توقيع مدير عام الإدارة العامة للترخيص والتفتيش ، ورغم ذلك وبتاريخ 2001 /2/4 قامت الإدارة المركزية للمناجم والمحاجر بإعداد مذكرة للعرض على رئيس مجلس إدارة الهيئة بشأن طلب الشركة الحصول على أربع تراخيص بحث ومنها الطلب المائل وإنهاء ليس لديها مانع من إصدار تراخيص البحث وبناء على ذلك صدر القرار الوزاري رقم 37 لسنة 2001 بإصدار تراخيص البحث الأربعة ومنها الترخيص رقم 3502 وذلك بتاريخ 2001 /2/14 وتم تسليم الترخيص للشركة في 2001 /7/18 ، ثم تقدمت الشركة بالطلب رقم 83 لسنة 2001 للحصول على

عقد استغلال خام الفوسفات بداخل مساحة ترخيص البحث المذكور ، ولم تقدم تقارير فنية تثبت قيامها بأى أعمال بحث داخل منطقة الترخيص منذ صدوره إليها ، ولكن تأثر على النموذج المبين لموقع ومساحة القطعة المرفق بالطلب بأن الطلب داخل ترخيص البحث رقم 3502 واتخذت الإدارة العامة للترخيص والتفتيش والإدارة المركزية للمناجم والمحاجر إجراءات استصدار عقد الاستغلال للشركة و صدر عقد الاستغلال رقم 1557 بالقرار الوزاري رقم 66 لسنة 2002 في 2002/2/14 رغم عدم ثبوت قيام الشركة بثمة أعمال بحث بالمنطقة في الفترة ما بين صدور ترخيص البحث وحتى صدور عقد الاستغلال استنادا إليه ودون إتباع الإجراءات التى تطلبها قانون المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية المشار إليها سلفا ، وإغفال ما تضمنته المساحة موضوع العقد من حقوق للهيئة فيما قامت به من أبحاث ودراسات .

ثالثا : بالنسبة لعقد الاستغلال رقم 1579

صدر للشركة المدعية بتاريخ 2003/1/29 لاستغلال خام الفوسفات لمساحة 800 هكتار بناحية المشاش بالصحراء الشرقية بإيجار سنوي مقداره 4000 جنيه و صدر استنادا لترخيص البحث رقم 3579 والبادي من ظاهر الأوراق أن هذا الترخيص بالبحث قدم بمعرفة نفس مندوب الشركة المذكور، في 2000/11/18 قيد برقم 862 للحصول على ترخيص بحث عن خام الفوسفات بجهة وادى المشاش وقد تأثر على النموذج المبين لموقع ومساحة الترخيص - المرفق بالطلب - بأن الطلب متداخل مع جزء صغير مع الطلب رقم 2000/413 لشركة القاهرة للتعدين (فوسفات) وعدا ذلك فالمنطقة خالية ، كما تأثر على النموذج بأنه وردت خرائط الدفاع وتم عمل كتاب الدفاع في 2000/1/6 ، وذلك كله رغم أن البادى من صورة الطلب أنه موقع عليه بتوقيع يقرأ " شركة البحر الأحمر للتعدين " ولم يذكر اسم من قدم الطلب والمستندات التى تثبت من له حق التوقيع عن الشركة كشخص اعتباري كما جاء الطلب خلوا من توقيع مدير عام التراخيص والتفتيش ورغم ذلك وفي 2001/10/15 قامت الإدارة العامة للترخيص والتفتيش بإعداد مذكرة للعرض على رئيس مجلس إدارة الهيئة بشأن ذلك الطلب وأنه ليس لديها مانع من إصدار الترخيص رقم 3579 فصدر القرار رقم 55 لسنة 2001 بترخيص البحث للشركة وبتاريخ 2002/1/14 قام تفتيش مناجم القصير بعمل محضر مراجعه وتسليم موقع ترخيص البحث للشركة على الطبيعة ، فتقدمت الشركة بالطلب رقم 20 لسنة 2002 في 2002/4/20 للحصول على عقد استغلال فوسفات رغم أنه لم يثبت ، من ظاهر الأوراق ، تقديم الشركة أى مشروع مفصل لأعمال البحث داخل منطقة الترخيص رقم 3579 أو أى مستندات أو تقارير تفيد قيامها بأعمال البحث داخل المنطقة محل الترخيص بالبحث ومقدار ما تم إنفاقه عليها من تاريخ تسلمها المنطقة حتى تاريخ تقديمها لطلب عقد الاستغلال وذلك دون إتباع الإجراءات والأوضاع التى تطلبها قانون المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية أنفة الذكر ، وإغفال حقوق الهيئة بذات المنطقة من دراسات وأبحاث.

رابعا:- العقد رقم 1580

صدر للشركة بتاريخ 2003/1/29 أيضا لاستغلال خام الفوسفات بمساحة 760 هكتار بناحية وادى المشاش بالصحراء الشرقية بإيجار سنوي مقداره 3800 جنية استنادا لترخيص البحث رقم 3580 ، البادي من ظاهر الأوراق أيضا بخصوص ترخيص البحث هذا - أن الشركة المدعية تقدمت بطلب بمعرفة نفس الجيولوجى المدعو / عبده محمد محمود الكودي قيد برقم 863 وذلك بتاريخ 2000/11/18 ذات تابع الحكم في الدعوى رقم 25845 لسنة 65 ق تاريخ تقديم الطلب رقم 862 سالف البيان) فتأثر على النموذج المبين لموقع ومساحة الترخيص المطلوب بأن المنطقة خالية (خاليه من حقوق الهيئة أو الغير) ويبعد عن الطلب رقم 2000/862 لنفس الشركة ونفس الخام . وبتاريخ 2001/10/15 عرضت الإدارة العامة للترخيص والتفتيش مذكرة بشأن طلبى الترخيص رقمى 862 ، 863 / 2000 وأنها ليس لديها مانع من إصدار الترخيصين رقمى 3579 ، 3580 للبحث عن الفوسفات بجهة المشاش بالصحراء الشرقية للشركة المدعية وبالفعل صدر القرار الوزاري رقم 55 لسنة 2001 في 2001/10/29 بترخيصى البحث المذكورين وتم تسليم موقع الترخيصين للشركة المدعية في 2002/1/14 ثم بتاريخ 2002/4/20 تقدمت الشركة بطلبين قيما برقمى 20 ، 21 لسنة 2002 للحصول على عقدي استغلال لمساحة ترخيصى البحث رقمى 3579 ، 3580 رغم عدم تقديمها للمشروع المفصل لأعمال البحث التى ستقوم بها فى منطقة ترخيصى البحث دون إتباع الإجراءات والأوضاع المقررة فى قانون المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية ، ولا ينال من ذلك تقدمها طى طلبى عقدي الاستغلال بتقريرين لأعمال بحث قامت بها فى منطقتي الترخيصين رقمى 3579 ، 3580 عبارة عن عمل بعض الترنشات وأخذ عينات يدوية على أعماق مختلفة - وتاريخ التقريرين في 2001/2/15 أى فى تاريخ سابق على

حصول الشركة المدعية على ترخيصي البحث أصلا - ورغم ذلك وبتاريخ 2002/6/24 قام تفتيش مناجم القصير بعمل محضر مراجعة لعقدى الاستغلال المطلوبين داخل ترخيصي البحث رقمى 3579 ، 3580 ولدى عرض طلبى الشركة لاستصدار عقدي الاستغلال شكلت لجنة بالقرار الوزاري رقم 121 لسنة 2002 بتاريخ 2002 /7/6 لبحث طلبات الشركات بخصوص طلبات تراخيص البحث وعقود استغلال المعادن .

وانتهت اللجنة بخصوص طلبى الشركة المدعية بأنه نظرا لأن الشركة لديها عدد (8) تراخيص بحث بمساحة (105.1) كيلومتر مربع فوسفات وعدد (4) عقود استغلال بإجمالى مساحة (23.3) كيلو متر مربع لنفس خام الفوسفات ، فأوصت اللجنة بعدم الموافقة على طلبى الشركة المدعية حتى لا يحدث احتكاراً لخام الفوسفات من قبل الشركة المذكورة وقد اعتمد الوزير هذه التوصية في 2002 /9/29 ، ورغم ذلك وفقا للبادي من ظاهر الأوراق أيضا انه بتاريخ 2003 /1/26 قامت الإدارة العامة للترخيص والتفتيش بإعداد مذكرة للعرض على الوزير بخصوص طلبات الشركة عقود استغلال الفوسفات داخل تراخيص البحث أرقام 552 ، 553 ، 3579 ، 3580 بجهة المشاش بالصحراء الشرقية وأنها ليس لديها مانع من إصدار عقود الاستغلال للشركة لمدة عشر سنوات وأثبتت على مذكرتها أن الشركة لديها عدد (8) تراخيص بحث وعدد (4) عقود استغلال فوسفات ولم تذكر أنه سبق موافقة الوزير على عدم منح الشركة عقود استغلال جديدة ، على نحو ما سلف بيانه ، حتى لا تحتكر خامة الفوسفات وبناء على تلك المذكرة تم السير في إجراءات إصدار عقود الاستغلال أرقام 1577 ، 1578 ، 1579 ، 1580 للشركة المدعية وبتاريخ 2003 /1/29 صدر القرار الوزاري رقم 24 لسنة 2003 بإصدار عقود الاستغلال الأربعة المذكورة للشركة المدعية دون تقديمها أى مستندات تثبت فيها أعمال بحث وبالمخالفة لتوصية اللجنة المختصة على النحو السالف ذكره .

خامسا:- بخصوص عقدي الاستغلال رقمى 1706 ، 1707

فإن البادي من ظاهر الأوراق أن العقد رقم 1706 صدر للشركة المدعية بتاريخ 2005 /6/2 لاستغلال الفوسفات في مساحة قدرها 1500 هكتار بوادي الباتور بالصحراء الشرقية مقابل إيجار سنوي مقداره 7500 جنيه لمدة ثلاثين عاما. وقد صدر استنادا لترخيص البحث رقم 3817 ، وأن البادي من ظاهر الأوراق بخصوص ترخيص البحث (3817) أنه بتاريخ 2000 /8/14 تقدم الجيولوجي سالف الذكر بطلب قيد برقم 605 للحصول على ترخيص بحث عن الفوسفات ، في مساحة 15 كم 2 بجهة وادي الباتور بالصحراء الشرقية وذلك للشركة المدعية ، وقد أشر الموظف المختص بمكتب الرسم في 2000/9/2 أن هذا الطلب هو نفس الطلب رقم 407 لسنة 2000 لخام الفوسفات لشركة القاهرة للتعدين ، ورغم ذلك لم يتم حفظ طلب الشركة المدعية لأسبقية الطلب الخاص بشركة القاهرة للتعدين وأولويته ، وبتاريخ 2002 /1/12 تأشر على الطلب بمعرفة الجيولوجية بالهيئة المدعوة / ميرفت حسين بأنه وردت خرائط الدفاع وتم عمل خطاب الدفاع . وبناءً عليه تم السير في استخراج ترخيص البحث رقم 3817 .

وبتاريخ 2001/10/30 تقدمت الشركة المدعية بمعرفة مندوبها الفني الجيولوجي المذكور أيضا بطلب بحث قيد برقم 1009 / 2001 للحصول على ترخيص بحث عن الفوسفات بجهة الشغب بمساحة 10 كم 2 وتأشر على النموذج المبين لموقع ومساحة الترخيص بأن الطلب 2001 /1009 لوجه شمال وادي الباتور المنطقة خالية.

تابع الحكم في الدعوى رقم 25845 لسنة 65ق

وبتاريخ 2003 /6/10 قدمت الإدارة العامة للمشروعات بالهيئة المدعى عليها بكتابها إلى الإدارة العامة للتراخيص والتفتيش بالموافقة والتنبيه نحو حفظ المناطق بين (خطى عرض 25 10 - 25 40 شمالا ، خطى طول من النيل غربا وحتى 33 20 شرقا) وذلك لأبحاث الهيئة لمدة خمس سنوات من تاريخه وذلك لخام الفوسفات بمنطقة السباعية ، ويقع ضمنها مساحتي الطلبين رقمى 605 / 2000 ، 2001/1009 المقدمين من الشركة المدعية للحصول على ترخيصي البحث المذكورين ورغم ذلك فقد أعدت الإدارة العامة للترخيص والتفتيش مذكرة للعرض على الوزير بشأن طلبى الشركة المدعية المذكورين وانتهت في مذكرتها أنها ليس لديها مانع من إصدار التراخيص المطلوبة ومنها الترخيصين رقم 3817 بمساحة 15 كم 2 بناحية وادي الباتور بالصحراء الشرقية . رقم 3819 بمساحة 10 كم 2 بناحية الشغب بالصحراء الشرقية . وبتاريخ 2004 /6/26 صدر القرار الوزاري رقم 178 لسنة 2004 بإصدار ترخيصي البحث رقمى 3817 ، 3819 لخام الفوسفات للشركة المدعية ثم بتاريخ 2004/7/14 تم تسليم مساحتي الترخيصين على الطبيعة للشركة المدعية فتقدمت الشركة المدعية بتاريخ 2004 /9/6 بالطلبين رقمى 83 ، 84 لسنة 2004 للحصول على عقدي استغلال خام الفوسفات بكامل مساحة ترخيصي البحث رقمى 3817 ، 3819 ورغم أنه لم يمض على استلامها موقع الترخيصين إلا مدة أقل من شهرين ولم تقدم تقريراً فنياً لأعمال بحث بهما إلا في 2005 /1/19 أى بعد تقديم طلبات عقود الاستغلال ، رغم ذلك قامت الإدارة العامة للترخيص والتفتيش باستصدار عقدي

الاستغلال وقد صدر القرار الوزاري رقم 22 لسنة 2005 في 2/6/2005 بإصدار عقدي الاستغلال رقمي 1706 ، 1707 الشركة المدعية .

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق أيضا إن جميع الطلبات المقدمة من الشركة المدعية للحصول على تراخيص البحث وعقود الاستغلال السالف ذكرها. غير موقعة من مدير عام الإدارة العامة للترخيص والتفتيش ، ويوجد المكان المخصص لذلك التوقيع خاليا على تلك الطلبات والنماذج المرفقة بها ، كما أن البادي من ظاهر الأوراق أيضا أن جميع تلك الطلبات والنماذج المرفقة بها ورد عليها توقيعاً يقرأ (ج / ميرفت حسين) بل وأن الطلب الواحد مؤشراً عليه بذات التوقيع أكثر من مرة وتتخذ الإجراءات بناء عليه .

ومن حيث إن البين من الأوراق – (بحافظة مستندات (1) الهيئة المدعى عليها الثانية المقدمة بجلسة 2011/5/10) أن الهيئة العامة للمساحة الجيولوجية سابقا الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية حاليا (المدعى عليها الثانية) كانت قد قامت بأعمال أبحاث حقليه للفوسفات داخل المنطقة المحصورة بين ادفو وقتنا بمعرفة جيولوجيين الهيئة والجيولوجيين السوفيت بناء على الاتفاقية المبرمه بين مصر والاتحاد السوفيتي رقم 1247 ، وأعدت تقريراً بحثياً عام 1970 ووثق هذا التقرير بالهيئة تحت رقم 3733 بتاريخ 9/2/1971 وتمت دراسة أماكن وتوزيعات الفوسفات في مناطق شرق وغرب النيل لمواقع ومنها وادي المشاش ووادي الشغب ووادي الباتور بالصحراء الشرقية.

وأن البادي من ظاهر الأوراق ، وعلى نحو ما أسلفت المحكمة بيانه فقد تم إعطاء الشركة المدعية تراخيص البحث ثم عقود الاستغلال بمناطق وادي المشاش ووادي الشغب ووادي الباتور بالصحراء الشرقية السابق بحثها بمعرفة الهيئة وتحديد أماكن توزيعات خام الفوسفات بها ، وأثبت ذلك مندوب الشركة في بعض الطلبات المقدمة منه باسم الشركة لحصولها على ترخيص بحث عن ذات الخام بتلك المناطق بما دونه على تلك الطلبات المقدمة للحصول على تراخيص بحث ، من رغبة الشركة في تحرير عقود استغلال مباشرة لذات الطلبات وإنها على استعداد لدفع تكلفه أبحاث الهيئة بالمناطق المطلوبة .

ومن حيث أنه ومن جملة ما تقدم ، وفقا للظاهر من الأوراق ، فإن عقود استغلال خام الفوسفات التي صدرت للشركة المدعية محل القرار المطلوب وقف تنفيذه بالطلب المائل - قد صدرت دون إتباع الإجراءات والأوضاع التي تطلبها قانون المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية ، وقد تكررت ذات المخالفات في كل عقد على حدة ، علي نحو ما أسلفت المحكمة بيانه، وقد صدرت دون ثبوت قيام الشركة المدعية بأى أعمال بحث في المناطق محل تلك العقود أو تقديمها لمستندات أو تقارير فنية تثبت قيامها بأعمال البحث أو حتى المشروع التفصيلي لأعمال البحث التي ستقوم بها في كل منطقة ، وفضلاً عن ذلك فقد كشفت الأوراق ، وفقا للبادي من ظاهرها ، أن ذات المناطق التي صدرت للشركة المدعية عنها تراخيص بحث ثم عقود استغلال ، قد سبق بحثها بمعرفة الهيئة المدعي عليها وحددت أماكن تواجد خام الفوسفات فيها ، وفقا للتقارير الموثقة لدي الهيئة في هذا الشأن ، وهو ما ثبت علم الشركة المدعية به ، علي النحو المذكور في بعض

الطلبات المقدمة منها للحصول علي تراخيص البحث التي صدرت بناء عليها عقود الاستغلال محل القرار المطلوب وقف تنفيذه وأن تلك المناطق وقد سبق بحثها بمعرفة الهيئة فإن منح عقود الاستغلال عنها يكون عن طريق المزايدة العلنية ..

وفضلاً عما تقدم فإن الأوراق قد كشفت - حسب البادي من ظاهرها- أن الشريك الموصي بالشركة المدعية وهو الجيولوجي المدعو / عبده محمد محمود الكودي هو زوج الجيولوجية / ميرفت حسين محمود بكر الموظفة بالهيئة المدعي عليها والتي ورد توقيعها على جميع طلبات الشركة المدعية المتعلقة بتراخيص البحث وعقود الاستغلال وفقا لصورة وثيقة زواجهما المرفقة بمستندات الهيئة .

ومن حيث إنه متي كان ما تقدم ، وكان البادي من ظاهر الأوراق على نحو ما أسلفت المحكمة بيانه أن القرار المطعون فيه وقد صدر من مجلس إدارة الهيئة المدعي عليها واعتمد من الوزير المختص واستناداً إلى ما شاب تلك العقود من مخالفات سابقة على إصدارها على نحو ما أسلفته المحكمة تفصيلاً ، فإنه بذلك وبحسب الظاهر من الأوراق وبالقدر الكافي لبحث الشق العاجل - يكون القرار المطعون فيه قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون وينتفي بذلك ركن الجدية المبرر لوقف تنفيذه مما يتعين معه القضاء برفض طلب وقف التنفيذ دون الحاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم الجدوى. وإلزام الشركة المدعية مصروفاته عملاً بحكم المادة 184 مرافعات.

وإذ لم يلق الحكم قبولا لدى الطاعن فقد طعن عيه للأسباب الآتية:

أولاً: بالنسبة لعقد الاستغلال رقم 1543

الصادر لصالح الشركة الطاعنة بتاريخ 29/10/2001 وذلك لاستخراج معدن الفوسفات بمساحة 380 هكتار بناحية الشغب بالصحراء الشرقية وقد صدر هذا العقد لمدة ثلاثين عاماً بياجار شهري 1900 جنيه وحيث إن قد بدأت أولى الخطوات للحصول على هذا العقد قبل التقدم بطلب الترخيص بالبحث بحوالي عامين استغرقها جيولوجي الشركة السيد عبده محمود الكودي في

البحث عنه كميات الخام بصفته صاحب ومؤسس شركة القاهرة للتعددين التي كانت تعمل في هذا المجال باستثمارات بسيطة ونظراً لأن استخراج خام الفوسفات من تلك المناطق النائية يتطلب استثمارات ومبالغ طائلة تتمثل فيما يحتاجه استخراج هذا المعدن من معدات وفيما يحتاج من شق طرقه وهو ما يتطلب إنفاق مبالغ طائلة تفوق إمكانيات شركة القاهرة للتعددين لذلك قام الجيولوجي عبده الكودي وآخرين بتأسيس شركة البحر الأحمر للتعددين كشريك موصى في تلك الشركة التي تأسست بتاريخ 2000/6/13 بموجب عقد شركة توصية بسيطة الموقع بين السيدة عادة عايدى البسطويسى كشريك متضامن وبين السيد عبده محمد الكودي كشريك موصى وهى الشركة التي تكونت لغرض استثمار أموالها في استخراج الخامات المعدنية وبمجرد إبرام عقد بتأسيس الشركة قام السيد عبده الكودي بالتقدم بطلب إلى الهيئة العامة للثروة المعدنية بتاريخ 2000/6/24 قيد برقم 437 لسنة 2000 وذلك للترخيص للشركة الطاعنة والتي تحت التأسيس في البحث عن خام الفوسفات بمنطقة الشغب وفق الإحداثيات الواردة بهذا الطلب.

إلا أنه قد اتضح أن هذه الإحداثيات تتداخل مع الطلب الذي كان قد تقدم به الجيولوجي عبده الكودي باسم شركة القاهرة للتعددين وهى الشركة التي انتهت لاندماجها في شركة البحر الأحمر وهو ما دفع السيد عبده الكودي وبعد صدور قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار بالترخيص بتأسيس الشركة الطاعنة في 2000/7/16 إلى التقدم بطلب آخر إلى الهيئة العامة للثروة المعدنية بالترخيص للشركة الطاعنة في البحث عن خام الفوسفات في منطقة الشغب بالصحراء الشرقية قيد برقم 522 لسنة 2000 بدل من الطلب الأول رقم 437 لسنة 2000 بعد تعديل إحداثيات المنطقة لتفادى التداخل بين الطلب الأول والطلب رقم 527 لسنة 2000.

وبعد أن استوفى الطلب كافة البيانات والمستندات والموافقات المطلوبة على الوجه المبين سابقاً فضلاً عن ثبوت عدم تعارضه مع أى حقوق للغير أو الهيئة فقد تم عرض الطلب على مجلس إدارة الهيئة التي انتهت إلى أنه ليس هناك مانع لديها من الترخيص للشركة الطاعنة في البحث عن خام الفوسفات بالمنطقة المحددة بالطلب وهو ما صدر بشأنه القرار الوزاري رقم 37 لسنة 2001 في 2001/2/14 بالترخيص للشركة الطاعنة في البحث عن خام الفوسفات وهو ما قامت معه الشركة الطاعنة بعد صدور القرار بالموافقة على منح الشركة ترخيص بالبحث بعمل تحديد مساحي للمساحة المرخص بها على الطبيعة ووضع علامات تحديد لها طبقاً لما تطلبه القانون لتقوم بعدها الهيئة العامة للثروة المعدنية بتاريخ 2001/7/8 بتسليم الشركة لمساحة الترخيص لتبدأ الشركة في عملية البحث عن الخام عن طريق عمل الشركة شبكة ابار بحثية بلغت 918 بئر بحثية.

وبمجرد تأكد الشركة الطاعنة من وجود الخام بعد تحليل العينات المتخذة من هذه الآبار المنتشرة بمساحة الترخيص تقدمت الشركة إلى الهيئة العامة للثروة المعدنية بطلب لمنحها عقد استغلال عن المنطقة الصادر لها ترخيص بحث رقم 3503 بمنطقة الشغب.

ولا ينال من صحة الإجراءات التي صدر على أساسها ترخيص البحث رقم 3530 وما ترتب عليه من صدور عقد الاستغلال رقم 1543 ما ذهب إليه الحكم الطعين من القول بأن الشركة الطاعنة قد طلبت الحصول على عقد استغلال بعد تسليمها مساحة الترخيص بمدة شهر ونصف فقط ولم يثبت تقديمها المشروع المفصل لأعمال البحث التي تعترض القيام بها وما تستلزم من نفقات كما لم يثبت تقديمها باى تقرير أو مستندات تثبت فيها قيامها بأعمال البحث وما تم إنفاقه عليهما من مبالغ.

وما ذهب إليه الحكم المطعون فيه في هذا الشأن لا يستند إلى صحيح من الواقع والقانون وذلك أنه وعلى فرض عدم تقديم الشركة الطاعنة المشروع المفصل لأعمال البحث وما تستلزمه أعمال البحث من نفقات أو تقارير تثبت قيامها بأعمال البحث وهو الفرض المخالف للحقيقة والواقع على الوجه السابق بيانه من ثبوت تقديم الشركة الطاعنة لتقرير فني شامل عن أعمال البحث عن خام الفوسفات بمنطقة الشغب بالصحراء الشرقية داخل ترخيص البحث رقم 3503 وقد تضمن هذا التقرير بيان بالمشروع العام لأعمال البحث وما تستلزمه من نفقات وتضمن بيان تكاليف التي أنفقتها الشركة على مشروع البحث وقد أرفق هذا التقرير بطلب الحصول على عقد استغلال كأحد المستندات المطلوبة لقبول هذا الطلب وأنه وعلى فرض من عدم تقديم الشركة هذا التقرير فإن البين من مطالعة أحكام القانون رقم 86 لسنة 56 وخاصة المادتين رقمي 14 ، 16 من القانون والمادة 22 من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تضمنت الشروط الواجب توافرها لصدور عقد استغلال والتي جاءت جميعها خلواً من اشتراط تقديم المرخص له بالبحث تقريراً فنياً عن أعمال البحث أو اشتراط مدة معينة تستغرقها الأبحاث للوصول إلى الخام فلم يشترط المشروع في المادة 16 سوى أن يسبق عقد الاستغلال ترخيص.

ثانياً: بالنسبة لعقد الاستغلال رقم 1557

الصادر لصالح الشركة الطاعنة بتاريخ 2002/4/1 وذلك لاستخراج خام الفوسفات بمساحة 900 هكتار بناحية وأدى المشاش بالصحراء الشرقية وقد صدر هذا العقد لمدة ثلاثون عاماً بإيجار سنوي 4500 جنيه وقد بدأت أيضاً أولى خطوات الحصول على هذا العقد قبل التقدم بطلب الحصول على ترخيص البحث بمدة كبيرة استغرقها جيولوجي الشركة في البحث عن أماكن تواجد

الخام بكميات مناسبة تسمح باستغلال اقتصاديا وذلك عن طريق عمل التجارب المعملية والحقلية للتوصل لكميات الخام الموجود بالموقع قبل التقديم بطلب البحث وبعد أن تأكدت الشركة الطاعنة من أماكن تواجد الخام وكمياته وبأنها كميات تسمح باستغلال اقتصادياً وتقدمت عن طريق الجيولوجي عبده الكودي أحد الشركاء في الشركة بطلبه إلى الهيئة العامة للثروة المعدنية بتاريخ 2000/6/24 على النموذج المعد لذلك.

ونظراً لاستيفاء الطلب لكافة البيانات والموافقات والمستندات المطلوبة على الوجه السابق بيانه فضلا عن ثبوت عدم معارضة الطالب مع أي حق من حقوق الغير أو الهيئة فقد تم عرض الطلب على مجلس إدارة الهيئة التي انتهت إلى أنه ليس هناك مانع لديها من الترخيص للشركة الطاعنة في البحث عن خام الفوسفات بمنطقة المشاش المقدم عنها الطلب رقم 440 لسنة 2000 ليصدر بعد هذه الموافقة القرار الوزاري رقم 37 لسنة 2001 الصادر بالموافقة على ترخيص البحث رقم 3502 وترخيص آخر وذلك بتاريخ 2001/2/14 وهو ما قامت معه الشركة الطاعنة وبعد صدور القرار بالموافقة على منح الشركة ترخيص البحث واستلامها موقع المساحة بعمل تحديد مساحي للمساحة المرخص بها في البحث على الطبيعة ووضع علامات تحديد لها طبقاً لما تطلبه القانون لتقوم بعدها الهيئة العامة للثروة المعدنية بتسليم الشركة الطاعنة الموقع موضوع ترخيص البحث لتبدأ الشركة بعدها في عملية البحث عن الخام عن طريق عمل الشركة لشبكة آبار بحثية داخل ترخيص البحث رقم 3502 بلغت 726 بئر من الآبار البحثية التي تم حفرها عن طريق الشركة بأعماق مختلفة وذلك للتوصل لأماكن تواجد الخام وكمياته وبمجرد تأكد الشركة الطاعنة من وجود الخام بتحاليل العينات المأخوذة من تلك الآبار المشتراه بمساحة التراخيص بدأت الشركة في إعداد التقرير المفصل عن أعمال البحث التي تمت داخل موقع ترخيص البحث رقم 3502 بجهة المشاش وقد تضمن هذا التقرير بيان بما تم أنفاقه من أعمال البحث كم تضمن المشروع المفصل لأعمال البحث والميزانية المخصصة للاتفاق على تنفيذ عقد الاستغلال وهو ما تقدمت معه الشركة الطاعنة إلى الهيئة العامة للثروة المعدنية بطلب لمنحها عقد استغلال عن المنطقة الصادر لها ترخيص.

وبعد التقدم بهذين الطلبين والتأشير عليهما من قبل الموظف المختص بتاريخ وساعة ورود كلاً منهما إلى الهيئة وقيده بدفتر طلبات البحث المعد لذلك بدأت الهيئة في اتخاذ إجراءاتها لمراجعة إحدائيات الطلبين ليتضح لها بعد مراجعة تلك الإحدائيات على الخرائط الموجودة بالهيئة الموضح عليها كافة طلبات البحث وترخيص البحث وعقود الاستغلال أن الطلب رقم 862 متداخل في جزء بسيط منه مع الطلب رقم 413 لسنة 2000 المقدم من شركة القاهرة وهذا التداخل هو تداخل بسيط ومسموح به ولا يمنع من إصدار ترخيص بالبحث أو الاستغلال فضلاً عن أن شركة القاهرة للتعيين هي الشركة المملوكة للجيولوجي عبد الكودي الشريك الموصى بشركة البحر الأحمر ونظراً لأن هذا التدخل بين الطلبين هو تداخل بسيط لا يعوق البحث فقد أخطرت الهيئة الشركة الطاعنة بتداخل طلب الشركة مع الطلب المقدم من شركة القاهرة وأن هذا التداخل لا يمنع من صدور قرار بحث لتبدأ بعدها إجراءات استصدار موافقة وزارة الدفاع على الطلبين رقمي 762 ، 863 وذلك عن طريق مخاطبة وزارة الدفاع لمعاينة الموقعين الموضحين على الخرائط الموجودة بوزارة الدفاع وبعد معاينة الموقعين من قبل هيئة العمليات بوزارة الدفاع انتهت إلى أنه لا مانع من الترخيص للشركة في البحث وقد تأثر على الطلبين بما يفيد موافقة وزارة الدفاع وأخطرت الشركة الطاعنة بذلك تمهيداً لعرض الطلبين على مجلس إدارة الهيئة ليصدر قرار بشأنهما ونظراً لاستيفاء الطلبين رقمي 862 ، 863 لسنة 2000 المقدمين من الشركة لكافة البيانات والمستندات والموافقات المطلوبة قانوناً فضلاً عن ثبوت عدم تعارضهما مع حقوق الغير لعدم تأثير التدخل فيما بين طلب الشركة رقم 862 وطلب شركة القاهرة للتعيين لكونه تداخل بسيط فقد انتهى مجلس إدارة الهيئة إلى أنه ليس هناك ما يمنع من منح الشركة الطاعنة ترخيص بحث عن خام الفوسفات بمنطقة المشاش بالإحدائيات الموضحة بالطلبين رقمي 862 و 863 ليصدر بعدها القرار الوزاري رقم 55 لسنة 2001 في 2011/10/29 بالترخيص للشركة في البحث عن خام الفوسفات بمنطقة المشاش لتصدر ترخيصي البحث رقمي 3579 و 1580 وبمجرد صدور ترخيصي البحث إلا أن الشركة فوجئت وعند عرض الطلبين على اللجنة التي شكلت لبحث طلبات الاستغلال المقدم من الشركة وشركات أخرى فوجئت بأن اللجنة انتهت إلى أن الشركة لديها عدد 8 تراخيص بحث بمساحة 105 كيلو متر وعدد 4 عقود واستغلال بمساحة 23.3 كيلو متر لنفس خام الفوسفات وهو ما أوصت معه اللجنة بعدم الموافقة على طلب الشركة المدعية حتى لا يحدث احتكار لخام الفوسفات وهو ما أوصت معه اللجنة بعدم الموافقة على طلب الشركة المدعية حتى لا يحدث احتكار لخام الفوسفات وهو ما اضطرت الشركة معه إلى أن تظلمت من هذه التوصية وذلك لمخالفتها لصريح نص المادة 14 من قانون المناجم والمحاجر التي أعطت الحق للمرخص له في البحث في الحصول على عقد استغلال عن كل المساحة المرخص فيها بالبحث أو بعضها دون توقف ذلك على إرادة الهيئة ذلك أنه ومتى أصدرت الهيئة ترخيص بحث وفق إجراءات سليمة وقامت الشركة بالبحث عن الخام وأنفقت مبالغ طائلة على أعمال البحث لتزيد من القيمة الاقتصادية لمنطقة البحث وأصبح للمرخص له في هذه الحالة الحق في الحصول على عقد استغلال دون أن يتوقف ذلك على إرادة الهيئة متى توافرت الشروط المطلوبة لمنح المرخص له عقد استغلال فضلاً عن أن منح الهيئة لعدد 6 عقود استغلال لخام الفوسفات لصالح الشركة الطاعنة لا يمثل وكما زعمت اللجنة احتكار لخام الفوسفات وذلك لسبق منح الهيئة أحد الشركات التابعة للهيئة لعدد 16 عقد استغلال لخام الفوسفات وأيضاً

العديد من الشركات الأخرى وهو ما يؤكد أنه لا يوجد احتكار ومن جانب الشركة لخام الفوسفات وهو ما انتهت معه الهيئة عند عرض طلب الشركة وشركات أخرى كانت اللجنة قد أوصت بعدم منحها عقود استغلال لعدم احتكارها خام الفوسفات وخامات لأخرى بذات المذكرة وعلى الرغم من ذلك أصدرت قرارها بالموافقة على عقدي استغلال عن ترخيصي البحث رقمي 2579 ، 3582 وهو ما صادق عليه السيد وزير التجارة والصناعة بإصدار قراره رقم 24 لسنة 2003 بالموافقة على إصدار عقدي الاستغلال رقمي 1579 ، 1580 وهو ما حرر عنهما عقدي الاستغلال رقمي 1579 ، 1580 بين الشركة الطاعنة والسيد وزير التجارة والصناعة بصفته وهو ما يتأكد معه صحة الإجراءات والمستندات التي أدت إلى استصدار العقدين سالفى الذكر.

ثالثاً: أما بالنسبة لعقدي الاستغلال رقمي 1706 ، 1707

والصادرين لصالح الشركة الطاعنة بتاريخ 2005/6/2 وذلك لاستخراج خام الفوسفات أيضا وذلك بمساحة 1500 هكتار في كل عقد من عقدي الاستغلال بوادي الباتور والشغب بالصحراء الشرقية وبقيمة إيجاريه 7500 جنيه عن العقد الواحد لمدة ثلاثون عام وقد صدر هذين العقدين استنادا إلى الإجراءات التالية التي بدأت قبل التقدم بطلب الحصول على ترخيص البحث وذلك بعد أن تأكدت الشركة من خلال الجيولوجي بها من أماكن تواجد الخام بكميات تسمح باستغلاله اقتصاديا وهو ما تقدمت معه الشركة الطاعنة بتاريخ 2000/8/14 عن طريق الجيولوجي عبده الكودي أحد الشركاء في الشركة بطلب على النموذج المعد لذلك للحصول على ترخيص بحث قيد برقم 605.

كما تقدم ذات الجيولوجي عبده الكودي بالطلب رقم 1009 لسنة 2001 على النموذج المعد لذلك من قبل الهيئة وذلك للحصول على ترخيص بحث عن خام الفوسفات في مساحة 10 كم متر بجهة الشغب بالصحراء الشرقية وذلك وفق الإحداثيات الواردة بهذا الطلب وقد تضمن هذا الطلب أيضا كافة البيانات والمستندات المطلوبة قانوناً وهو ما دعى الموظف المختص بعد مراجعة إحداثيات الطلب بالتأشير عليه بتاريخ وساعة وردود الطلب وبأن المنطقة خالية من أي حقوق للغير أو طلبات بحث مقدمة من الغير عن ذات المنطقة وذلك بعد مراجعة إحداثيات الطلب على الخرائط الموجودة بالهيئة والموضح عليها كافة طلبات البحث وترخيص البحث وعقود الاستغلال وذلك للتأكيد من خلو المنطقة المقدم بشأنها الطلب وللتأكد أيضا من أن المنطقة غير مخصصة ومجوزة لأبحاث الهيئة لتبدأ بعدها الهيئة في استكمال إجراءات الحصول على موافقة وزارة الدفاع على منح ترخيص البحث وبمجرد ورود موافقة وزارة الدفاع على منح الشركة ترخيص البحث في المنطقتين المقدم عنهما طلبي البحث رقمي 605 ، 1009 وذلك بعد إجراء المعاينة على الطبيعة اللازمة عن طريق اللجان المشكلة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة وهو ما أعدت معه الهيئة وبعد التأشير على الطلبين بورود موافقة وزارة الدفاع - مذكرة بشأن طلب الشركة وانتهت فيها إلى أنه ليس هناك مانع من الترخيص للشركة الطاعنة في البحث عن خام الفوسفات بمنطقتي وادي الباتور والشغب وهو ما صدر بشأنه القرار الوزاري رقم 178 لسنة 2004 في 2004/6/26 بإصدار ترخيصي البحث رقمي 3817 ، 3819 وذلك بالترخيص للشركة الطاعنة في البحث عن خام الفوسفات.

ولا ينال من صحة صدور عقدي الاستغلال رقمي 1706 ، 1707 وفق إجراءات ومستندات سليمة ما ذهب إليه الحكم الطعين من قيام الإدارة العامة للمشروعات بالهيئة العامة للثروة المعدنية بمخاطبة الإدارة العامة للتخطيط بكتابها بتاريخ 2003/6/10 بالموافقة والتنبيه نحو حفظ المناطق بين خطي عرض 25.10 - 40.25 شمالا وخطي طول من النيل غربا وحتى 20.33 شرقاً وذلك لأبحاث الهيئة لمدة خمس سنوات من تاريخه وذلك لخام الفوسفات بمنطقة السباعية والتي يقع ضمنها مساحتي الطلبين رقمي 605 لسنة 2000 ، 1009 لسنة 2001 المقدمين من الشركة للحصول على ترخيص بحث عن خام الفوسفات ، ذلك أن الثابت من طلبي البحث المقدمين من الشركة أنهما قد قدما بتاريخ 2000/8/4 بالنسبة للطلب رقم 605 لسنة 2000 وبتاريخ 2001/10/30 بالنسبة للطلب رقم 1009 لسنة 2001 وقد تأشر على الطلبين بتاريخ وساع ورودهما إلى الهيئة وقيد في دفتر قيد الأسبقية فأصبح للشركة بذلك أسبقية وألوية في الحصول على ترخيص بالبحث سواء في مواجهة الأفراد والشركات الأخرى التي تتقدم بطلب بحث عن ذات المنطقة أو بالنسبة للهيئة إذا ما تكشف لها في أي وقت عن وجود الخام وذلك تطبيق لنص المادة 8 التي أعطت الأولوية في الحصول على ترخيص بحث أو عقود الاستغلال لمقدمي الطلبات وفق أسبقية ساعة يوم ورود الطلب وعلى ذلك فإنه متى كان للشركة الطاعنة أسبقية بالنسبة للطلبين رقمي 605 ، 1009 لورودهما إلى الهيئة قبل طلبها حجز المناطق لأبحاث الهيئة فإنه يكون للشركة أولوية في الحصول على ترخيص بحث في المنطقتين المقدم عنها الطلبين سالفى الذكر وهو ما يتأكد معه صحة صدور ترخيصي البحث رقمي 3817 ، 3819 وفق ما نصت عليه المادة من القانون رقم 86 لسنة 1956.

كما لا ينال من ذلك أيضا ما ذهب إليه الحكم الطعين من أن الشركة الطاعنة تقدمت بطلبي الحصول على عقدي الاستغلال بعد استلامها موقع الترخيصين بمدة أقل من شهرين ولم تقدم تقريراً فنياً لأعمال البحث بهما إلا بعد 2005/1/19.

كما لا ينال من صحة صدور عقود الاستغلال وفق إجراءات ومستندات صحيحة ومطابقة لأحكام القانون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن الهيئة العامة للثروة المعدنية كانت قد قامت بأعمال أبحاث حقلية للفوسفات داخل المنطقة الموجودة بين ادفو وقنا بمعرفة جيولوجيين الهيئة والجيولوجيين السوفيت بناء على الاتفاقية المبرمة بين مصر والاتحاد السوفيتي وأعدت تقريراً بحثياً عام 1970 ووفق هذا التقرير بالهيئة تحت رقم 3733 بتاريخ 1971/9/2 وتحت دراسة أماكن توزيع الفوسفات في مناطق شرق وغرب النيل ومنها مواقع وادي المشاش والشغب والباتور بالصحراء الشرقية ذلك أن تلك الأبحاث التي قامت بها الهيئة مع الجيولوجيين السوفيت قامت بصرف إعداد خرائط جغرافيا لتوضح الطبيعة الجغرافية لكل منطقة وما يوجد بها من معادن فما قامت به الهيئة من أبحاث لم يكن يهدف استكشاف خام الفوسفات لاستخراجه عن طريق حفر الآبار البحثية أو بهدف تحديد أماكن تواجده توطئه لطرحة في مزايدة علنية ولم يكن يهدف حجز تلك الأماكن لأبحاث الهيئة وذلك أن إجراءات قيد المناطق المعروفة لدى الهيئة أو حجزها لمناطق معينة لأبحاثها قد نص عليها القانون في المادة 17 والتي نصت على أنه: "استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز إصدار عقد الاستغلال في المساحات التي يتبين لمصلحة المناجم والمحاجر وجود المعدن فيها بكميات تسمح باستغلاله.

وتدرج مصلحة المناجم والمحاجر في سجل خاص كل ما هو معروف لها من هذه المساحات ويباح الإطلاع على هذا السجل في كل وقت، ويطرح في مزايدة عامة ما ترى المصلحة طرحة منها، وما يقدم عنه طلبات للاستغلال وفي هذه الحالة تحصل المزايدة خلال ستة أشهر من تاريخ الطلب، فإذا لم يتقدم أحد للمزايدة تطبق أحكام المادة الثامنة".

وعلى ذلك فإنه ووفقاً لصريح نص المادة 17 سالف الذكر كان يجب على الهيئة وقد قامت بأبحاث حقلية وقد تكشف لها عنه أماكن تواجد الخام أن تقوم بإدراج بيانات ما توصلت إليه من اكتشافات في السجل المعد لذلك بالهيئة ليكون متاح الإطلاع عليها من قبل الأفراد والشركات التي ترغب في إبرام عقود استغلال مباشر عن تلك المناطق عن طريق المزايدة العلنية وهو ما لم تقوم به الهيئة فلم تدرج أي من المناطق المقدم عنها من قبل الشركة الطاعنة طلبات بحث في سجلها الخاص المعد لذلك ولم تقدم أي مستند يشير إلى أن تلك المناطق كانت محجوزة لأبحاث الهيئة أو أن الهيئة قد قامت بأعمال بحث في تلك المناطق وهو ما أكده المسئولون والعاملون بالهيئة في تحقيقات النيابة العامة في القضية المقيدة برقم 79 لسنة 2010 عرائض أموال عامة والمقيدة برقم 190 لسنة 2010 حصر أموال عامة عليا ورقم 76 لسنة 2010 حصر تحقيق أموال عامة والتي اتهمت فيها رئيس مجلس إدارة الهيئة الشرعة الطاعنة بان عقود الاستغلال صدرت عن أماكن محجوزة لأبحاث الهيئة.

ونفاذاً لأحكام القانون سالف الذكر فقد تحررت عقود الاستغلال أرقام 1543 ، 1557 ، 1579 ، 1580 بين السيد وزير الصناعة والثروة المعدنية التابعة له الهيئة العامة للثروة المعدنية في تاريخ إبرام العقود بصفته نائباً عن الحكومة المصرية وبين شركة البحر الأحمر كما تحرر أيضاً عقدي الاستغلال رقمي 1706 ، 1707 بين السيد/ وزير البترول بعد نقل تابعة الهيئة العامة للثروة المعدنية لوزارة البترول وبين شركة البحر الأحمر وقد نص في البند الحادي والعشرون من عقود الاستغلال سالف الذكر - وذلك نفاذاً للمادتين 18 ، 64 من القانون رقم 86 لسنة 56 - على أنه: "يكون لوزير الصناعة والثروة المعدنية الحق في فسخ العقد بقرار منه في الحالات الآتية".

1-.....

2-.....

والبين من نصوص المواد سالف الذكر أن المشرع حدد بوضوح الجهة المنوط بها إصدار عقود الاستغلال فجعل لوزير الصناعة وحده الحق في إبرام عقود الاستغلال، وذلك وفق صريح نص المادة 14 سالف الذكر كما جعل حق إلغاء تلك العقود لذات الجهة التي أعطاه الحق في إبرام عقود الاستغلال، وهو وزير الصناعة الذي له وحده سلطة إلغاء تلك العقود وفق الشروط المتفق عليها بين المتعاقدين في عقد الاستغلال، وهو ما بينته المادة 21 من عقود الاستغلال حصراً وأعطت الحق في سلطة الإلغاء لوزير الصناعة فقط أو وزير البترول حسب الأحوال بعد نقل تبعية هيئة الثروة المعدنية لوزارة البترول وذلك متى توفرت إحدى الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 21 من عقود الاستغلال.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت أن القرار المطعون فيه قد صدر عن مجلس إدارة الهيئة العامة للثروة المعدنية متضمناً إلغاء عقود الاستغلال أرقام 1543 ، 1557 ، 1579 ، 1639 ، 1706 ، 1707 وذلك على الرغم من أن الهيئة ليست لها سلطة إلغاء تلك العقود لخروج ذلك عن الاختصاصات المخولة لها بنص المادة 18 ، 46 من القانون رقم 86 لسنة 1956 التي أعطت لوزير البترول وحده سلطة إلغاء تلك العقود بما يعد معه القرار المطعون عليه قد صدر من غير مختص بإصداره قانوناً، ويعد ذلك اغتصاباً للسلطة التي أعطاه المشرع لوزير البترول في إلغاء عقود الاستغلال بموجب نص المادتين سالفتي الذكر الأمر الذي يعد معه الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى صحة القرار الصادر عن مجلس إدارة الهيئة العامة للثروة المعدنية فيما تضمنه من إلغاء عقود الاستغلال على الرغم من عدم اختصاصها بإصدار هذا القرار بحكم القانون وقد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب إلغاء هذا الحكم.

لما كان ما تقدم فإنه وعلى فرض صدور القرار المطعون فيه من المختص بإصداره وهو فرض مخالف للحقيقة فإن البين من المادة رقم 18 ومن نص المادة رقم 21 من عقود الاستغلال أنهما قد حددتا الحالات التي يجوز فيها لوزير البترول أو للجهة التي أبرمت العقد الحق في إلغاء العقد على سبيل الحصر وحيث أن أي من هذه الحالات لم تتوافر في حق الشركة الطاعنة وذلك لقيامها بكل التزاماتها التي فرضها عليها العقد والقانون.

وذلك أنه ومنذ تحويل تراخيص البحث إلى عقود استغلال وقد بدأت الشركة الطاعنة في استغلال المناجم استغلالاً جدياً طبقاً لعقود الاستغلال دون توقف، كما أنها لم تتأخر في سداد القيمة الإيجارية المنصوص عليها بتلك العقود ، كما أن الشركة لم تنتازل عن حقوقها الناشئة عن تلك العقود للغير ، ولم يحكم بشهر إفلاسها ولم يصدر قرار بتصفيتها أو حلها بما يؤكد عدم توافر أي من الحالات التي نص عليها القانون في المادة رقم 18 كما أنه لم تتوافر أي من الحالات المنصوص عليها في العقد والتي تعطى الحق لوزير البترول حالياً (بعد نقل تبعية الهيئة لوزارة البترول) ووزير الصناعة سابقاً الحق في إلغاء تلك العقود. وعلى ذلك فإنه وعلى فرض صدور القرار المطعون فيه من المختص بإصداره قانوناً وهو الفرض المخالف للقانون على الوجه المبين في البند أولاً. فإن هذا القرار قد شابه أيضاً خطأ في تطبيق القانون لعدم توافر أي من الحالات التي أجاز فيها القانون أو العقد الإلغاء وهو ما يوصم الحكم المطعون عليه.

بعدما ذهب بالمخالفة للقانون إلى صحة القرار الصادر عن هيئة الثروة المعدنية بإلغاء عقود الاستغلال وذلك على الرغم من عدم توافر أي من الحالات المنصوص عليها حصراً في المادة رقم 18 ، المادة رقم 21 من تلك العقود وقد أخطأت في تطبيق القانون وهو ما يوجب إلغاء هذا الحكم والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

السبب الثاني: فساد الحكم المطعون فيه في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق:

من حيث أن الحكم المطعون فيه قد استند فيما انتهى إليه من القضاء برفض طلب وقف التنفيذ إلى القول: "بأن الأوراق قد كشفت حسب البادي من ظاهرها أن الشريك الموصى بالشركة وهو الجيولوجي السيد/ عبده الكودي هو زوج الجيولوجية السيدة/ ميرفت حسين بكر الموظفة بالهيئة والتي ورد توقيعها على جميع طلبات الشركة المتعلقة بترخيص البحث وعقود الاستغلال وفقاً لصورة وثيقة زوجهما المرفقة بمستندات الهيئة"، وهو ما يؤيد زعم الهيئة المطعون ضدها من أن تراخيص البحث ومن بعدها عقود الاستغلال قد صدرت بناء على غش وتواطؤ بين الشريك الموصى في الشركة الجيولوجي/ عبده الكودي واحد الموظفين في الهيئة وهي السيدة/ ميرفت حسين بكر وذلك لوجود علاقة زوجية بينهم وهذا الذي تساند إليه الحكم الطعين قد شابه فساداً في الاستدلال ومخالفة للثابت بالأوراق.

الوجه الثاني: خطأ الحكم المطعون فيه حين أفترض حصول الشركة الطاعنة على عقود الاستغلال الملغاة

بالقرار المطعون فيه عن طريق الغش والتواطؤ دون دليل من الواقع أو القانون:

ذلك أن الشركة الطاعنة وفي غضون الفترة من 2000 وحتى 2004 كانت قد تقدمت بعدد 15 طلباً للترخيص للشركة في البحث عن خام الفوسفات بالمناطق المختلفة داخل الصحراء الشرقية وقد قررت الهيئة منح الشركة الطاعنة لتلك الترخيص إلا أن الشركة وبعد إجرائها لعملية البحث داخل المناطق الخمس عشر الصادر لها ترخيص بحث تبين لها عدم وجود الخام بعدد 5 مناطق للبحث وهو ما طالبت معه الشركة الطاعنة من الهيئة العامة للثروة المعدنية إلغاء عدد 3 ترخيص بحث أرقام 1542 ، 1577 ، 1578 وعقدي الحماية رقمي 238 ، 239 وذلك بعد أن تبين للهيئة عدم وجود خام بتلك المناطق وهو ما صدر بشأنه قرار الهيئة بإلغاء ترخيص البحث والحماية سالف الذكر بناء على طلب الشركة وذلك في 2007/7/15 بناء على القرار الوزاري رقم 4 لسنة 2007 كما طالبت الشركة بإلغاء عقد الاستغلال رقم 1558 وتراخيص الحماية أرقام 241 ، 242 ، 243 وذلك أيضاً بعد أن استبان للشركة عدم وجود الخام بتلك المناطق وهو ما صدر بشأنه أيضاً قرار الهيئة في 2005/11/21 بناء على القرار الوزاري رقم 5 لسنة 2005 بإلغاء ذلك العقد وتراخيص الحماية المرتبطة به وذلك أيضاً بناء على طلب الشركة ليصبح إجمالي ترخيص البحث وعقود الاستغلال التي طلبت الشركة بإلغائها لعدم وجود الخام هي عدد 9 مناطق من أصل 15 موقع وهو ما ينفي شبهة وجود غش أو تواطؤ بين الشركة وبين أي من مسئولو الهيئة للحصول على عقود الاستغلال وإلا ما كانت الشركة طالبت بالترخيص لها في البحث بتلك المناطق التسع والتي طالبت بعد ذلك بإلغائها بعد أن استبان لها عدم وجود الخام بتلك المناطق وذلك حتى توفر الشركة المبالغ الطائلة التي تنفقها في عملية البحث عن الخام في تلك المناطق بما يؤكد عدم علم الشركة الطاعنة بمدى توافر الخام في تلك المناطق وينفي أية شبهة للغش أو التواطؤ بين الشركة وبين أي من مسئولو الهيئة أدى إلى إرشاد الشركة عن مناطق تواجد الخام فضلاً عن أنه وإن كانت الهيئة على علم بأماكن تواجد الخام وهو افتراض غير صحيح لكانت الهيئة قامت بقيد تلك المناطق بالدفتار المعد لذلك بالهيئة والذي إلزامها القانون في المادة 17 منه أن تقوم بدرج تلك المناطق في سجل خاص بالهيئة ويباح الإطلاع عليه في أي وقت وهو ما لم تقدم الهيئة دليلاً واحد في الأوراق على أنها

كانت على علم بأماكن تواجد الخام بتلك المناطق أو قيامها بإدراج تلك المساحات في السجل الخاص بذلك وهو ما يؤكد عدم علم أيا من مسنولي الهيئة بأماكن تواجد الخام وهو ما يؤكد عدم صحة زعم الهيئة بصور تراخيص البحث.

الرأي القانوني

ومن حيث أن ما تهدف إليه الشركة الطاعة هو الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهما المصروفات عن درجتي التقاضي.

ومن حيث أنه عن شكل الطعن:

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة 2011/7/4 و إن تقرير الطعن تم إيداعه بتاريخ 2011/8/20 الأمر الذي يضحى معه الطعن مقام في المواعيد القانونية عملاً بحكم المادة 44 من قانون مجلس الدولة ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فإنها يضحى مقبولاً شكلاً.

ومن حيث أنه عن الموضوع:

ومن حيث أنه وحرصاً على وقت عدالة هيئة المحكمة فأنا نوجز دفوع الشركة الطاعة في الدفوع الآتية:-

أولاً: الدفع بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لصدور عقود الاستغلال وفقاً لإجراءات صحيحة.

ثانياً: الدفع بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لعدم توافر حاله من حالات الإلغاء المنصوص عليها قانوناً.

ثالثاً: الدفع بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لصدور القرار المطعون فيه من غير مختص.

رابعاً: الدفع بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لعدم توافر حاله من حالات الغش والتدليس.

ومن حيث أنه وفي البداية لا بد أن نشير إلى أن القانون الواجب التطبيق على الحالة الراهنة هو قانون تنظيم المناجم والمحاجر رقم 86 لسنة 1956 باعتباره القانون الحاكم للعلاقة العقدية بين الشركة الطاعة وبين الجهة الإدارية وهو ما أقرت به الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع حينما أفتت

" أنه ولئن كان الأصل العام الذي تواتر عليه إفتاؤها منذ بدء العمل بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 89 لسنة 1998 هو سريان أحكام هذا القانون على جميع العقود التي تبرمها جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية، ونسخ كل ما يخالفها من أحكام وردت في أي قانون سابق عليه، إلا أنه في ضوء بعض الأحكام الواردة في قانون المناجم والمحاجر المشار إليه ومن بينها ما نصت عليه المادة (32) من أولوية مالك الأرض التي توجد بها مواد محجريه في الحصول على ترخيص باستغلال هذه المواد على من عداه من الأشخاص مع إعفائه من أداء إيجار المحجر وأحقته في الحصول على نصف الإيجار في حالة الترخيص لغيره باستغلال هذه المواد باعتبار أن هذه المواد مملوكة للدولة بغض النظر عن ملكية الأرض التي تحويها، وما نصت عليه المادة (73) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه وما كشفت عنه كذلك الجهة الإدارية طالبة الرأي - باعتبارها الجهة القوامة على سير مرفق المحاجر - من أن عمليات الترخيص باستغلال المحاجر قد يسبقها بعض الأعمال التمهيديّة التي يقوم بها طالب الترخيص على نفقته الخاصة حيث يقوم بالإرشاد عن موقع المحجر المراد استغلاله بعد قيامه بعمل تمهيد وشق الطريق الموصل إلى المحجر واستبيان طبقات الخام الصالح للاستغلال . ولما كانت هذه الاعتبارات العملية والواقعية تتأبى مع طرح أو استغلال خامات المحجر في هذه الحالات في مزيدة علنية عامة طبقاً لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه _ إلا في حالة تزامم الطلبات طبقاً لحكم المادة (8) من القانون رقم 86 لسنة 1956 المشار إليه _ يقف فيها كل من مالك الأرض الواقع فيها المحجر أو مكتشف المحجر على قدم المساواة مع غيره ممن لم ينفقوا أية مبالغ ولم يبذلوا أية أنشطة في سبيل الإرشاد عن موقع المحجر محل المزيدة أو الممارسة، ويكون معيار المفاضلة بينهم فيها

قائماً على أساس التقدم بأعلى سعر دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى، وهو ما سيترتب عليه الإجحاف بحقوق مالك الأرض أو مكتشف المحجر في حالة رسو المزاود أو الممارسة على أي شخص آخر خلفهما . وهو الأمر الذي يقتضى تغليب هذه الاعتبارات العملية على ما عداها من أحكام قانونية قد تكون متعذرة التطبيق في بعض الحالات الواقعية لتنافيها مع اعتبارات العدالة وحماية الحقوق المكتسبة وهي الغاية التي يهدف أي نظام قانوني إلى تحقيقها، كما هو الحال في المسألة المعروضة .

ولا يفوت الجمعية العمومية في هذا الشأن التنويه إلى ضرورة استصدار تشريع جديد ينظم عمليات استغلال المحاجر على وجه شامل تراعى فيه الطبيعة الخاصة لهذه العمليات خاصة أن التشريع القائم قد مضى على العمل به أكثر من خمسين عاماً تطورت خلالها تقنيات البحث والتنقيب والكشف عن المواد المحجرية على نحو كبير يتعين أن يواكبها تطور مماثل للتشريعات المنظمة لاستغلالها ."

أولاً: ومن حيث انه عن الدفع بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لصدور عقود الاستغلال وفقاً لإجراءات صحيحة.

ومن حيث إن المستقر عليه أن العقود الإدارية التي تبرمها الدولة بوصفها سلطة عامة مقيدة فيما تجر به من تعاملات تتم طبقاً لأصول وثوابت قانونية قاطعة الدلالة على ضرورة مراعاة الصالح العام فليس من سلطة عامة إلا وهو مقيدة ومحددة بسند شرعيتها والعقد الإداري ثاني وسيلتين للجهات القوامة على المال العام في التصرف وتسيير المصالح العامة - وإدارة الشئون العامة وأولى الويلتين هما القرار الإداري وهما يتفقان في ضوابط باعتبارهما صادرتين عن ولاية تستند لاختصاص مفوض بإجراء التصرف في شأن يتعدى ذات مصدر القرار إلى مال ومصالح وشئون هو أمين عليها بموجب حكم شرعي.

ومما لا شك فيه إن هذا الأمر يجد مردوده الطبيعي استناداً إلى أن الدولة كتنظيم شخص للجماعة يستمد من هذا التشخيص مبرر قيامه ويستمد منه شرعية نفاذ القول على الغير بشأن أو ضاع الجماعة حفظاً وضبطاً وتسييراً وتنمية في كل المجالات هذه الدولة تقوم على مفهوم النيابة عن الجماعة والتمثيل لها وهو تمثيل يخضع لأصول ثلاثة أولهما: تعدد التنظيمات الأساسية التي تشكل منها الدولة فلا تكون كياناً تنظيمياً واحداً. وثانيهما: اختلاف أساليب التشكيل لهذه التنظيمات. وثالثهما: أن وظائف التقرير والتنفيذ لا تستمد أي من الجهات شرعية ممارستها إلا بوصف الجهد ممثلة أو نائبة عن غيرها.

ومن حيث إن أجهزة الدولة المنوط بها إدارة المرافق العامة تكون ملتزمة بحزمة من الضوابط القانونية التي تكفل لها تنفيذ تلك السياسات بما يحقق التكافل وتكافؤ الفرص بين أفراد الوطن الواحد وهي كذلك المعنية بالخطاب القانوني بالالتزام بالشرعية والعدالة الاجتماعية فيما تتخذه من إجراءات أو تصرفات وهي بصدد القيام بدورها المنوط بها في إدارة وتسيير المرافق العامة من أراضي الدولة وممتلكاتها العامة والخاصة والتي هي في الأساس مملوكة للدولة والمفوضة والوكيلة من قبل أفراد الشعب على إدارتها واستغلالها بما يحقق الصالح العام.

ومن حيث إن المشرع قد وضع في قانون المناجم والمحاجر تنظيمًا شاملاً لتنمية الثروات المعدنية بالمناجم من حيث الكشف عنها واستغلالها واعتبرها من الأموال المملوكة للدولة وناط بوزارة الصناعة " الهيئة العامة المصرية للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية " دون غيرها الاختصاص بتنمية الثروة المعدنية واستغلالها والقيام بأعمال المسح والكشف والتنقيب الجيولوجي والتعديني وتنفيذ التعدين وإصدار التراخيص ومنح عقود الاستغلال الخاصة والبحث واستغلال المناجم والمحاجر نفسها ، ولها أن تعهد إلى غيرها القيام بذلك شريطة إصدار التراخيص اللازمة لذلك ومنح المشرع لكل شخص طبيعي واعتباري حرية الكشف عن المواد التعدينية بشرط استصدار الترخيص اللازم لذلك وذلك بغض النظر عن كون الأرض الموجود في باطنها المعدن مملوك للهيئة من عدمه وذلك لأن ما في باطن الأرض من ثروات يعد مملوكاً للدولة ولا يجوز لغير الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية التصرف فيه بأي وجه من أوجه التصرفات القانونية وإلا كان هذا التصرف باطلاً لافتقاره على السلطة المخولة للهيئة المساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية .

فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رقم 442- بتاريخ 2004/5/30 - ملف رقم 32 / 3386/6

ومن حيث انه ولما كان الثابت من الأوراق أن عقود الاستغلال أرقام 1543- 1557- 1579- 1580 والتي تحررت بين الشركة الطاعنة وبين وزير الصناعة والثروة المعدنية والعقدين رقمي 1706 - 1707 والمبرمة بين الشركة الطاعنة وبين وزير البترول بعد نقل تبعية الهيئة العامة للثروة المعدنية لوزارة البترول قد شابهها العديد من المخالفات القانونية وأوجه البطلان سواء كان ذلك في مراحل إبرامها أو تنفيذها وذلك على النحو التالي:

المخالفة الأولى: بطلان صدور ترخيص الحماية رقم 240 لسنة 2003

ومن حيث إن المادة " 2 " من القانون رقم 86 لسنة 1956 الخاص بالمناجم والمحاجر تنص علي أنه"..... ويراد بترخيص الحماية - الترخيص الذي يصدر للمستغل عن مساحة داخل مساحة مرخص له بالبحث فيها وملاصقة للمساحة التي يستغلها أو يطلب استغلالها بقصد الاحتفاظ بها لإتمام البحث والحصول على عقد استغلال فيها"

ومن حيث إن المادة (6) من القانون رقم 86 لسنة 1956 الخاص بالمناجم والمحاجر تنص علي أنه " لكل شخص طبيعي أو اعتباري حرية الكشف عن المواد المعدنية بالشروط والأوضاع المقررة في هذا القانون بترخيص يصدر وفقاً للشروط والأوضاع المقررة في هذا القانون ، علي أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء حظر البحث أو الاستغلال بالنسبة إلى معدن معين له أهمية خاصة بالاقتصاد القومي وفي هذه الحالة تلغي جميع تراخيص البحث والاستغلال السابق منحها مع حفظ

حق صاحب الشأن في المطالبة بالتعويض العادل إذا اقتضى الأمر ذلك ، وفي هذه الحالة تقوم وزارة التجارة والصناعة بأعمال البحث أو الاستغلال مباشرة أو بطريق الالتزام وفقا للشروط والأحكام المقررة في المادة 50 من هذا القانون .

ومن حيث إن الاستفادة من النصوص المتقدمة في خصوص الدعوى الماثلة إن المشرع نظم استغلال المناجم والمحاجر لأنها من أموال الدولة المتعلقة بالاقتصاد القومي ، وأعطى كل شخص طبيعي أو اعتباري حرية الكشف عن المواد المعدنية بالشروط المقررة بالقانون وذلك بترخيص يصدر وفقا للشروط والأوضاع المقررة في القانون .

ومن حيث إن بتطبيق ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق انه بتاريخ 2003/6/18 تقدمت شركة البحر الأحمر للتعدين بطلب إلى الجهة الإدارية للحصول على ترخيص حماية لصالح عقد الاستغلال رقم 1543 بجهة وادي الشغب بالصحراء الشرقية وبناء على ذلك قامت الإدارة العامة للتراخيص والتفتيش بدراسة الطلب والسير في إجراءات طلب ترخيص الحماية لصالح عقد الاستغلال رقم 1543 وصدر بناء على ذلك القرار الوزاري رقم 2003/177 بإصدار ترخيص الحماية رقم 240 لصالح عقد الاستغلال رقم 1543 وذلك بتاريخ 2003/7/28

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن ترخيص البحث رقم 3503 الصادر بناء عليه عقد الاستغلال رقم 1543 قد تم إلغائه بتاريخ 2003/2/13 وذلك لعدم تجديده في الميعاد القانوني وهو ما لم تنفيه الجهة الإدارية أو تقيم الدليل على عكسه.

ومن حيث إن العقد الإداري ما هو إلا حزمة من الإجراءات القانونية التي فرضها القانون على الجهات الإدارية لنفاد تصرفاتها القانونية وهي بصدد تسيير احد المرافق العامة أو الاقتصادية للدولة والتي تعد أهم المبادئ القانونية المستقر عليها ، ومن ثم فإن صلاحية جهة الإدارة في إبرام العقود الإدارية إنما تتحدد وفق شروط الإبرام وإجراءاته التي ترد بالقانون وبالتالي تعين على الجهة الإدارية أن تسيير على مقتضى التنظيم الإداري المقرر لها فإن خالفت هي ذلك أضحت تصرفها باطلا لمخالفته للقانون

ولما كان ذلك وحيث إن المشرع استلزم بداية وقبل إصدار ترخيص الحماية المشار إليه في المادة "2" من القانون المشار إليه الحصول مسبقا على ترخيص بحث للمساحات المراد إصدار ترخيص حماية لها وبالتالي أضحت الحصول على ترخيص البحث هو شرط اساسي للحصول على ترخيص الحماية يدور معه وجودا وعندما فإذا لم يتحقق هذا الشرط انتفى معه تحقق الشرط المعلق عليه وهو في هذه الحالة الحصول على ترخيص الحماية.

وترتبا على ذلك يكون ترخيص الحماية رقم 240 / 2003 والصادر بناء على ترخيص البحث رقم 3503 والذي تم إلغائه بتاريخ 2003/2/13 يكون قد صدر بالمخالفة لصريح حكم القانون "مادة 6" لابتناؤه على مساحة بحث لم يعد مرخص بالاستغلال فيها وأضحت والحال كذلك ملك للدولة لاسيما أن تاريخ إلغاء ترخيص البحث تم بتاريخ 2003/2/23 وهو تاريخ سابق على تاريخ صدور ترخيص الحماية 2003/7/28 .

فضلا على ذلك فالثابت وبتاريخ 202 / 9 / 29 وافق الدكتور/ وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية على قرار اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 2002/121 والتي تضمن انه قد " تبين للجنة إن شركة البحر الأحمر للتعدين لديها عدد "8" تراخيص بحث لخام الفوسفات باجمالى مساحة 105.1 كم مربع ولديها أيضا عدد "4" عقود استغلال باجمالى مساحة 23.3 كم مربع لنفس خام الفوسفات وعليه توصي اللجنة بعدم الموافقة على الطلب المقدم من الشركة حتى لا يحدث احتكار لتلك الخامة من قبل الشركة مما يتيح الفرصة لآخرين للاستثمار في هذا الخام " إلا انه وعلى الرغم من صدور قرار وزير الصناعة والذي يعد من قبيل القرارات التنظيمية والتي تأخذ حكم القواعد القانونية المنظمة للعمل قامت الإدارة العامة للتراخيص والتفتيش بالسير في إجراءات الترخيص بالحماية بتاريخ 2003/7/28 ليتم بعد ذلك تسليم المساحة على الطبيعة بتاريخ 2003/8/9 .

المخالفة الثانية: بطلان عقدي الاستغلال رقم 1706 و 1707

ومن حيث إن المادة "4" من قانون تنظيم المناجم والمحاجر رقم 86 لسنة 1956 على انه " تقوم وزارة التجارة والصناعة طبقا لأحكام هذا القانون بتنظيم استغلال المناجم والمحاجر ورقابتها....."

وتنص المادة (8) من ذات القانون علي أنه " مع مراعاة أحكام المواد 13، 15، 17، 32 تكون الأولوية فى منح تراخيص البحث وعقود الاستغلال لمقدمي الطلبات وفقا لأسبقية ساعة ويوم ورود الطلبات .

تنص المادة (10) من القانون المشار إليه علي أنه " يشترط لمنح ترخيص البحث أن تتوافر لدي الطالب الكفاية الفنية اللازمة لهذا الغرض وأن يلتزم بإنفاق ما تستلزمه أعمال البحث علي الوجه الذى توافق عليه مصلحة المناجم والمحاجر ويصدر

ترخيص البحث بقرار من وزير التجارة والصناعة للمدة التي يطلبها الطالب ويجوز تجديدها بشرط ألا تزيد المدة أصلاً وتجديداً علي أربع سنوات . وذلك بالشروط والأوضاع المقررة في هذا القانون. وتكون مصلحة المناجم والمحاجر هي السلطة المختصة بتجديد ترخيص البحث ما دام المرخص له قائماً بتنفيذ التزاماته " .

وتنص المادة (14) من القانون المشار إليه علي أنه " يكون للمرخص له في البحث أثناء سريان مدة الترخيص حق الحصول علي عقد استغلال عن كل المساحة المرخص له في البحث فيها أو في بعضها بالشروط والأوضاع المقررة في هذا القانون... ويصدر عقد الاستغلال بقرار من وزير التجارة والصناعة" .

وتنص المادة (16) من ذات القانون علي أنه " يشترط لإصدار عقد استغلال معدن ما في مساحة معينة أن يسبقه ترخيص في البحث عن ذلك المعدن في تلك المساحة وأن يثبت المرخص له في البحث وجود الخام الممكن تشغيله ، ويصدر عقد الاستغلال بالشروط المقررة في هذا القانون ..." .

وتنص المادة (17) من ذات القانون علي أنه (استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز إصدار عقد الاستغلال في المساحات التي يتبين لمصلحة المناجم والمحاجر وجود المعدن فيها بكميات تسمح باستغلاله .

وتدرج مصلحة المناجم والمحاجر في سجل خاص كل ما هو معروف لها من هذه المساحات ويباح الإطلاع علي هذا السجل في كل وقت ، وي طرح في مزايدة عامة ما تري المصلحة طرحه منها وما يقدم عنه من طلبات للاستغلال وفي هذه الحالة تحصل المزايدة خلال ستة أشهر من تاريخ الطلب فإذا لم يتقدم أحد للمزايدة تطبق أحكام المادة الثامنة .

ويصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بتشكيل لجنة لوضع قواعد الإشهار عن عقد الاستغلال علي أساس الكفاءة الإنتاجية من ناحية قيمة الإنتاج وتحسين نوع الخام والمنشآت اللازمة لذلك. وذلك علاوة علي الإيجار المقرر في المادة 21 . ويجوز لهذه اللجنة بموافقة وزير التجارة والصناعة جعل قيمة الإيجار كاملة أو مخفضة أساساً للإشهار وذلك إذا وجدت مبررات فنية أو اقتصادية توجب خفض الحد الأدنى للإشهار" .

وتنص المادة (18) من ذات القانون علي أن " يصدر عقد الاستغلال للمدة التي يحددها الطالب بحيث لا تجاوز ثلاثين عاماً.....

ويجوز إلغاء العقد إذا أوقف الاستغلال لمدة ثلاث سنوات متتالية على الأقل ولم يقيم المستغل من جانبه بالتغلب على الأسباب التي يحصل بمقتضاها علي إعفائه من التزامات التشغيل على النحو المبين في اللائحة التنفيذية أو إذا أوقف الاستغلال دون الحصول علي هذا الإعفاء كتابة وذلك بناء علي اقتراح مصلحة المناجم والمحاجر وموافقة وزير التجارة والصناعة " .

ومن حيث إن المستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع نظم استغلال المناجم والمحاجر لأنها من أموال الدولة المتعلقة بالاقتصاد القومي ، وأعطى كل شخص طبيعي أو اعتباري حرية الكشف عن المواد المعدنية بالشروط المقررة بالقانون وذلك بترخيص يصدر وفقاً للشروط والأوضاع المقررة في القانون ، ولذلك فقد أوجب على مصلحة المناجم والمحاجر (الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية حالياً) أن تعد سجلات لقيد أسماء الكاشفين وأن تعد سجلات أخرى تقيد فيها الطلبات التي ترد إليها للترخيص في البحث عن المواد المعدنية وأن تقيد الطلبات بترتيب ساعة وتاريخ ورودها ، وأوجب المشرع أن تكون الأولوية في منح تراخيص البحث وعقود الاستغلال لمقدمي الطلبات وفقاً لأسبقية ساعة ويوم ورود الطلبات. وقد اشترط المشرع لمنح ترخيص البحث أن تتوفر لدي الطالب الكفاية الفنية اللازمة لهذا الغرض وأن يلتزم بإتفاق ما تستلزمه أعمال البحث على الوجه الذي توافق عليه المصلحة ويصدر الترخيص بقرار من الوزير للمدة التي يحددها الطالب ولا تزيد عن أربع سنوات . ويكون لمن حصل علي ترخيص بحث حق الحصول على عقد استغلال عن كل المساحة المرخص له في البحث فيها أو بعضها ، وذلك بشرط أن يسبقه ترخيص في البحث عن المعدن بذات المساحة وأن يثبت المرخص له في البحث وجود الخام الممكن تشغيله ، ويصدر عقد الاستغلال في هذه الحالة لصاحب ترخيص طالما توافرت تلك الشروط.

ومن حيث انه وفقاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ 2000/8/14 تقدمت الشركة الطاعنة بطلب قيد برقم 605 للحصول على ترخيص بحث عن الفوسفات ، في مساحة 15 كم 2 بجهة وادي الباتور بالصحراء الشرقية وقد أشر الموظف المختص بمكتب الرسم في 2000/9/2 أن هذا الطلب هو نفس الطلب رقم 407 لسنة 2000 لخام الفوسفات المقدم من شركة القاهرة للتعدين ، ورغم ذلك لم يتم حفظ طلب الشركة المدعية لأسبقية الطلب الخاص بشركة القاهرة للتعدين وأولويته ، وبتاريخ 2002/1/12 تأشر على الطلب بمعرفة الموظف المختص بأنه وردت خرائط الدفاع وتم عمل خطاب الدفاع . وبناءً عليه تم السير في استخراج ترخيص البحث رقم 3817. وبتاريخ 2001/10/30 تقدمت الشركة المدعية بمعرفة مندوبها الفني أيضاً بطلب بحث قيد

برقم 1009 / 2001 للحصول على ترخيص بحث عن الفوسفات بجهة الشغب بمساحة 10 كم 2 وتأشر على النموذج المبين لموقع ومساحة الترخيص بأن الطلب 2001/1009 لوجه شمال وادي الباتور المنطقه خاليه.

وبتاريخ 2003 /6/10 قدمت الإدارة العامة للمشروعات بالهيئة المدعى عليها بكتابها إلى الإدارة العامة للتراخيص والتفتيش بالموافقة والتنبيه نحو حفظ المناطق بين (خطى عرض 25 10 - 25 40 شمالا ، خطى طول من النيل غربا وحتى 20 33 شرقا) وذلك لأبحاث الهيئة لمدة خمس سنوات من تاريخه وذلك لخام الفوسفات بمنطقة السباعية ، ويقع ضمنها مساحتي الطلبيين رقمي 605 / 2000 ، 2001/1009 المقدمين من الشركة المدعية للحصول على ترخيصي البحث المذكورين ورغم ذلك فقد أعدت الإدارة العامة للتراخيص والتفتيش مذكرة للعرض على الوزير بشأن طلبي الشركة الطاعنة المذكورين وانتهت في مذكرتها أنها ليس لديها مانع من إصدار التراخيص المطلوبة ومنها الترخيصين رقم 3817 بمساحة 15 كم 2 بناحية وادي الباتور بالصحراء الشرقية. رقم 3819 بمساحة 10 كم 2 بناحية الشغب بالصحراء الشرقية .

وبتاريخ 2004 /6/26 صدر القرار الوزاري رقم 178 لسنة 2004 بإصدار ترخيصي البحث رقمي 3817 ، 3819 لخام الفوسفات للشركة المدعية ثم بتاريخ 2004/7/14 تم تسليم مساحتي الترخيصين على الطبيعة للشركة المدعية فتقدمت الشركة المدعية بتاريخ 2004 /9/6 بالطلبيين رقمي 83 ، 84 لسنة 2004 للحصول على عقدي استغلال خام الفوسفات بكامل مساحة ترخيصي البحث رقمي 3817 ، 3819 رغم أنه لم يمض على استلامها موقع الترخيصين إلا مدة أقل من شهرين ولم تقدم تقريراً فنياً لأعمال بحث بهما إلا في 2005 /1/19 أي بعد تقديم طلبات عقود الاستغلال ، كما تبين أيضا إن جميع الطلبات المقدمة من الشركة المدعية للحصول على تراخيص البحث وعقود الاستغلال السالف ذكرها . غير موقعه من مدير عام الإدارة العامة للتراخيص والتفتيش، ويوجد المكان المخصص لذلك التوقيع خاليا على تلك الطلبات والنماذج المرفقة بها، إلا انه ورغم ذلك قامت الإدارة العامة للتراخيص والتفتيش بإصدار عقدي الاستغلال وذلك بموجب القرار الوزاري رقم 22 لسنة 2005 في 2005 /6/2

ومن حيث إن الثابت من الأوراق انه بتاريخ 2004/6/26 أوصت اللجنة المشكلة بقرار وزير الصناعة رقم 2002/121 بالموافقة على إصدار عقدي الاستغلال داخل ترخيصي البحث رقمي 3817 و 3819 لخام الفوسفات لمدة عشرون عاما بمنطقي وادي الباتور ووادي الشغب بالصحراء الشرقية بالمساحات المبينة بترخيصي البحث

بيد انه والسبب غير مفهوم وبعد صدور قرار وزير البترول رقم 1133 لسنة 2004 بعد نقل تبعية الهيئة إلى وزارة البترول تم إعادة عرض الأمر نفسه والذي سبق الموافقة على إصدار عقدي الاستغلال لهما على اللجنة مرة أخرى لتصدر اللجنة مرة قرارها منح الشركة الطاعنة عقود استغلال لمدة ثلاثون عاما دون ذكر أرقام هذه التراخيص ودون الإشارة إلى سابق عرضهما على اللجنة من قبل وبيان هل كان ذلك بناء على طلب الشركة ام مجرد مجاملة لما تقوم به الشركة لخدمات جلييلة لجمهورية مصر العربية؟

ولما كان ذلك وحيث إن ما سلكته الجهة الإدارية من سلوك غير مبرر لم تقدم السبب القانوني الذي دفعها على إعادة عرض الأمر مرة أخرى بعد صدور القرار بمنح الشركة الطاعنة عقدي الاستغلال لمدة عشرون عاما واستقرار الوضع القانوني لها وهو مسلك لم يتضمنه القانون أو ينص عليه وهو ما يلقي بظلال الشك والريبة حول طبيعة العلاقة بين القائمين بأعمال إدارة التراخيص والتفتيش بالجهة الإدارية وبين الشركة الطاعنة وليس أدل على ذلك أن ذات الأمر قد تكرر مرة أخرى ، فالثابت وبتاريخ 2003/10/28 أوصت اللجنة ذاتها والمشكلة بالقرار رقم 121 لسنة 2002 بناء على الطلب المقدم من الشركة الطاعنة للحصول على عقد استغلال لخام الفوسفات عن كامل ترخيص الحماية رقم 2003/240 لمساحة 3200 هكتار لمدة عشرة أعوام كاملة ، إلا انه وبتاريخ 2004/1/3 تم عرض الأمر مرة أخرى على الوزير المختص " وزير الصناعة آنذاك" بناء على مذكرة من الإدارة العامة للتراخيص والتفتيش والتي أوصت بمنح الشركة عقد استغلال لمدة عشرون عاما ومن حيث انه وفقا لما تقدم فان بطلان عقدي الاستغلال رقمي 1706 و 1707 يرتكز على المخالفات الآتية:

1- عدم حفظ الطلب رقم 605 للحصول على ترخيص بحث عن الفوسفات ، في مساحة 15 كم 2 بجهة وادي الباتور بالصحراء الشرقية باعتبار أن هذا الطلب هو نفس الطلب رقم 407 لسنة 2000 لخام الفوسفات لشركة القاهرة للتعدين

، ورغم ذلك لم يتم حفظ طلب الشركة المدعية لأسبقية الطلب الخاص بشركة القاهرة للتعددين وأولويته رغم ان الموظف المختص بمكتب الرسم قد أشر في 2000/9/2 باعتبار أن هذا الطلب هو نفس الطلب رقم 407 لسنة 2000 لخام الفوسفات لشركة القاهرة للتعددين ، وذلك بالمخالفة لنص المادة "8" من القانون

2- السير في إصدار ترخيصي البحث على الرغم من كتاب الإدارة العامة للمشروعات نحو حفظ المناطق بين " خطى عرض 10 25 - 40 25 شمالا ، خطى طول من النيل غربا وحتى 20 33 شرقا " وذلك لأبحاث الهيئة لمدة خمس سنوات من تاريخه وذلك لخام الفوسفات بمنطقة السباعية ، والتي يقع ضمنها مساحتي الطلبين رقمي 605 / 2000 ، 2001/1009 المقدمين من الشركة المدعية للحصول على ترخيصي البحث المذكورين مخالفة بذلك نص المادة "17" من القانون والتي أوجبت طرح تلك المناطق في مزيدة علنية

3- منح الشركة الطاعنة عقدي الاستغلال بالمخالفة للقانون بتعديل مدة الاستغلال من عشرون عاما إلى ثلاثون عاما عن طريق الغش والتواطؤ.

4- مخالفة القانون حيث إن جميع الطلبات المقدمة من الشركة المدعية للحصول على تراخيص البحث وعقود الاستغلال السالف ذكرها. غير موقعه من مدير عام الإدارة العامة للترخيص والتفتيش، ويوجد المكان المخصص لذلك التوقيع خاليا على تلك الطلبات والنماذج المرفقة بها

5- عدم تقديم الشركة تقريرا فنيا بنتيجة أعمال البحث بداخل ترخيصي البحث وتقديمها بطلبي عقدي الاستغلال بعد شهرين فقط من حصولها على مساحتي البحث مما يؤكد عدم الدراية الفنية والكفاءة المهنية ويؤكد أيضا إنها على علم بوجود الخام في تلك المناطق مسبقا وإنها على علم ببواطن الأمور فضلا على أنها لم تقدم تقريراً فنياً لأعمال بحث بهما إلا في 2005 /1/19 أي بعد تقديم طلبات عقود الاستغلال وذلك بالمخالفة لنص المادة " 16" من القانون

المخالفة الثالثة: بطلان العقد رقم 1543:-

ومن حيث ان تنص المادة (7) من القانون رقم 86 لسنة 1956 تنص علي أنه : " تعد مصلحة المناجم والمحاجر سجلات لقيد أسماء الكاشفين وأخري تقيدها فيها الطلبات التي ترد إليها للترخيص في البحث عن المواد المعدنية . وتقيدها الطلبات بترتيب ساعة ويوم ورودها ... " .

وتنص المادة (8) من ذات القانون علي أنه " مع مراعاة أحكام المواد 13، 15، 17، 32 تكون الأولوية في منح تراخيص البحث وعقود الاستغلال لمقدمي الطلبات وفقا لأسبقية ساعة ويوم ورود الطلبات .

وتنص المادة (13) من القانون علي أنه " يقوم الموظف المختص بمكتب الرسم بمراجعة البيانات الخاصة بالموقع ويثبت ملاحظاته عليه بما يفيد خلوه من الحقوق للغير من عدمه... كما يبين موقع المساحة المطلوب البحث فيها علي الخرائط الموجودة لديه"

وتنص المادة (16) من ذات القانون علي أنه " يشترط لإصدار عقد استغلال معدن ما في مساحة معينة أن يسبقه ترخيص في البحث عن ذلك المعدن في تلك المساحة وأن يثبت المرخص له في البحث وجود الخام الممكن تشغيله ، ويصدر عقد الاستغلال بالشروط المقررة في هذا القانون ... " .موظف المنوط به القيد في السجل لتدوين هذه الملاحظات " .

وتنص المادة "47" من اللائحة التنفيذية لقانون المناجم والمحاجر المشار إليه الصادرة بقرار وزير الصناعة رقم 69 لسنة 1959 على انه " لمصلحة المناجم والوقود أن ترفض اعتماد اي مساحة أو جزء منها إذا تبين أن للغير عليها من الحقوق وما يتعارض مع الحقوق التي يطلبها المرخص له"

ومن حيث إن مفاد ما تقدم من نصوص فان المشرع قد نظم عملية التقدم بطلبات البحث والاستغلال فجعل المعول الاساسي قيد الطلبات و ترتيبها حسب ساعة ويوم ورودها وأناط بالموظف المختص بمكتب الرسم مراجعة تلك الطلبات وتدوين الملاحظات المتعلقة بها وبيان هل سبق تقديم طلبات مسبقة عن ذات المساحات من عدمه وان يثبت ذلك ويقيده حسبما تراه له من الأوراق وفي حالة وجود حقوق أیه حقوق للغير أو أسبقية في التقدم تتعارض مع الطلب التالي فله أن يرفض اعتماد تلك المساحة أو جزء منها.

ومن حيث انه وبتطبيق ما تقدم من الأوراق انه بتاريخ 2000/6/24 تقدمت الشركة الطاعنة عن طريق مندوبها الفني بطلب ترخيص بحث قيد الطلب برقم 437 لسنة 2000 للبحث عن خام الفوسفات بمنطقة الشغب وقد تأشر على النموذج المبين للموقع والمساحة المطلوبة بأن الطلب متداخل مع ط 0 ب رقم 527 لسنة 1999 فوسفات لشركة النصر للفوسفات ، وبعد ذلك وبتاريخ 2000/8/2 تقدمت الشركة الطاعنة بطلب آخر باسم الشركة المدعية يطلب فيه ترخيص بحث عن ذات المنطقة المحددة بالطلب رقم 2000 /437 وقيد هذا الطلب الجديد برقم

552 لسنة **2000** بذات الإحداثيات للمنطقة مع تعديل طفيف فيها لتفادي التداخل مع طلب شركة النصر للفوسفات ، وقد أشر موظف الرسم على النموذج المبين للمنطقة المرفق بالطلب بأنه يبعد حوالي **100** متر عن طلب شركة النصر للفوسفات وعدا ذلك فالمنطقة خالية ولم يثبت أن الطلب متداخل مع الطلب رقم **437/2000** السابق تقديمه لذات القطعة من الشركة ذاتها

وبتاريخ **2001/2/4** قامت الإدارة المركزية للمناجم والمحاجر بتقديم مذكرة للعرض على رئيس مجلس إدارة الهيئة المدعى عليها الثانية بشأن طلب الشركة المدعية وإنها ليس لديها مانع من إصدار الترخيص ، فصدر القرار الوزاري رقم **37** لسنة **2001** متضمنا منح الشركة ترخيص البحث رقم **3503** لخام الفوسفات وذلك بتاريخ **2001/2/14** ، وبتاريخ **2001/2/19** أخطرت الإدارة العامة للترخيص والتفتيش الشركة المدعية بصور الترخيص وطلبت منها موافاة الهيئة بمشروع مفصل عن أعمال البحث التي تعتزم الشركة القيام بها وما تستلزمه تلك الأعمال من مبالغ للإنفاق عليها - وفقا لشروط الترخيص المبينة بالمادة **(11)** من اللائحة التنفيذية لقانون المناجم والمحاجر السالف ذكرها وبنسخة الترخيص (البند الخامس) .

وبتاريخ **2001/7/8** قام تفتيش مناجم أسوان بعمل محضر مراجعة وتسليم لمساحة ترخيص البحث رقم **3503** إلى الشركة الطاعنة وبتاريخ **2001/9/2** تقدمت الشركة المدعية بالطلب رقم **72 / 2001** للحصول على عقد استغلال خام الفوسفات وقد تأسر على النموذج المبين لموقع المساحة المطلوبة بالطلب بأنها داخل ترخيص البحث رقم **3503**. وبتاريخ **2001/10/21** عرضت الإدارة العامة للتراخيص والتفتيش مذكرة على رئيس مجلس إدارة الهيئة بشأن طلب الشركة فصدر القرار الوزاري رقم **55** لسنة **2001** في **2001/10/29** متضمنا منح الشركة المدعية عقد الاستغلال رقم **1543** ، دون إتباع الإجراءات التي تطلبها قانون المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية المشار إليها سلفا وإغفال ما تضمنته المساحة موضوع العقد من حقوق للهيئة فيما قامت به من دراسات وأبحاث .

و ترتيبا على ما تقدم يكون عقد الاستغلال **1543** قد صدر بالمخالفة للقانون وذلك للأسباب الآتية:

1- مخالفة نص المادة "8" من القانون والمادة "47" من اللائحة التنفيذية له وهو ما أوضحت اللجنة الفنية لتفتيش المناجم والمحاجر في تقريرها " يراجع تقرير اللجنة سيتمر **2010**" حيث إنها أوضحت انه قد تم التأشير على نموذج ترخيص البحث رقم **552** لسنة **2000** بان المنطقة تبعد **100**م عن طليبي البحث رقما **526** و **527** لسنة **1999** وكلاهما لشركة النصر للفوسفات مما حدا باللجنة إلى مراجعة الطلبات القديمة لشركة البحر الأحمر للتعدين فتمن للجنة أن الطلب رقم **437** لسنة **2000** تضمن مساحة ترخيص البحث رقم **552** لسنة **2000** ولكنه متداخل مع طليبي بحث شركة النصر للفوسفات ، وقد اتضح للجنة انه قد تم تعديل المساحة في الطلب الثاني "**2000/552**" حتى يتم تفادي التداخل مع طليبي بحث شركة النصر للفوسفات بتقليل مساحة الطلب رقم **552 / 200** وتم ذلك بالتواطؤ والغش بين مندوب الشركة وبين الموظف المختص والدليل على ذلك أن " احداثى الركن الشمالي الغربي للطلبين وزاوية الانحراف واحدة"

2- إهدار المال العام بالتعاقد مباشرة وإبرام عقد الاستغلال وإصدار ترخيص البحث وعدم طرح تلك المساحة في مزايمة علنية أعمالا لنص المادة "17" من القانون على الرغم من معرفة كلا من الجهة الإدارية والشركة الطاعنة على السواء بوجود الخام في تلك المنطقة حيث ان الثابت ان المندوب الفني للشركة الطاعنة كان قد أفاد كتابة على الطلب الأول رغبة الشركة في الحصول على عقد استغلال مباشر للقطعة محل الطلب وإنها على استعداد لدفع تكلفة أبحاث ودراسات الهيئة مما يفيد علمه مسبقا بوجود الخام وان هناك أبحاث ودراسات قد تمت من قبل الهيئة

3- إصدار العقد دون إتباع الاجراءات القانونية التي نص عليها القانون في المادة "16" من القانون والبند الخامس من ترخيص البحث حيث ان الشركة الطاعنة لم تقدم مشروع مفصل عن أعمال البحث التي تعتزم الشركة القيام بها وما تستلزمه تلك الأعمال من مبالغ للإنفاق عليها - وفقا لشروط الترخيص المبينة بالقانون كما انه لم يثبت من الأوراق أن الشركة الطاعنة قدمت المشروع المنوه عنه وهو ما أجدبت عنه الأوراق كاملة إلا انه على الرغم من ذلك أصدرت الجهة الإدارية عقد الاستغلال لا سيما أن عقد الاستغلال صدر بعد تسليمها مساحة الترخيص بمدة شهر

ونصف فقط وهو ما يثير علامات التساؤل حول ماهية قدرة الشركة الهائلة التي تفوق بكثير قدرة الدولة في البحث والتنقيب خلال تلك الفترة الوجيزة وما تستلزمه عمليات التحليل من مدد طويلة لإظهار النتائج؟
المخالفة الرابعة: بطلان العقد رقم 1639 والصادر بناء على ترخيص الحماية رقم 240/2003:-

ومن حيث إن المادة "4" من قانون تنظيم المناجم والمحاجر رقم 86 لسنة 1956 على أنه " تقوم وزارة التجارة والصناعة طبقاً لأحكام هذا القانون بتنظيم استغلال المناجم والمحاجر ورقابته وكل ما يتعلق بها.....ولها أن تقوم بأعمال الكشف والبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر وكل ما يتعلق بها إما بنفسها مباشرة وفي هذه الحالة لها أن تقوم بحفظ المساحة التي تباشر فيها أعمال البحث التعدينية أو الجيولوجية طوال مدة البحث....."
وتنص المادة (17) من ذات القانون علي أنه (استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز إصدار عقد الاستغلال في المساحات التي يتبين لمصلحة المناجم والمحاجر وجود المعدن فيها بكميات تسمح باستغلاله.

وتدرج مصلحة المناجم والمحاجر في سجل خاص كل ما هو معروف لها من هذه المساحات ويباح الإطلاع علي هذا السجل في كل وقت ، ويطرح في مزيدة عامة ما تري المصلحة طرحه منها وما يقدم عنه من طلبات للاستغلال وفي هذه الحالة تحصل المزيدة خلال ستة أشهر من تاريخ الطلب فإذا لم يتقدم أحد للمزيدة تطبق أحكام المادة الثامنة .

ويصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بتشكيل لجنة لوضع قواعد الإشهار عن عقد الاستغلال علي أساس الكفاءة الإنتاجية من ناحية قيمة الإنتاج وتحسين نوع الخام والمنشآت اللازمة لذلك. وذلك علاوة علي الإيجار المقرر في المادة 21 .
ويجوز لهذه اللجنة بموافقة وزير التجارة والصناعة جعل قيمة الإيجار كاملة أو مخفضة أساساً للإشهار وذلك إذا وجدت مبررات فنية أو اقتصادية توجب خفض الحد الأدنى للإشهار".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع وسد إلى وزارة الصناعة آنذاك عملية تنظيم كل ما يتعلق باستغلال المناجم والمحاجر وأحكام الرقابة عليها سواء كان ذلك بقيامها بنفسها عن طريق مراكز الأبحاث القومية أو عن طريق منح تراخيص البحث للغير إلا أنه وفي الحالة الأولى فإنها ملتزمة وفقاً لأحكام هذا القانون بان تقوم بحفظ المساحات التي أجرت فيها عملية البحث والتنقيب ولها أن تعد سجل خاص بتلك المناطق وفي حالة الرغبة في استغلال تلك المناطق عن طريق الغير فإنه يكون بطرحها في مزيدة علنية وفقاً لأحكام القانون المنظم لها .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ 2003/6/18 تقدمت الشركة الطاعنة بطلب قيد برقم 2003/14 للحصول على ترخيص حماية لصالح عقد الاستغلال رقم 1543 بجهة وادي الشغب ، وبتاريخ 2003/7/8 قامت اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 2002/121 بإعداد مذكرة تفصيلية بالموضوع للعرض على - وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية وقد تضمنت المذكرة - في البند ثالثاً - فقرة 3 طلب ترخيص حماية لعقد الاستغلال رقم 1543 لخام الفوسفات بمساحة 320 هكتار بجهة وادي الشغب بالصحراء الشرقية ، وقد انتهت اللجنة في توصيتها بالموافقة على إصدار ترخيص الحماية مع التزام المرخص له بالمادة "20" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 86 لسنة 1956 بشأن المناجم والمحاجر وبنود الترخيص ليصدر بعد ذلك ترخيص الحماية رقم 240 بموجب القرار الوزاري رقم 2003/177 والصادر بتاريخ 2003/7/28 ، وبتاريخ 2003/8/9 قامت الإدارة العامة لتفتيش مناجم القصير بعمل محضر مراجعة وتسليم لترخيص الحماية رقم 240 وجاءت المعاينة ان استمارة التحديد مطابقة للواقع.

للتقدم الشركة الطاعنة عقب ذلك بالطلب رقم 2003/118 بتاريخ 2003/10/1 للحصول على عقد استغلال للمساحة والصادر بها ترخيص الحماية رقم 2003/240 ، وبتاريخ 2003/10/28 أوصت اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 2002/121 بالموافقة على الطلب المقدم من الشركة الطاعنة للحصول على عقد استغلال لكامل مساحة ترخيص الحماية سالف الذكر لمدة عشر سنوات كما أوصت اللجنة أيضاً بإلغاء ترخيص الحماية رقم 240 لصدور عقد الاستغلال .

وبتاريخ 2004/1/20 تم إعداد مذكرة للعرض على السيد / وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية بشأن طلب الشركة الطاعنة الحصول على عقد استغلال خام الفوسفات في كل مساحة ترخيص الحماية رقم 240 والصادر لصالح عقد الاستغلال رقم 1543 بجهة الشغب بالصحراء الشرقية وقد تضمن المذكرة بان الهيئة ليس لديها مانع من إصدار عقد الاستغلال لمدة عشرون

عاماً؟

ليصدر بعد ذلك القرار الوزاري رقم 20 لسنة 2004 بتاريخ 2004/1/24 بإصدار عقد الاستغلال رقم 1639 بجهة الشغب لمدة عشرون عاماً.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق انه بتاريخ 2002/9/29 وافق السيد / وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية " المختص آنذاك " على المذكرة المقدمة من اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 2002/121 والتي تضمن انه قد " تبين للجنة إن شركة البحر الأحمر للتعدين لديها عدد "8" تراخيص بحث لخام الفوسفات باجمالى مساحة 105.1 كم مربع ولديها أيضا عدد "4" عقود استغلال باجمالى مساحة 23.3 كم مربع لنفس خام الفوسفات وعليه توصى اللجنة بعدم الموافقة على الطلب المقدم من الشركة حتى لا يحدث احتكار لتلك الخامة من قبل الشركة مما يتيح الفرصة لآخرين للاستثمار في هذا الخام " وبناء عليه صدر القرار بعدم منح الشركة الطاعة أیه عقود استغلال أو تراخيص بحث كما انه لم يثبت من الأوراق إلغاء ذلك القرار أو سحبه.

وبتاريخ 2003/6/10 تقدمت الإدارة العامة للمشروعات بكتابتها إلى الإدارة العامة للترخيص والتفتيش بالموافقة والتنبيه نحو حفظ المناطق التالية لأبحاث الهيئة خمس سنوات من تاريخه وذلك لخام الفوسفات بمنطقة السباعية ووادي المشاش والمحصورة بين:

خطى عرض 10 25-40 25 شمالا

خطى طول من النيل غربا وحتى 20 33 شرقا

وانه وبتوقيع إحداثيات الطلب رقم 2003/14 تبين أن مساحة هذا الطلب تقع داخل أبحاث الهيئة الا انه وعلى الرغم من ذلك تم السير في إجراءات الترخيص وإصداره.

ومن حيث انه وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة على أن "أما إذا كانت الجهة الإدارية قد تعمدت أهدار الشرعية وسيادة القانون تصرفت خارج نطاق القانون.. ومن حالات ذلك أن بلغت المخالفة من الجسامة حدًا بلغ المخالفة الصريحة لما ضمته نصوص الدستور والخروج عن المبادئ والأسس العامة المتصلة بالنظام العام الذي لا يحدث حكما إلا إذا انحرفت الإدارة عن وظيفتها وغايتها الحتمية التي تلتزم بها دوماً وهي وجوب أن تستهدف وجه الحق والصالح العام الذي حدده ونظمه المشرع في النظام القانوني الذي صدر القرار الإداري في إطاره تطبيقاً له، والذي جعله جوهرًا وركنا أساسياً لمبدأ الشرعية والصالح العام الأعلى للمواطنين الذي يمثل الغاية العليا للدولة الشرعية التي يتعين أن تقوم وتعمل دوماً وأساساً لحماية الصالح العام للمواطنين ومن ثم فإن الاعتداء يكون موجهاً إذا دفعت المخالفة للأحكام المتعلقة بالنظام العام إلى كلا الاعتبارين الشرعية والصالح العام الأعلى للمواطنين - ومن ثم فإن تطبيق قاعدة حماية هذه القرارات وإعطائها - نيات المواعيد حصانة - تعلمها من الإلغاء تترتب عليه عملاً وفضلاً عن إهدار الشرعية وسيادة القانون وتطيها لصالح الأفراد بزواتهم انهيار النظام العام وأنه في المجال القانوني الذي صدرت هذه القرارات أساساً تطبيقاً لأحكامه ومن ثم فإن القرارات الإدارية التي تقوم على الغش والخطأ الإداري الفاحش والجسيم والاختصاص الظاهر للحقوق العليا للجماعة بعد غدواً بالمصالح العليا والعامة لمجموع المواطنين لما ينطوي عليه من اعتداء غير مبرر على قيم المجتمع ومقوماته ومصالحه العليا ولا يوجد أي سند في إطار الشرعية وسيادة القانون لأن تكتسب أية حصانة تعصهما من السحب أو الإلغاء".

في هذا المعنى - الطعن رقم 553 لسنة 34ق - جلسة 1992/4/26م الموسوعة الإدارية الحديثة ج65 ص1058 وما ومن حيث انه ولما كانت مراحل إصدار عقد الاستغلال رقم 1639 بداية من تقديم طلب الترخيص بالبحث إلى تاريخ صدور العقد قد شابها العديد من المخالفات الجسيمة والتي تصل إلى درجة الانعدام وبالتالي تؤدي إلى يطلان العقد وتتلخص تلك المخالفات في الآتي:

أولاً : تجاهل اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم 2002/121 والمنوط بها عرض الطلبات المقدمة من طالبي عقود الاستغلال وتراخيص البحث على الوزير المختص - قرار وزير الصناعة والصادر بتاريخ 2002/9/29 والذي رفض منح شركة البحر الأحمر للتعدين أية عقود ترخيص أو استغلال لحصولها على "8" عقود ترخيص بحث و "5" عقود استغلال بمساحة إجمالية 105.1 كم مربع.

ولما كان ذلك و حيث إن من المستقر عليه إن القواعد التنظيمية العامة التي وضعها جهة الإدارة تكون ملزمة لها في الحالات الفردية شأنها شأن - اللانحة التنفيذية للقانون.

كما انه ومن المسلم به أن حق جهة الإدارة في وضع القواعد التنظيمية لسير المرفق الذي تقوم على شئونه وان لها في أي وقت تعديل هذه القواعد وإلغائها وفقاً لما تراه الأحسن لضمان حسن سير المرفق وقرارها في هذا الشأن من الاطلاقات التي تستقل بها دون معقب عليها مدام خلا من إساءة استعمال السلطة.

حكم محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم 5/1618ق - جلسة 1954/2/25 السنة 8 ص 678

ومن حيث إن البين من الأوراق أن قرار وزير الصناعة سالف الذكر إنما في حقيقته هو قرار تنظيمي وضع للحد من انفراد الشركة الطاعنة بكامل مساحات البحث والتنقيب لاسيما أنها تستغل مساحات قدرت 105.1 كم مربع وهي مساحات كبيرة وشاسعة ولا ينال من طبيعته كونه مس مصلحة شخصية للشركة الطاعنة فهذا الأمر جائز مادام انه وضع لضمان حسن سير العمل ويعد في حكم القانون ومن ثم يأخذ حكمه وان مخالفته يترتب عليه بطلان التصرف الذي ابرم بالمخالفة له.

ثانيا: منح الشركة الطاعنة عقد الاستغلال رقم 1639 لمدة عشرون عاما بالمخالفة للقانون.

ومن حيث إن المستقر عليه إن القرارات الإدارية التي تقوم على الغش والخطأ الإداري الفاحش والجسيم والاعتصاب الظاهر للحقوق العليا للجماعة بعد غدواً بالمصالح العليا والعامّة لمجموع المواطنين لما ينطوي عليه من اعتداء غير مبرر على قيم المجتمع ومقوماته ومصالحه العليا ولا يوجد اي سند في إطار الشرعية وسيادة القانون لأن تكتسب أية حصانة تعصهما من السحب أو الإلغاء".

ومن حيث أن الثابت من الأوراق انه بتاريخ 2003/6/18 تقدمت الشركة الطاعنة بطلب قيد برقم 2003/14 للحصول على ترخيص حماية لصالح عقد الاستغلال رقم 1543 بجهة وادي الشغب ، وبتاريخ 2003/7/8 قامت اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 2002/121 بإعداد مذكرة تفصيلية بالموضوع للعرض على - وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية لتتقدم الشركة الطاعنة عقب ذلك بالطلب رقم 2003/118 بتاريخ 2003/10/1 للحصول على عقد استغلال للمساحة والصادر بها ترخيص الحماية رقم 2003/240 ، وبتاريخ 2003/10/28 أوصت اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 2002/121 بالموافقة على الطلب المقدم من الشركة الطاعنة للحصول على عقد استغلال لكامل مساحة ترخيص الحماية سالف الذكر لمدة عشر سنوات كما أوصت اللجنة أيضا بإلغاء ترخيص الحماية رقم 240 لصدور عقد الاستغلال .

وبتاريخ 2004/1/20 تم إعداد مذكرة للعرض على السيد / وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية بشأن طلب الشركة الطاعنة الحصول على عقد استغلال خام الفوسفات في كل مساحة ترخيص الحماية رقم 240 والصادر لصالح عقد الاستغلال رقم 1543 - بجهة الشغب بالصحراء الشرقية وقد تضمن المذكرة بان الهيئة ليس لديها مانع من إصدار عقد الاستغلال لمدة عشرون عاما؟

والشئ المحير في الأمر ليس في منح الشركة الطاعنة عقود استغلال أو تراخيص بحث إنما الشئ المحير أن اللجنة ذاتها هي التي أوصت بعدم منح الشركة الطاعنة إيه تراخيص بحث أو عقود استغلال حتى لا يحدث احتكار للخامة وعلى الرغم من ذلك فإنها هي بذاتها التي قامت بعرض توصيتها على الوزير المختص عن طريق الغش وعدم الإشارة إلى سابق توصيتها السابقة بضرورة منح الشركة عقد استغلال لمدة عشر سنوات ولم يقتصر الأمر فقط على ذلك بل أنها قامت بعرض الأمر مرة ثانية لتوصي بمنح الشركة عقد استغلال لمدة عشرون عاما دون أن نستوضح من الأوراق الأسباب لذلك التحول في الاتجاه ولعل التفسير الواضح الذي ظل يداعبنا من الأوراق أن السبب الرئيسي لذلك إنما يرجع إلى سوء إدارة المرافق القومية والاقتصادية في ظل الحقبة الزمنية السابقة وان معايير الجهات الإدارية لإدارة المرافق الاقتصادية إنما ينصب في المقام الأول على قواعد المجاملة والمحسوبية والفساد وتقاضى العمولات دون النظر إلى المصلحة العامة. فضلا على كل ما تقدم فلم يكد الأمر ليتوقف عند هذا العقد فقط بل انه تكرر طيلة تقديم الشركة الطاعنة لطلباتها سوء بالحصول على تراخيص بحث او عقود استغلال فالثابت انه بتاريخ 2003/1/26 قامت الإدارة العامة للتراخيص والتفتيش بإعداد مذكرة للعرض على وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية بشأن طلبات الشركة الطاعنة الحصول على تراخيص بحث بأرقام 3552-3553 - 3579 - 3580 بجهة وادي المشاش - بالصحراء الشرقية ليصدر بعدها القرار الوزاري رقم 24 لسنة 2003 بإصدار عقود الاستغلال.

ثالثا: إهدار المال العام:

وحيث إن الثابت بتاريخ 2003/6/10 تقدمت الإدارة العامة للمشروعات بكتابها إلى الإدارة العامة للتراخيص والتفتيش بالموافقة والتنبيه نحو حفظ المناطق التالية لأبحاث الهيئة خمس سنوات من تاريخه وذلك لخام الفوسفات بمنطقة السباعية ووادي المشاش والمحصورة بين:

خطى عرض 10 -25 40 25 شمالا
خطى طول من النيل غربا وحتى 20 33 شرقا

وحيث انه وبالإطلاع على الطلب المقدم والمقيد برقم 2003/14 بشأن الحصول على ترخيص الحماية رقم 2003/240 يقع ضمن المساحات المحفوظة لأبحاث الهيئة ومن ثم فان كان على الجهة الإدارية أن تمتنع عن منح أية عقود أو تجرى أى تصرفات على تلك المساحات إلا عن طريق المزايدة العلنية وفقا لأحكام المادة "17" من القانون .
كما أن الثابت من المذكرة المؤرخة بتاريخ 2010/2/17 والمعروضة على رئيس الهيئة بخصوص المناطق الصادر عنها تراخيص البحث لشركة البحر الأحمر للتعددين والتي جاء بها:-

1- منطقة شغب "3 تراخيص"

2- منطقة المشاش "1 رخيص"

3- منطقة الباتور "1 ترخيص"

وان المناطق الثلاثة تم بحثها من قبل الهيئة منذ عام 1968 وان هناك العديد من الأبحاث التي تغطي المناطق الصادر عنها تراخيص البحث لشركة البحر الأحمر وفقا لما يلي:-

1- منطقة الشغب " تراخيص أرقام 3922-3923-3924" تبين أن تقرير البعثة 2005/di " التقرير 2007/23" يغطي جميع مواقع التراخيص الثلاثة الخاصة بمنطقة الشغب وان البعثة قامت بعمل عشر ترنشات فى منطقة شغب والترنشات تحمل أرقام "5 - 6 - 8 - 9 - 10 - 25 - 27 - 29 - 30 - 32"
2- منطقة المشاش ترخيص بحث 3925 تبين أن التقرير 2007/23 يغطي موقع الترخيص بمنطقة المشاش وان البعثة قامت بعمل عشر ترنشات تحمل أرقام 14-15-16-17-18-20-21-22-23-24"
3- منطقة الباتور ترخيص بحث 3921 تبين أيضا من يغطي موقع الترخيص بمنطقة الباتور وان البعثة قامت بعمل ترنش واحد فقط وتم جمع عينه واحده وتم تحليلها للاكاسيد الرئيسية ومنها , po وانه وبعد عمل استرجاع بوحدة الحاسب الالى على المناطق المطلوب الترخيص فيها تبين أن هناك تقرير يحمل رقم 1975/71 موجود على قاعدة بيانات الهيئة وهو يغطي جميع المناطق المطلوب الترخيص فيها.

و ترتيبا على ما تقدم فان المناطق والصادر عنها تراخيص البحث وعقود الاستغلال لصالح الشركة الطاعنة معروفة ومسجلة لدى الهيئة من أنها مناطق تم فيها البحث وتم اكتشاف الخام بها وان تلك البيانات موجودة كقاعدة بيانات ومن ثم كان يمتنع على الجهة الإدارية الترخيص فيها بالأمر المباشر وفقا لأحكام القانون 86 لسنة 1956 بشأن المناجم والمحاجر وإنما كان ينبغى عليها طرح تلك المناطق في مزايدة علنية وتطبيق أحكام قانون المناقصات والمزايدات في ذلك أعمالا لحكم المادة "17" من القانون فان هي فعلت عكس ذلك فان تصرفها يكون قد صدر بالمخالفة للقانون ويضحي والحال كذلك باطلا جديرا بالإلغاء.

المخالفة الخامسة: بطلان عقد الاستغلال رقم 1557

فالثابت من الأوراق أنه في 2000 /6/24 - تقدمت مندوب عن الشركة الطاعنة بطلب ترخيص بحث قيد برقم 1440 /2000 لخام الفوسفات ، بجهة المشاش ، وأثبت مندوب الشركة على الطلب رغبة الشركة في تحرير عقد استغلال مباشر عن نفس هذا الطلب وأن الشركة على استعداد لدفع تكلفة أبحاث الهيئة في هذه المنطقة والتي تراها مناسبة للتكلفة الاقتصادية ودراسات الجدوى عن المنطقة . ورغم ذلك ، وفقا للبادي من ، حافظة مستندات رقم (2) للهيئة المدعى عليها الثانية بجلسة 2011/5/10 ، تأشر على النموذج المبين لموقع ومساحة ترخيص البحث المرفق بالطلب بأن المنطقة خالية وسيتم عرضه على لجنة ، كما وتم التأشير عليه بأنه وردت خرائط الدفاع وتم عمل خطاب للدفاع في 2000 /9/6 وقد خلا ذلك النموذج من توقيع مدير عام الإدارة العامة للترخيص والتفتيش ، ورغم ذلك وبتاريخ 2001 /2/4 قامت الإدارة المركزية للمناجم والمحاجر بإعداد مذكرة للعرض على رئيس مجلس إدارة الهيئة بشأن طلب الشركة الحصول على أربع تراخيص بحث ومنها الطلب المائل وإنها ليس لديها مانع من إصدار تراخيص البحث وبناء على ذلك صدر القرار الوزاري رقم 37 لسنة 2001 بإصدار تراخيص البحث الأربعة ومنها الترخيص رقم 3502 وذلك بتاريخ 2001 /2/14 وتم تسليم الترخيص للشركة في 2001 /7/18 ، ثم تقدمت الشركة بالطلب رقم 83 لسنة 2001 للحصول على عقد استغلال خام الفوسفات بداخل مساحة ترخيص البحث المذكور ، ولم تقدم تقارير فنية تثبت قيامها باى أعمال بحث داخل منطقة الترخيص منذ صدوره إليها ، ولكن تأشر على النموذج المبين لموقع ومساحة القطعة المرفق بالطلب بأن الطلب داخل ترخيص البحث رقم 3502 واتخذت الإدارة العامة للترخيص والتفتيش والإدارة المركزية للمناجم والمحاجر إجراءات استصدار عقد

الاستغلال للشركة وصدر عقد الاستغلال رقم 1557 بالقرار الوزاري رقم 66 لسنة 2002 في 2002 /2/14 رغم عدم ثبوت قيام الشركة بثمة أعمال بحث بالمنطقة في الفترة ما بين صدور ترخيص البحث وحتى صدور عقد الاستغلال استنادا إليه ودون إتباع الإجراءات التي تتطلبها قانون المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية المشار إليها سلفا، وإغفال ما تضمنته المساحة موضوع العقد من حقوق للهيئة فيما قامت به من أبحاث ودراسات .

ليصدر عقد الاستغلال بتاريخ 2002/4/1 لاستغلال خام الفوسفات بمساحة 900 هكتار بوادي المشاش بالصحراء الشرقية لمدة ثلاثين عاما بإيجار سنوي مقداره 4500 جنيه وقد صدر استنادا لترخيص البحث رقم 3502 .

المخالفة السادسة: بطلان عقد الاستغلال رقم 1579:-

ومن حيث إن الثاب من الأوراق أنه بتاريخ 2000/11/18 تقدمت الشركة الطاعنة بطلب، قيد برقم 862 للحصول على ترخيص بحث عن خام الفوسفات بجهة وادي المشاش وقد تأثر على النموذج المبين لموقع ومساحة الترخيص - المرفق بالطلب - بأن الطلب متداخل مع جزء صغير مع الطلب رقم 2000 /413 لشركة القاهرة للتعدين (فوسفات) وعدا ذلك فالمنطقة خالية ، كما تأثر على النموذج بأنه وردت خرائط الدفاع وتم عمل كتاب الدفاع في 2000/1/6 ، وذلك كله رغم أن البادي من صورة الطلب أنه موقع عليه بتوقيع يقرأ " شركة البحر الأحمر للتعدين" ولم يذكر اسم من قدم الطلب والمستندات التي تثبت من له حق التوقيع عن الشركة كشخص اعتباري كما جاء الطلب خلوا من توقيع مدير عام التراخيص والتفتيش ورغم ذلك وفي 2001/10/15 قامت الإدارة العامة للترخيص والتفتيش بإعداد مذكرة للعرض على رئيس مجلس إدارة الهيئة بشأن ذلك الطلب وأنه ليس لديها مانع من إصدار الترخيص رقم 3579 فصدر القرار رقم 55 لسنة 2001 بترخيص البحث للشركة وبتاريخ 2002 /1/14 قام تفتيش مناجم القصير بعمل محضر مراجعه وتسليم موقع ترخيص البحث للشركة على الطبيعة ، فتقدمت الشركة بالطلب رقم 20 لسنة 2002 في 2002 /4/20 للحصول على عقد استغلال فوسفات رغم أنه لم يثبت ، من ظاهر الأوراق ، تقديم الشركة أي مشروع مفصل لأعمال البحث داخل منطقة الترخيص رقم 3579 أو أي مستندات أو تقارير تفيد قيامها بأعمال البحث داخل المنطقة محل الترخيص بالبحث ومقدار ما تم إنفاقه عليها من تاريخ تسلمها المنطقة حتى تاريخ تقديمها لطلب عقد الاستغلال وذلك دون إتباع الإجراءات والأوضاع التي تتطلبها قانون المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية أنفة الذكر ، وإغفال حقوق الهيئة بذات المنطقة من دراسات وأبحاث.

وبتاريخ 2003/1/29 لاستغلال خام الفوسفات لمساحة 800 هكتار بناحية المشاش بالصحراء الشرقية بإيجار سنوي مقداره 4000 جنيه وصدر استنادا لترخيص البحث رقم 3579

المخالفة السابعة: بطلان عقد الاستغلال رقم 1580

- بتاريخ 2000 /11/18 ذات تاريخ تقديم الطلب رقم 862 سالف البيان"تقدمت الشركة الطاعنة بطلب بمعرفة مندوبها - قيد برقم 863) فتأثر على النموذج المبين لموقع ومساحة الترخيص المطلوب بأن المنطقة خالية (خالية من حقوق الهيئة أو الغير) ويبعد عن الطلب رقم 2000 /862 لنفس الشركة ونفس الخام .

وبتاريخ 2001/10/15 عرضت الإدارة العامة للترخيص والتفتيش مذكرة بشأن طلبي الترخيص رقمي 862 ، 863 ، 2000 /2001/10/15 وأنها ليس لديها مانع من إصدار الترخيصين رقمي 3579 ، 3580 للبحث عن الفوسفات بجهة المشاش بالصحراء الشرقية للشركة المدعية وبالفعل صدر القرار الوزاري رقم 55 لسنة 2001 في 2001/10/29 بترخيصي البحث المذكورين وتم تسليم موقع الترخيصين للشركة المدعية في 2002/1/14 ثم بتاريخ 2002 /4/20 تقدمت الشركة بطلبين قيما برقمي 20 ، 21 لسنة 2002 للحصول على عقدي استغلال لمساحة ترخيصي البحث رقمي 3579 ، 3580 رغم عدم تقديمها للمشروع المفصل لأعمال البحث التي ستقوم بها في منطقة ترخيصي البحث دون إتباع الإجراءات والأوضاع المقررة في قانون المناجم والمحاجر ولائحته

التنفيذية ، ولا ينال من ذلك تقدمها طى طلبى عقدي الاستغلال بتقريرين لأعمال بحث قامت بها فى منطقتى الترخيصين رقمى 3579 ، 3580 عبارة عن عمل بعض الترنشات وأخذ عينات يدوية على أعماق مختلفة - وتاريخ التقريرين فى 2001/2/15 أى فى تاريخ سابق على حصول الشركة المدعية على ترخيصى البحث أصلا- ورغم ذلك وبتاريخ 2002/6/24 قام تفتيش مناجم القصير بعمل محضر مراجعة لعقدي الاستغلال المطلوبين داخل ترخيصى البحث رقمى 3579 ، 3580 ولدى عرض طلبى الشركة لاستصدار عقدي الاستغلال شكلت لجنة بالقرار الوزاري رقم 121 لسنة 2002 بتاريخ 2002 /7/6 لبحث طلبات الشركات بخصوص طلبات تراخيص البحث وعقود استغلال المعادن .

وانتهت اللجنة بخصوص طلبى الشركة المدعية بأنه نظرا لأن الشركة لديها عدد (8) تراخيص بحث بمساحة (105.1) كيلو متر مربع فوسفات وعدد (4) عقود استغلال بإجمالى مساحة (23.3) كيلو متر مربع لنفس خام الفوسفات ، فأوصت اللجنة بعدم الموافقة على طلبى الشركة المدعية حتى لا يحدث احتكاراً لخام الفوسفات من قبل الشركة المذكورة وقد اعتمد الوزير هذه التوصية فى 2002 /9/29 ، ورغم ذلك وفقا للبادي من الأوراق أيضا انه بتاريخ 2003 /1/26 قامت الإدارة العامة للترخيص والتفتيش بإعداد مذكرة للعرض على الوزير بخصوص طلبات الشركة عقود استغلال الفوسفات داخل تراخيص البحث أرقام 552، 553 ، 3579 ، 3580 بجهة المشاش بالصحراء الشرقية وأنها ليس لديها مانع من إصدار عقود الاستغلال للشركة لمدة عشر سنوات وأثبتت على مذكرتها أن الشركة لديها عدد (8) تراخيص بحث وعدد (4) عقود استغلال فوسفات ولم تذكر أنه سبق موافقة الوزير على عدم منح الشركة عقود استغلال جديدة ، على نحو ما سلف بيانه ، حتى لا تحتكر خامة الفوسفات وبناء على تلك المذكرة تم السير فى إجراءات إصدار عقود الاستغلال أرقام 1577 ، 1578 ، 1579 ، 1580 للشركة المدعية وبتاريخ 2003 /1/29 صدر القرار الوزاري رقم 24 لسنة 2003 بإصدار عقود الاستغلال الأربعة المذكورة للشركة المدعية دون تقديمها أى مستندات تثبت فيها أعمال بحث وبالمخالفة لتوصية اللجنة المختصة على النحو السالف ذكره

ليصدر للشركة بتاريخ 2003/1/29 أيضا لاستغلال خام الفوسفات بمساحة 760 هكتار بناحية وادي المشاش بالصحراء الشرقية بإيجار سنوي مقداره 3800 جنية استنادا لترخيص البحث رقم 3580 ،
المخالفة الثامنة: بطلان جميع تراخيص البحث وعقود الاستغلال التى صدرت للشركة الطاعنة:

ومن حيث إن المادة "4" من قانون تنظيم المناجم والمحاجر رقم 86 لسنة 1956 على انه " تقوم وزارة التجارة والصناعة طبقا لأحكام هذا القانون بتنظيم استغلال المناجم والمحاجر ورقابته وكل ما يتعلق بها.....ولها أن تقوم بأعمال الكشف والبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر وكل ما يتعلق بها إما بنفسها مباشرة وفى هذه الحالة لها أن تقوم بحفظ المساحة التى تباشر فيها أعمال البحث التعدينية أو الجيولوجية طوال مدة البحث....." وتنص المادة (16) من ذات القانون على أنه " يشترط لإصدار عقد استغلال معدن ما فى مساحة معينة أن يسبقه ترخيص فى البحث عن ذلك المعدن فى تلك المساحة وأن يثبت المرخص له فى البحث وجود الخام الممكن تشغيله ، ويصدر عقد الاستغلال بالشروط المقررة فى هذا القانون ..." موظف المنوط به القيد فى السجل لتدوين هذه الملاحظات "

وتنص المادة (17) من ذات القانون على أنه (استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز إصدار عقد الاستغلال فى المساحات التى يتبين لمصلحة المناجم والمحاجر وجود المعدن فيها بكميات تسمح باستغلاله.

وتدرج مصلحة المناجم والمحاجر فى سجل خاص كل ما هو معروف لها من هذه المساحات ويباح الإطلاع على هذا السجل فى كل وقت ، وي طرح فى مزايده عامة ما ترى المصلحة طرحه منها وما يقدم عنه من طلبات للاستغلال وفى هذه الحالة تحصل المزايدة خلال ستة أشهر من تاريخ الطلب فإذا لم يتقدم أحد للمزايدة تطبق أحكام المادة الثامنة .

ويصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بتشكيل لجنة لوضع قواعد الإشهار عن عقد الاستغلال علي أساس الكفاءة الإنتاجية من ناحية قيمة الإنتاج وتحسين نوع الخام والمنشآت اللازمة لذلك. وذلك علاوة علي الإيجار المقرر في المادة 21 . ويجوز لهذه اللجنة بموافقة وزير التجارة والصناعة جعل قيمة الإيجار كاملة أو مخفضة أساساً للإشهار وذلك إذا وجدت مبررات فنية أو اقتصادية توجب خفض الحد الأدنى للإشهار".

وتنص المادة "47" من اللائحة التنفيذية لقانون المناجم والمحاجر المشار إليه الصادرة بقرار وزير الصناعة رقم 69 لسنة 1959 على انه " لمصلحة المناجم والوقود أن ترفض اعتماد أى مساحة أو جزء منها إذا تبين أن للغير عليها من الحقوق وما يتعارض مع الحقوق التي يطلبها المرخص له" وتنص المادة الثالثة من قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم 8 لسنة 1990 على انه " يراعى عند الترخيص بالبحث إبرام عقود الاستغلال لخامات المناجم:

1-.....

2-.....

3- عدم إصدار عقود استغلال في مناطق الرواسب المعدنية التي قامت هيئة المساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية " الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية" بعمل أبحاث عليها ورفعت من قيمتها الاقتصادية سواء للقطاع العام أو الخاص إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إلى وضع استرداد ما تم إنفاقه على البحث ويصدر الترخيص طبقاً لأحكام قانون المناجم والمحاجر رقم 86 لسنة 1956 ولائحته التنفيذية.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع وسد إلى وزارة الصناعة أنذاك عملية تنظيم كل ما يتعلق باستغلال المناجم والمحاجر وأحكام الرقابة عليها سواء كان ذلك بقيامها بنفسها عن طريق مراكز الأبحاث القومية أو عن طريق منح تراخيص البحث للغير إلا انه وفي الحالة الأولى فإنها ملتزمة وفقاً لأحكام هذا القانون بان تقوم بحفظ المساحات التي أجرت فيها عملية البحث والتنقيب و لها أن تعد سجل خاص بتلك المناطق وفي حالة الرغبة في استغلال تلك المناطق عن طريق الغير فانه يكون بطرحها في مزيدة علنية وفقاً لأحكام القانون المنظم لها

ومن حيث انه وبالوقوف على الحكمة والغاية التشريعية التي أرادها المشرع من تلك النصوص انه ولما كانت عمليات البحث والتنقيب للخامات والمواد المعدنية والتعدينية والتي تحتاج إلى الكثير من الوقت والجهد وإنفاق الكثير من الأموال لذلك رخص القانون للجهة الإدارية بمقتضى نصوص قانون المناجم والمحاجر سالف البيان حق منح تراخيص البحث وعقود الاستغلال عن طريق الاتفاق المباشر مع الراغبين في إجراء عمليات البحث والتنقيب شريطة أن يتقدموا بما يفيد جدية الأبحاث والتقارير التي قاموا بها بعد حصولهم على تراخيص البحث والتحضير لحصولهم على عقود الاستغلال إلا انه وفي المقابل فنجد القانون قد قيد الجهات الإدارية المختصة لإصدار تلك التراخيص بقيد وهو ضرورة إتباع القواعد العامة الممول بها بشأن تصرف الدولة في أملاكها وهو قانون المناقصات والمزايدات الشرعية العامة الواجبة التطبيق في حالة إذا ما ثبت بطريق أو بأخر أن المساحات موضوع طلبات البحث أو عقود الاستغلال سبق بحثها من قبل ومسحها جيولوجياً من قبل الجهة الإدارية أو أى جهة أخرى ولو كان مستغل آخر رغبة منه في تحقيق أكبر قدر ممكن من قواعد الشفافية وحرية المنافسة وتحقيق أكبر فائدة اقتصادية ممكنة للدولة لاسيما أن تلك العقود تستمر لفترات طويلة .

ومن حيث إن أجهزة الدولة المنوط بها إدارة المرافق العامة تكون ملتزمة بحزمة من الضوابط القانونية التي تكفل لها تنفيذ تلك السياسات بما يحقق التكافل وتكافؤ الفرص بين أفراد الوطن الواحد وهي كذلك المعنية بالخطاب القانوني بالالتزام بالشرعية والعدالة الاجتماعية فيما تتخذه من إجراءات أو تصرفات وهي بصدد القيام بدورها المنوط بها في إدارة وتسيير المرافق العامة من أراضي الدولة وممتلكاتها العامة والخاصة والتي هي في الأساس مملوكة للدولة والمفوضة والوكيلة من قبل أفراد الشعب على إدارتها واستغلالها بما يحقق الصالح العام.

ومن حيث انه ولما كان ذلك وحيث أن البين والثابت من الأوراق أن هناك العديد من الدراسات والتقارير الفنية والبحثية التي أجرتها الجهة الإدارية " هيئة المساحة الجيولوجية " على المناطق الصادر فيها جميع عقود الاستغلال ومن قبلها تراخيص البحث للشركة الطاعنة وهي مناطق المشاش والشغب ووادي الباتور وان تلك الأبحاث والتي بدأت منذ عام 1940م بداية إرسال البعثات العلمية قد اثبت بما لا يدع مجالاً للشك في وجود خام الفوسفات في تلك المناطق وبكميات كبيرة تسمح باستغلاله ولفترات طويلة وان تلك الأبحاث والدراسات أصبحت قاعدة بيانات لدى الهيئة إلا انه وعلى الرغم من وجود تلك التقارير صدرت جميع تراخيص البحث وعقود الاستغلال دون النظر إلى تلك الأبحاث وقد تركزت تلك التقارير في الآتي:

أولاً: تقرير رقم 1968/15

عنوان التقرير " تقرير ن نتائج المسح الجيولوجي والاستكشافي للفوسفات في المنطقة الواقعة ما بين مدينتي ادفو- قنا "وادي النيل" وهذا التقرير طبقاً للعقد رقم 1247 المبرم بين الجانب المصري والسوفيتي.

المؤلف:

الجانب المصري "m ghanem"

الجانب الروسي "mikhailov"

وقد تضمن التقرير العديد من المناطق منها مناطق الشغب و المشاش ووادي الباتور وفقاً لما يلي:-

منطقة المشاش:

أفاد التقرير بان الرواسب الحاملة للفوسفات في مكون الضوى قد تم تقسيمها إلى ثلاث مستويات رئيسية سفلى ووسطى وعلوية

المستوى السفلى: به طبقات رقيقة سمكها من 10 إلى 15% ويصل تركيز خامس أكسيد الفوسفور إلى 20.91% وهذه غير اقتصادية لصغر سمك المستوى الأوسط.

المستوى الأوسط: وبه عدة من "2-4" طبقة من الفوسفات يتراوح سمكها من 2/1 إلى 1.5% ويتراوح التركيز في الطبقة السفلية من هذا المستوى من 15.25 إلى 22.5% خامس أكسيد الفوسفور والطبقة العلوية يصل تركيزها من 17.67 إلى 27.5%.

المستوى العلوي: به عدد ثلاث طبقات، طبقتين منهم اقتصادية، الطبقة السفلية للفوسفات سمكها من 45 - 1.7 ومتوسط سمك من 6 - 8. ومتوسط تركيز 20-22% خامس أكسيد الفوسفور ، والطبقة العلوية سمكها من 45 - 5. إلى 1.7%.

وقد تم تقدير الاحتياطي الكلى لخام الفوسفات بالمنطقة بحوالي 358 مليون طن والاحتياطي القابل للاستخراج 159 مليون طن.

منطقة الشغب:

أفاد التقرير بان الرواسب الحاملة للفوسفات في مكون الضوى قد تم تقسيمها إلى ثلاث مستويات رئيسية أيضاً في منطقة الشغب سفلية ووسطى وعلوية ولكن الطبقات الاقتصادية في هذه المنطقة توجد بصفة أساسية في المستوى الأوسط وجزئياً في المستوى العلوي.

حيث إن المستوى الأوسط به ثلاث طبقات من الفوسفات تتراوح سمك الطبقة السفلية به 2 - 7 . ودرجة تركيز 16.79 - 32.63% لخامس أكسيد الفوسفور والطبقة المتوسطة بسمك تزيد عن 1م ودرجة تركيز 26.70% والطبقة العلوية من 6 - 1 ودرجة تركيز 25.5%.

وقد تم تقدير الاحتياطي الكلى لخام الفوسفات بالمنطقة بحوالي 541.6 مليون طن والاحتياطي القابل للاستخراج 147 مليون طن.

منطقة الباتور : أفاد التقرير بان الرواسب الحاملة للفوسفات في مكون الضوى تتركز في المستوى الأوسط بشكل اساسى وقد تم تقدير الاحتياطي الكلى لخام الفوسفات بالمنطقة بحوالي 485.1 مليون طن والاحتياطي القابل للاستخراج السطحي 344.8 مليون طن والتحتي بحوالي 80.2 مليون طن.

وقد أفاد التقرير بأنه تم عمل دراسة رواسب الفوسفات بمناطق المشاش والشغب الباتور بالتفصيل من حيث الوصف الجيولوجي للرواسب الحاملة لطبقة الفوسفات وحساب الاحتياطي وتقييم درجة الجودة الخام من العينات السطحية والتحتية وتم عما دراسات تفصيلية من حيث سمك طبقات الفوسفات ودرجة تركيز كل طبقة والاحتياطي الجيولوجي والتحليل الكيميائية لهذه المناطق.

ثانياً: تقرير 1968/19:-

عنوان التقرير: تقرير حول البيانات الجيولوجية العامة بشأن المصادر المعدنية في الجمهورية العربية المتحدة والتي تم إنجازها تنفيذًا للعقد رقم 1247 "الجزء الثاني"

المؤلف:

الجانب المصري "el - ramly - atia"

الجانب الروسي "ivanov"

وأوضح التقرير الدراسات الجيولوجية التي تمت على صخور الفوسفات والحجر الجيري وقد تم عمل توزيع لمناطق الفوسفات بالتقرير كما يلي:

1- منطقة المحاميد :

وتقع هذه المنطقة بين ادفو واسنا وتمتد طوليا بمسافة 45 كم وعرض 20 كم ونهر النيل يقسم هذه المنطقة إلى جزئين ، حيث تتراوح نسبة خامس أكسيد الفوسفور من 20 - 26% والاحتياطي الكلي لخام الفوسفات يقدر بنحو 309.4 مليون طن والاحتياطي القابل للاستخراج السطحي 185.8 مليون طن.

2- منطقة وادي الباتور:

وتمتد هذه المنطقة في الجانب الشرقي من منطقة المحاميد ، وتوجد بين وادي الباتور ووادي تندبه والشغب ، وتمتد رواسب الفوسفات في هذه المنطقة بحوالي 120 كم وتتراوح نسبة خامس أكسيد الفوسفور من 20 - 22% في بعض الطبقات وكذلك 10- 18% تزيد إلى 20 - 22% و والاحتياطي الكلي لخام الفوسفات يقدر بنحو 280-مليون طن.

3- منطقة الشغب:

وتقع هذه المنطقة في الجانب الشرقي من منطقة الباتور وتمتد رواسب الفوسفات في هذه المنطقة في الاتجاه الشمالي الغربي بطول 30 كم وبعرض 10-15 كم وتتراوح نسبة خامس أكسيد الفوسفور من 20 - 23% والاحتياطي الكلي لخام الفوسفات يقدر بنحو 435-مليون طن.

4- منطقة المشاش:

وتقع هذه المنطقة في الامتداد الشمالي لمنطقة الشغب ، حيث تمتد في الاتجاه الشمالي الغربي بين وادي المشاش والشغب بطول 36 كم وبعرض 9 - 14 كم وتتراوح نسبة خامس أكسيد الفوسفور من 20 - 24% والاحتياطي الكلي لخام الفوسفات يقدر بنحو 360-مليون طن.

بالإضافة إلى تلك التقارير وغيرها من التقارير الأخرى المرفقة بحواظف المستندات فان هناك العديد من الأبحاث والتقارير الفنية المنشورة بمكتبة الهيئة والتي تعد أهم قاعدة بيانات عن وجود الفوسفات في المناطق الثلاثة المشار إليها ومنها على سبيل المثال لا الحصر الآتى:

1- بحث بعنوان : ملخص نتائج الأعمال التي تمت بواسطة فريق من الجيولوجيين المصريين والروس

المؤلف

الجانب المصري عثمان محرم - الرملي

الجانب الروسي ايفانوف - جاشجليداز

رقم التوثيق 3733

سنة النشر 1970

وهذا البحث يتناول النتائج التي تم الحصول عليها من خلال المسح الجيولوجي لمنطقة ادفو - قنا على جانبي وادي النيل بمساحة تقدر بحوالي 13800 كم مربع وهذا البحث اختص في دراسة الرواسب الحاملة للفوسفات في هذه المنطقة.

وقد تم دراسة المسويات الثلاثة الحاملة لرواسب الفوسفات بالتفصيل من خلال قطاعات جيولوجية في مناطق " الباتور المشاش ومسطح ياسين وهضبة الحجرية والشغب " وقد تعرض البحث لتقييم رواسب الفوسفات بوادي النيل لأحد عشر موقعا بها وهى " جبل أبو حاد - وادي حمامة - وادي السراي - جبل الجير - جبل القرن - جبل حجازي - وادي المشاش - وادي الشغب - وادي الباتور - البلاص - جبل البنزى "

وقد تم تقدير الاحتياطي للمناطق السابق ذكرها باجمالى 1564.6 مليون طن والاحتياطي القابل للاستخراج بنظام المنجم المفتوح 828.1 مليون طن .

أما بالنسبة للاحتياطي ودرجة تركيز مناطق المشاش والشغب ووادي الباتور فهي كالتالي:

المنطقة	الاحتياطي الكلي بالمليون طن	درجة التركيز	الاحتياطي القابل للاستخراج بالمليون طن
المشاش	359 مليون طن	22.67	134.3 مليون طن
الشغب	496 مليون طن	21.29	349 مليون طن
الباتور	279 مليون طن	21.32	199.5 مليون طن

2- بحث بعنوان: المذكرة التفسيرية للخريطة الميتالوجينية لمصر – مقياس 1: مليون
المؤلف: الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية.

رقم التوثيق 10172

سنة النشر 2001

بتاريخ 1990/6/30 أسندت أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا " مجلس بحوث الثروة المعدنية" إلى الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية المشروع القومي للخريطة الميتالوجينية في إطار الخطة الخمسية 87- 1992 وكان هذا الإسناد بناء على خبرة المساحة الجيولوجية والعاملين بها في إعداد الخرائط النوعية المتخصصة حيث سبق إصدار لוחتين "قنا – أسوان" مقياس 1:500000 من الخريطة الميتالوجينية لمصر. وتم تنفيذ المشروع القومي للخريطة الميالوجينية – مقياس 1: مليون بتمويل مشترك بين الأكاديمية " مقداره مليون جنيه نقدا" وهيئة المساحة الجيولوجية " 3 مليون جنيه عينيا" وصدرت الخريطة في ثمان لوحات ولوحة تفسيرية وأربع ملاحق وكتاب تفسيري بعد جمع ومعالجة وتقييم وتوقيع احداث المعلومات والبيانات عن الخامات المعدنية التي جمعت خلال الفترة من 1990 – 1995 وأسفر انجاز هذا العمل عن كم غزير من المعلومات المتكاملة عن الرواسب والمواقع المعدنية في مصر أمكن جمعها وتخزينها في قاعدة بيانات تشكل حاليا بنكا للمعلومات عن الثروات المعدنية ، يتبع لهيئة المساحة الجيولوجية " مقر قاعدة بيانات". وانه وبالاطلاع على الملاحق التفسيرية للخريطة تبين في الملحق رقم "1" بيان إحداثيات المناطق الواقعة بين ادفو وقنا خصوصا مناطق المشاش "ص 27 من 43 مسلسل 971" ومنطقة الشغب " ص 27 من 43 مسلسل 1232" ومنطقة الباتور " ص 9 إلى 43 مسلسل 323" وفي الملحق رقم 2 بيان إحداثيات ومواقع تواجد الفوسفات للمناطق الواقعة بين ادفو – قنا والتي من ضمنها مناطق وادي المشاش – الباتور – والشغب " صفحات 10 و 11 من 13 بأرقام سلسلة " 288 و 299 و 312" على التوالي.

- كما انه وبالاطلاع على تقرير ثروات الجمهورية العربية المتحدة المعدنية والتي تم جمعها خلال العقد 1247 في الفترة من 1966- 1968 عن مادتي الفوسفات والكربونات الخام والصادر من المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين – المساحة الجيولوجية للجمهورية العربية المتحدة – والصادر عام 1968 والموثق بوحدة التوثيق بمركز المعلومات برقم 1968/19 – تبين من التقرير وجود خام الفوسفات في مناطق وادي النيل وهي مناطق راسب الباتور – الشغب وادي المشاش " يراجع التقرير ص 5 و 6 و 7" إضافة إلى كل ما تقدم فهناك العديد من الخرائط الجيولوجية والتعدينية المعدة من الهيئة والتي توضح أماكن وجود الفوسفات في صحراء مصر الشرقية ومنها:-

1- اسم الخريطة : خريطة تبين توزيعات الرواسب الحاملة للفوسفات والصخور الجيرية في الجمهورية العربية المتحدة.

مقياس الرسم :: 1:1000000

السنة: 1968

رقم التوثيق: 1968/19

مضمون الخريطة: تبين توزيعات الفوسفات في مصر وموضح بها مواقع تكوين الضوى الحامل للفوسفات والذي يظهر بوضوح في الخريطة الواقعة بين ادفو وقنا.

2- اسم الخريطة: رسم بياني للمضاهاة بين قطاعات رواسب الحاملة للفوسفات في وادي قنا وواحة كركر.

مقياس الرسم: 1:200

رقم التوثيق: 1968/19

مضمون الخريطة : تبين قطاعات الرواسب الحاملة للفوسفات لأربعة عشر قطاعا من ضمنها وادي المشاش – الباتور – الشغب وموضح عليها طبقات الفوسفات باللون الأسود.

3- اسم الخريطة : الخريطة الجيولوجية لمنطقة أسوان مصر

مقياس الرسم: 1:50000000

رقم التوثيق: 1971/59

مضمون الخريطة : تبين الخريطة أمداد مكون الضوى "duwi phosphate formation" في المنطقة بين ادفو وقنا. ومن حيث انه وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من انه يشترط في محل العقد - أياً كان العقد - أن يكون قابلاً للتعامل فيه و يكون الشيء غير قابل للتعامل فيه فلا يصلح محلاً للالتزام إذا كان التعامل فيه محظوراً قانوناً أو غير مشروع لمخالفته للنظام العام . و يبني على ذلك أن العقد يقع باطلاً قانوناً و لا ينتج أثراً و يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه و للمحكمة أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها و لا تصح أجازة العقد و إذا تقرر البطلان فيعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد .

الطعن رقم 1303 لسنة 08 مكتب فني 12 السنة صفحة رقم 494 - بتاريخ 1966-12-31

وترتيباً على ما تقدم فالثابت ومنذ انشأ هيئة المساحة الجيولوجية المصرية عام 1896 منذ القرن الماضي وان هناك العديد من الأبحاث والدراسات الجادة التي تمت في صعيد مصر وخاصة المناطق الواقعة بين قنا وأسوان بصحراء مصر الشرقية فتم اكتشاف الفوسفات واستخراجه منذ عام 1907 وذلك من منطقتي سفاجا والقصير على ساحل البحر الأحمر ومن منطقتي السباعية والمحاميد بين قنا وادفو على ضفاف النيل.

وبالتالي أضحي من الواضح والمؤكد أن المناطق الصادر للشركة الطاعنة عقود الاستغلال وتراخيص البحث هي المناطق التي سبق لهيئة المساحة الجيولوجية من المناطق التي أجرت فيها الأبحاث والدراسات عن وجود خام الفوسفات واستخراجه منها وبكميات كبيرة ووضحت ذلك ووثقته عن طريق مراكز المعلومات وقواعد البيانات المسجلة لديها عن وجود الخام بتلك المناطق وحساب الاحتياطي المؤكد لكل منطقة ووجوده تحت سطح الأرض .

وترتيباً على ذلك أصبحت تلك المناطق وبأعمال صحيح حكم القانون من المناطق المعنية في المادة "17" من قانون المناجم والمحاجر فيكون الاستغلال فيها عن طريق طرحها في مزيدة علنية تتكافأ فيها فرص المتزايدين وأعمالاً لقواعد حرية المنافسة وإعمالاً لذلك فإن كل ما أجرته الجهة الإدارية من تصرفات في تلك المناطق وإبرام عقود استغلال بالطريق المباشر أضحت تصرفات باطلة لصدورها بالمخالفة لصحيح حكم القانون .

ومن حيث أن ما تبرمه الجهات الإدارية من عقود إنما تبرمها بوصفها قوامة على الشأن العام ، فمن قوامة الدولة على الشأن العام تتفرع التفاريع إلى الهيئات والمصالح وسائر الوحدات العامة التي تنقسم نوع نشاط ومكان إقليم ومجال تخصص ، فالشأن العام هو شأن الجماعة مصالحاً و أوضاعاً ومقاصد منشودة . و الجماعة تشخصها الدولة ، وهي لا تتشكل من هيئة واحدة ولكنها تتكون من الناحية التنظيمية من هيئات كبرى تتوزع عليها مراحل تشكل العمل العام ، وذلك بما عرف من سلطات التنفيذ و التشريع و القضاء- فالدولة كتنظيم مشخص للجماعة – يستمد من هذا التنظيم مبرر قيامه ويستمد منه – كذلك - شرعية نفاذ القول على الغير بشأن أوضاع الجماعة حفاظاً و ضبطاً وتسييراً وتنمية في كل المجالات ، هذه الدولة تقوم على مفهوم النيابة عن الجماعة و التمثيل لها .

ومن هنا ، فإن وظائف التنفيذ لا تستمد أي من الجهات الشرعية ممارستها إلا بوصف هذه الجهة ممثلة أو نائبة عن غيرها ، فلا يوجد من يتصرف في شأن عام إلا وهو مفوض في ذلك لا أصيلاً عن نفسه ولا صاحب شأن بذاته هيئة كانت أو مجلساً أو فرداً ، إنما هو قوام على شأن عام بموجب وصف تمثيلي وصفة تفويضية أتته من مستند عام دستورياً كان أو قانوناً أو قراراً فردياً ، وهو ما يعبر عنه بالاختصاص في مجال القانون العام.

ومن جهة أخرى ، فإن أي تصرف يصح وينفذ على نفس المتصرف وماله بموجب توفر شروط أهلية المتصرف التي تمكنه من إلزام نفسه بقول يصدر عنه ، بينما يصح أي تصرف وينفذ في حق غير المتصرف بموجب ما يتوفر للمتصرف من ولاية إضاء

القول على الغير . والولاية إما خاصة أو عامة ، وتكون الولاية عامة متى توفر لها مكنة إمضاء القول على غير ليس محددًا ولا محصورًا ولا معينًا ، وهي ما يتعلق بالدولة في الشئون العامة وما يتفرع عن أجهزتها وتنظيماتها وهيئاتها و وحداتها و أفرادها . وهي لا تقوم إلا بمسند شرعي من دستور أو قانون أو لائحة أو قرار فردي ، فليس من سلطة عامة إلا وهي مقيدة ومحدودة بمسند شرعيتها و بقدر ما تكون السلطة وبقدر ما تتفصح المكنة بقدر ما ترد القيود و الضوابط ، وهذا شأن العقد الإداري باعتباره صادرا عن ولاية تستند لاختصاص مفوض بإجراء التصرف في شأن يتعدي ذات مصدر القرار إلى مال و مصالح و شئون هو أمين عليها بموجب حكم قانوني وفي نطاق ما جري تخويله به وتفويضه فيه . وذلك بحسبان أن مال الدولة بأجهزتها المختلفة – عاماً كان أو خاصاً – مملوك لا لمن يديره ولا لمن هو مخول مكنة التصرف فيه ، إنما هو للدولة كشخص اعتباري عام . وبناء عليه ، لا تصح إرادة أي من الجهات الإدارية القوامة على هذا المال إلا بشروط التفويض الصادر إليها و المنظم لإرادتها من أحكام موضوعية و إجراءات وردت بالتشريعات ، فالأمر أمر ولاية عامة وهو أمر نيابة لا تمارس إلا بشرطها المضروب وفي نظامها المعين وبالقيود الضابطة لها .

وبناء على ما تقدم ، جري قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه من الأصول المسلمة أن الإدارة لا تستوي مع الأفراد في حرية التعبير عن الإرادة في إبرام العقود، إدارية كانت أو مدنية، ذلك أنها تلتزم في هذا السبيل بإجراءات و أوضاع رسمها المشرع في القوانين و اللوائح كغالة لاختيار أفضل الأشخاص للتعاقد ، وضماناً في الوقت ذاته للوصول إلى أنسب العروض و أكثرها تحقيقاً للمصلحة العامة.

ولا ينال مما سبق أو يحاج منه ما تنعاه الشركة الطاعنة من أن الجهة الإدارية لم تعلم أن تلك المناطق محجوزة أو أنها مناطق بحث سابقة ومن ثم فإن جميع العقود تضحى سليمة ولا يتحمل هو نتيجة هذا الخطأ فهذا النعي في غير محله ، ذلك أن من المقرر انه وفقاً للمادتين 120 و 121 من القانون المدني المصري أن للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري في قيمة الشيء أن يطلب إبطال التصرف الذي شابه هذا الغلط متى كان هو الدافع الرئيسي إلى التعاقد ووقع فيه المتعاقد الأخر أو اتصل علمه به أو كان من السهل عليه أن يتبينه ، كما انه وفقاً للفقرة الثانية من المادة 125 من القانون المدني يعتبر تديسا السكوت عمداً من واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة ، وان تقدير ثبوت الغلط المصحوب بالتدليس الذي يجيز إبطال العقد أو عدم ثبوته هو من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها مادام قضائها مقاما على أسباب سانغة "

حكم محكمة النقض في الطعين رقمي 8240 و 8296 لسنة 65 ق جلسة 1997/7/23

ومن حيث انه وترتيباً على ما تقدم وعلى فرضية صحة وصدق الشركة الطاعنة فيما تقرره فانه وفقاً لما سبق يكون من حق الجهة الإدارية إبطال العقود وإلغائها باعتبار أنها وقعت في غلط جسيم في موضوع العقود التي أبرمتها وأنها لو تبينت هذا الغلط ما كانت لتبرمها بالمخالفة للقانون لان القانون قد قيد حقها في إبرام العقود بطريق الاتفاق المباشر في حاله علمها بكون المناطق من المناطق الموجودة بها الخام ليكون طرحها عن طريق المزايدة العلنية فان هي كانت تجهل ذلك وان كنا من جانبنا لا نؤيد هذا الاتجاه فإنها تكون قد وقعت في غلط جوهري ترتب عليه إبرام جميع العقود بالمخالفة للقانون وهو ما يجيز لها إبطال هذه العقود.

واستخلاصاً مما تقدم فإن أسباب البطلان التي شابت عقود الاستغلال وتراخيص البحث التي صدرت للشركة الطاعنة يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

السبب الأول:

مخالفة نص المادتين " 4 و 17 " من قانون تنظيم المناجم والمحاجر رقم 86 لسنة 1956 والمادة الثالثة من قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم 8 لسنة 1990 بإصدار تراخيص بحث و عقود استغلال للشركة الطاعنة بطريق الاتفاق المباشر في مناطق ثبت أنها مناطق تم إجراء الدراسات والأبحاث فيها واكتشاف الخام واستخراجه أيضاً والاتفاق على القانون وعدم طرح تلك المناطق في مزايدة علنية وفقاً لما نصت عليه المادة "17" من القانون . ومن حيث انه لا مرأه في أن الهيئات العامة هي من أشخاص القانون العام وأن ما تبرمه من عقود تتصل بنشاط وتسيير المرافق القائمة تعد عقوداً إدارية.

كما أن المستقر عليه - قضاء - وإفتاء - أن العقود التي تبرمها الإدارة مع الأفراد بمناسبة ممارستها لنشاطها في إدارة المرافق العامة وتسييرها ليست سواء فمنها ما يعد عقوداً إدارية تأخذ فيها الإدارة بوسائل القانون العام بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق و امتيازات لا يتمتع ، يمثلها المتعاقد وقد تنزل ومناطق العقد الإداري أن تكون الإدارة أحد أطرافه وان يتصل بنشاط

المرفق العام من حيث تنظيمه وتسييره بغية خدمة أغراضه وتحقيق احتياجاته مراعاة و لوجه المصلحة العامة وأن يأخذ العقد بأسلوب القانون العام بما ينطوي عليه من شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص سواء تضمن العقد هذه الشروط أو كانت مقررمة بمقتضى القوانين واللوائح.0

ومن حيث من مسلمات القانون الإداري أن القوانين و اللوائح التي يتم التعاقد عليها إنما تخاطب كافة ، و علمهم بمحتواها مفروض ، فإن أقبوا - حال قيامها - على التعاقد مع الإدارة فالمفروض أنهم قد ارتضوا كل ما ورد بها من أحكام ، و حينئذ تندمج في شروط عقودهم و تصير جزءا لا يتجزأ منها حيث لا فكاك من الالتزام بها ما لم ينص العقد صراحة على استبعاد أحكامها كلها أو بعضها عدا ما تعلق منها بالنظام العام .

في هذا المعنى - الطعن رقم 858 لسنة 10 ق.ع -السنة 13 - جلسة 1968/1/6

ومن مؤدي ما تقدم ، أنه متي حدد المشرع - بموجب ما يسنه من قوانين ولوائح- طريقة معينة وإجراءات محددة لإبرام عقود الإدارة ، تقديراً من المشرع لأن هذه الطريقة هي التي يتحقق بها المساواة و تكافؤ الفرص - حسبما يوجبه الدستور- فضلا عن حرية المنافسة وما تثمرة من تنافس تتحقق به المصلحة العامة، حيث يتباري المتقدمون في تقديم أفضل العروض. ففي هذه الحالة تختلط طريقة التعبير عن الإرادة - بإتباع هذه الطريقة أو عدم إتباعها - بمشروعية الإرادة ذاتها - ومن ثم لا تكون الإرادة - والتي هي قوام ركن الرضا في العقد- صحيحة ومعتبرة إلا بإتباع هذه الطريقة، خاصة إذا كان المقبل على التعاقد مع جهة الإدارة يعلم حقيقة أو حكما- من خلال علمه المفترض بالقوانين واللوائح التي توجبه هذه الطريقة سبيلا لإبرام العقد - بوجوب إتباع هذه الطريقة لتحقيق هذا الغرض.

ومن حيث إن روابط القانون العام تختلف عن روابط القانون الخاص فالأولى يحكمها وينظمها القانون العام ، بحسانها روابط تقوم بين أشخاص اعتبارية عامة مثل الوزارات والهيئات وبين الأفراد او الشركة الخاصة . وبالتالي فإن إرادة الشخص الاعتباري المذكورة مقيدة بإجراءات وضوابط تستهدف ابتداء وانتهاء تحقيق المصلحة العامة وتنفيذ أحكام القانون..

ومن ثم فإنه وبموجب نص المادة "17" من قانون تنظيم المناجم والمحاجر رقم 86 لسنة 1956 أضحى قانون المناقصات والمزايدات وذلك بالنسبة للمناطق المخاطبة بأحكام تلك المادة ذلك أن ما تبرمه الهيئة أو الجهة الإدارية من عقود اعتبارا من تاريخ العمل بقانون المناقصات والمزايدات مما يسرى في شأن إبرامها تطبيق أحكام هذا القانون سواء كانت قوانين او اللوائح المعمول بها داخل الجهة الإدارية لا تنص على ذلك لأنه ومن المقرر قانوناً أن العام يلغي الخاص بالنص صراحة علي إلغائه، أو باستعمال عبارات في سن أحكامه لا يمكن معها تطبيق هذه الأحكام إلا بالقول بنسخ الأحكام الواردة في التشريع الخاص، تغليباً لإرادة المشرع الحديثة علي إرادته السابقة.

ولما كان ذلك فإنه "بصدور قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998م تنظيم المناقصات والمزايدات والعمل به وما تضمنه من إفصاح جهير عن سريان أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية فقد أصبحت جميع هذه الجهات بما فيها المحافظات خاضعة لأحكامه دون تفرقة بين كونها تنتمي إلى وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية التي تسرى عليها الأنظمة الحكومية أو تدرج في عداد الهيئات العامة التي تنظمها قوانين ولوائح خاصة وهذا النهج الذي سلكه المشرع يغير نهج قانون المناقصات والمزايدات السابق رقم 9 لسنة 1983م الذي كان يقضى بسريان أحكامه على بعض الجهات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين أو القرارات المتعلقة بإنشائها وتنظيمها وإذ عمل المشرع إلى إلغاء ذلك القانون بموجب القانون رقم 89 لسنة 1998م المشار إليه اخضع جميع الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد إصداره لأحكامه.

في هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة - فتوى رقم 224 بتاريخ 2004/3/22 ملف رقم 227/2/7 مجموعة المبادئ التي أقرتها الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة من أكتوبر 2003 -

سبتمبر 2004

وبالإحالة إلى ما تقدم ولما كانت نصوص قانون المناقصات والمزايدات سالف الذكر تعد من قبيل النصوص الآمرة والقواعد المجردة المخاطب بها جميع أجهزة وهيئات الدولة المنوط بها مسنولية تسيير وإدارة المرافق العام فمن ثم فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها أو النزول عنها لتعلقها بالنظام العام وتضحى هي القواعد واجبة التطبيق.

كما هو الحال لما فعله المشرع في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم 89 لسنة 1998 المشار إليه، فقد جاءت عبارات هذا النص – علي نحو ما سلف بيانه – جلية المعنى قاطعة الدلالة علي سريان أحكام قانون المناقصات والمزايدات المشار إليه علي الهيئات العامة ومن دون أن يفيد ذلك بما خلت منه نصوص القوانين والقرارات المتعلقة بتلك الهيئات كما كان الحال في القانون السابق، وهو ما لا يتأتى إعماله إلا بالقول بنسخ جميع الأحكام التي تضمنتها تلك القوانين والقرارات فيما تعارضت فيه مع أحكام هذا القانون،

السبب الثاني:

مخالفة نصوص المواد "7 – 8 – 13" من قانون تنظيم المناجم والمحاجر رقم 86 لسنة 1956 والمادة "47" من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار رقم 69 لسنة 1959 وذلك بالسير في إجراءات طلب الترخيص رقم 552 لسنة 2000 والصادر بشأنه ترخيص البحث رقم 3503 ومن بعده عقد الاستغلال رقم 1543 على الرغم من تناخلة مع الطلبات المقدمة من شركة النصر للفوسفات أرقام 526 و 527 لسنة 1999 والذي تم التأشير عليه انه متداخل مع الطلب رقم 527 لسنة 1999م ولكن مع تعديل طفيف في الإحداثيات لتفادي التداخل مع طلبي شركة النصر للفوسفات والذي تم بالتواطؤ بين كلا من الموظف المختص وبين مندوب الشركة لاسيما انه ترتب على ذلك إهدار المال العام فالثابت وفقا لما انتهت إليه اللجنة المشكلة للتفتيش على المناجم والمحاجر أن :

- 1- الشركة الطاعنة حاصلة على "5" عقود استغلال في مناطق الشغب والباتور وان الاحتياطي بها يصل إلى "47134490" مليون طن ذات جودة عالية.
- 2- نتائج أعمال الشركة خلال الفترة من 2002 حتى 2008 تقدر بحوالي 1.8 مليار جنيه لم تحصل عليها الدولة إلا على 90 ألف جنيها " تسعون ألف جنيها لاغير "
- 3- أن الاحتياطي المتواجد في مناطق الاستغلال من قبل الشركة يسمح للاستغلال التصنيعي وليس لبيع الخام فقط يسمح لها بالاستمرار لمدة 66 عاما قادمًا.
- 4- اجمالي الكميات المنتجة والمستخرجة من خام الفوسفات بمعرفة شركة البحر الأحمر للعقود أرقام " 1543 – 1639 – 1577 – 1579 – 1580 – 17066 – 1707 " وبياناتها كالتالي :-
 - (أ) – اجمالي الكميات المنتجة 4.237.610
 - (ب) - اجمالي الكميات المصدرة 1.476.192
 - (ج) - اجمالي الكميات الموردة محليا 3.761.418
 - (ع) - اجمالي الكميات المنتجة كلها 2.028.14.562وتقدر بمبلغ 2مليار و28 مليون و 14 ألف و502 جنيها.

ومن حيث انه وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة انه "وان كان المشرع لم يحدد مدلول الغش أو التلاعب الموجب لتوقيع هذه الجزاءات شديدة الوطاه لتعدد الأساليب والصور التي يمكن أن تتخذها وتطورها من أن لآخر إلا أن قضاء هذه المحكمة قد تواتر على توافر الغش والتلاعب في الحالات التي تتم عن عدم التزام المتعاقد في تنفيذ التزاماته ومحاولته إيجاد السبل والثغرات التي تكفل الحلل منها ابتغاء تحقيق منفعة غير مشروعة على حساب المصلحة العامة وهو ما لا يتأتى إلا بثبوت سوء نيته بقيام الدليل على استهدافه تحقيق مصلحة غير مشروعة واستعمال التحايل لتحقيق ذلك".

في هذا المعنى الطعن رقم – 18249 لسنة 52ق – جلسة 2010/3/16

ومن حيث انه وفقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن " استخلاص عناصر التدليس الذي يجيز إبطال العقد من وقائع الدعوى وتقدير ثبوته أو عدم ثبوته وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض مادام قضائها مقاما على أسباب سائغة "

حكم محكمة النقض في الطعن رقم – 2351 لسنة 51ق- جلسة 1987/11/29 س28ع2 ص1025

وفي حكم آخر " تقدير وسائل الغش والإكراه ومبلغ جسامته كل منها وتأثيرها في نفس المتعاقد من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من محكمة النقض في ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة"

حكم محكمة النقض في الطعن رقم – 2373 لسنة 51ق- جلسة 1988/4/10 س1ع39 ص636

ومن حيث انه ولما كان البين من الأوراق أن شواهد التواطؤ والغش قد لازمت العقود منذ بداية إبرامها حتى نهايتها ولذلك مظاهر عدة:

أولا: صدور ترخيص الحماية رقم 240 / 2003 والصادر بناء على ترخيص البحث رقم 3503 والذي تم إلغائه بتاريخ 2003/2/13 بالمخالفة لصريح حكم القانون لابتثانه على مساحة بحث لم يعد مرخص بالاستغلال فيها لاسيما أن تاريخ إلغاء ترخيص البحث تم بتاريخ 2003/2/23 سابق على تاريخ صدور ترخيص الحماية 2003/7/28.

ثانيا: مخالفة قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية بعدم الموافقة على الطلب المقدم من الشركة حتى لا يحدث احتكار لتلك الخامة من قبل الشركة مما يتيح الفرصة لآخرين للاستثمار في هذا الخام " رغم ان تلك التوصية تم عرضها من قبل الإدارة العامة للترخيص والتفتيش ووافقت عليها إلا انه وعلى الرغم من ذلك قامت الإدارة العامة للترخيص والتفتيش ذاتها بالسير في إجراءات العديد من تراخيص البحث وعقود الاستغلال. مخالفة قرار وزير الصناعة.

ثالثا: منح الشركة الطاعنة عقدي الاستغلال رقمي 1706 و 1707 بالمخالفة للقانون بتعديل مدة الاستغلال من عشرون عاما إلى ثلاثون عاما وتكرار الأمر بالنسبة لعقد الاستغلال رقم 1639 و ترخيص الحماية رقم 2003/240..

رابعا: جميع الطلبات المقدمة من الشركة المدعية للحصول على تراخيص البحث وعقود الاستغلال السالف ذكرها. غير موقعه من مدير عام الإدارة العامة للترخيص والتفتيش، ويوجد المكان المخصص لذلك التوقيع خاليا على تلك الطلبات والنماذج المرفقة بها

خامسا: التغاضي عن تقديم الشركة الطاعنة لاي تقارير فنية مفصلة بنتائج البحث التي قامت بها وكذلك التقارير الفنية الشهرية. سادسا: الترخيص بالاستغلال عن طريق الاتفاق المباشر للشركة الطاعنة على الرغم من معرفتها سابقا بان المناطق الثلاثة محجوزة لأبحاث الهيئة وإنها مناطق مسجلة من قبل أنها مواقع اكتشاف للخام .

وترتيباً على ما تقدم فإن صدور قرارى الترخيص والاستغلال رقمي 3503 و 1543 والعديد من تراخيص البحث وعقود الاستغلال وفقا للتواطؤ أو الغش سواء من قبل الجهة الإدارية أو من قبل الشركة الطاعنة هي قرارات باطلة بطلانها مطلقا وتأخذ حكم القرارات المدعومة ومن ثم لا تلحقها اى حصانه تعصهما من الإلغاء أو القضاء ببطلانها وهذا الأمر يجد مردوده الطبيعي "في أن القرارات الإدارية التي تولد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد لا يجوز سحبها في اى وقت ذلك استجابة لدواعي المصلحة العامة التي تقضى استقرار تلك المراكز – إذا كانت غير مشروعة تعين على جهة الإدارة سحبها التزاما بحكم القانون وتصحيحا للأوضاع المخالفة في حالة حصول احد الأفراد على قرار أدارى نتيجة الغش أو التدليس من جانبه – فالتدليس عيب من عيوب الإدارة إذا شاب التصرف أبطله أعمالا بان الغش يفسد كل شئ يبقى أن يكون التدليس المصاحب لمراحل إصدار القرار الإدارى قصديا يلجأ فيه صاحب الشأن إلى طرق احتيالية بنية التضليل للوصول إلى غرض غير مشروع يدفع الإدارة إلى إصدار قرارها ويلزم فيه أيضا أن يكون صادرا من المستفيد أو يثبت انه كان يعلم به أو من المفترض حتما أن يعلم به بحيث لا يضر المستفيد أن تخلف ركن العلم – أساس ذلك معاقبة المدلس ذاته وحرمانه من نتيجة عمله".

السبب الثالث:

مخالفة قرار وزير الصناعة الصادر بتاريخ 2002/9/29 بعدم الموافقة على منح الشركة الطاعنة ايه تراخيص بحث او عقود استغلال حتى لا يحدث احتكار للخامة إلا انه وعلى الرغم من ذلك قامت الإدارة العامة للترخيص بمنح الشركة الطاعنة العديد من تراخيص البحث وعقود الاستغلال بالمخالفة لهذا القرار .

حيث إن الثابت من الأوراق انه بتاريخ 2002/9/29 وافق السيد / وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية " المختص آنذاك " على المذكورة المقدمة من اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 2002/121 والتي تضمن انه قد " تبين للجنة إن شركة البحر الأحمر للتعدين لديها عدد "8" تراخيص بحث لخام الفوسفات باجمالى مساحة 105.1 كم مربع ولديها أيضا عدد "4" عقود استغلال باجمالى مساحة 23.3 كم مربع لنفس خام الفوسفات وعليه توصى اللجنة بعدم الموافقة على الطلب المقدم من الشركة حتى لا يحدث احتكار لتلك الخامة من قبل الشركة مما يتيح الفرصة لآخرين للاستثمار في هذا الخام " وبناء عليه صدر القرار بعدم منح الشركة الطاعنة ايه عقود استغلال أو تراخيص بحث كما انه لم يثبت من الأوراق إلغاء ذلك القرار أو سحبه

ومن حيث انه ولما كان المستقر عليه قضاء و إفتاء أن " المسلم به أن لجهة الإدارة أن تضع من القواعد التنظيمية ما تراه ملائما لحسن سير العمل بالمرافق وان تحدد الوقت المناسب لتنفيذها كما لها أن تعدل هذه القواعد أو تلغيها حسبما تراه

محققا لصالح العمل ، ولا محل للطعن على تصرفها في هذا الشأن مادام قد تم بناء على السلطة المخولة لها بمقتضى القانون ودون مجاوزة لحدودها أو الخروج عليها في التطبيق الفردي"

في هذا المعنى الطعن رقم - 382 لسنة 14 ق.ع - جلسة 1974/1/27

وترتبيا على ما تقدم فإن الالتفاف على قرار وزير الصناعة على النحو المبين سلفا يشكل إخلال بواح لنصوص القانون فالثابت ووفقا لنص المادة "4" من قانون المناجم والمحاجر سالف الإشارة إليه والتي تنص على انه " تقوم وزارة التجارة والصناعة طبقا لأحكام هذا القانون تنظيم استغلال المناجم والمحاجر ورقابتها وكل ما يتعلق بها"

ومن حيث إن المسلم به في مجال التفسير أن نصوص التشريع الواحد يجب إلا تتناسخ بل يتعين تفسيرها باعتبارها وحدة متكاملة يفسر بعضها بعضا على النحو الذي يحقق أعمال جميع النصوص لا إهمال لبعض منها

في هذا المعنى الطعن رقم 161 لسنة 9 ق.ع - السنة 12 - جلسة 1967/3/18

ومن ثم بات من الواضح أن القرارات الإدارية ا و القواعد واللوائح التنظيمية والتنفيذية التي تضعها الجهة الإدارية المختصة بإصدار عقود الاستغلال وتراخيص البحث " وزارة الصناعة سابقا ووزارة البترول حاليا" إنما تستمد قوتها من القانون الذي تصدر تنفيذا لأحكامه بموجب النص عليها فتضحي تلك القواعد سواء أكانت لوائح تنفيذية أو تنظيمية اتخذت صور قرارات مكتوبة أو غير مكتوبة أو حتى التعليمات والكتب الدورية جزء من القانون المانع لها تأخذ حكمه وأثاره و تدور معه وجودا وعدما باعتبارها منبثقة عنه ويتوقف مصيرها عليه مادامت جاءت تحقيقا للصالح العام ولضمان حسن سير وانتظام المرفق العام فتكون جميع التصرفات التي تبرمها الجهات المخاطبة بأحكامها باطلة إذا ما صدرت بالمخالفة لها.

كما أن القواعد التنظيمية العامة التي تصدر ممن يملكها، كالمدير العام للمصلحة. متسمة بطابع العمومية و التجريد ، تكون بمثابة اللانحة أو القاعدة القانونية الواجبة الإلتباع في صدد ما صدرت بشأنه . فيلتزم بمراعاتها لا المرعوسون وحدهم، بل الرئيس هو نفسه كذلك في التطبيق على الحالات الفردية، طالما لم يصدر منه تعديل أو إلغاء لها بنفس الأداء، أي بقرار تنظيمي عام مماثل، لا في تطبيق فردي قاصرا عليه.

ولما كان ذلك وحيث انه ومن المقرر أن " بطلان العقد وصف يلحق بالتصرف القانوني المعيب بسبب مخالفته لأحكام القانون المنظمة لإنشائه فيجعله غير صالح لان ينتج أثاره القانونية المقصودة" - أضحت جميع العقود التي أبرمتها الجهة الإدارية بالمخالفة لصحيح حكم القانون باطلة وجودا وحكما لإبرامها بالمخالفة لأحكام القانون المنظم لإنشائها ولا تنتج أثارها القانونية كما أن أسباب البطلان لا تزول بالاجازه.

ومن حيث انه عن الدفع بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لعدم توافر حاله من حالات الإلغاء المنصوص

عليها قانونا:

ومن حيث إن المادة 147 من القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948 تنص على " العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون "

وتنص المادة 148 من القانون المدني تنص على انه" يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النية"

"ومن حيث إن البين من هذا النص سالف الذكر أن العقود بصفه عامه يحكم إبرامها مبدأ الرضائيه ابتداء لدخول طرفي التعاقد في الرابطة العقدية وهو ما يستتبع أيضا ضرورة توافر الرضا من طرفي العقد عند إدخال اي تعديلات عليه ولا يملك اي من طرفي العقد سلطه تعديل العقد بالا راده المنفردة دون موافقة الطرف الأخر فالأصل أن حقوق طرفي التعاقد تحدد وفقا لما هو منصوص عليه في العقد 0 إلا أن الوضع يختلف كثيرا في العقود الاداريه إذ أن الجهة الاداريه يحق لها أن تعدل في العقد بالا راده المنفردة بغية تحقيق الصالح العام وهو حق مقرر للجهة الاداريه ولا يجوز لها أن تتنازل عنه لأنه متصل بالصالح العام ، فالعقد الادارى يختلف عن العقد المدني حيث ان المصلحة العامة في العقود الاداريه تغلب على المصلحة الخاصة بهدف تسيير المرفق العام 0

في هذا المعنى الطعن رقم 1916 لسنة 36 ق جلسة 1993/4/13 الموسوعة الاداريه الحديثة - ج 35 ص 353 وما بعدها

ومن حيث إن من المسلم به أن العقود الإدارية هي إحدى الوسائل التي تلجأ إليها جهة الإدارة وهي بصددها مباشرة نشاطاتها المختلفة المرفقية منها والطبيعية وهو ينشأ نتيجة تلاقى إرادتي الجهة الإدارية و المتعاقد معها وتختلف في ذلك مع القرار الإداري والذي يصدر بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة ومن ثم فإن شأنه شأن العقود المدنية يخضع إلى قانون العقد والذي يجد مردوده الطبيعي في مبدأ سلطان الإرادة بكون أن الالتزام العقدي يستند إلى إرادة الطرفين المتعاقدين ومن ثم فطالما أن العقد أصبح بتلك الصورة هو قانون الطرفين تمت صياغته بالإرادة الحرة للطرفين فهو دائما قانون عادل ، وهو ما يعبر عنه بمبدأ القوة الملزمة للعقد ويترتب على اعتبار العقد قانون الطرفين إنهما يلتزمان بتنفيذه ولا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديله وان يحترم كل طرف الثقة التي وضعها المتعاقد الآخر كما يترتب عليه أيضا أن القاضي يجب عليه أن يحترم هذا القانون الخاص بالطرفين فيقوم بتنفيذه وفق ما انصرفت إليه إرادتهما المشتركة كما يترتب عليه انه يجب على المشرع أن يحترم هذا القانون الخاص فلا يعدل من أثاره بقانون جديد يصدره ، ومن ناحية أخرى فإذا كانت عبارات العقد واضحة اي تثير في الذهن معنى واحد لإرادة المتعاقدين يستخلص منها فور مطالعتها فلا يجوز للقاضي الانحراف عن هذا المعنى للبحث عن إرادة أخرى للمتعاقدين فهذه الإرادة قد عبر عنها كلاً من طرفي العقد فلا يجوز لأحد من الطرفين أن يدعى أن هذه الإرادة الظاهرة تخالف إرادته الباطن ولا يجوز للقاضي هنا أن يغلب الإرادة الباطن على الإرادة الظاهرة أمام القاعدة العامة والأصل العام في العقود بصفة عامة.

ومن حيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الخطأ العقدي هو عدم قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أيا كان السبب في ذلك وسواء كان عدم التنفيذ ناشئا عن عمد أو إهماله أو فعله دون عمد أو إهمال ، والعقد الإداري كغيره من العقود الملزمة لطرفيها يولد التزامات عقدية على كل منهما ، ولا شك أن أخص التزامات الإدارة في عقد مقابله الأعمال أن تمكن المتعاقد معها من موقع تنفيذ هذه الأعمال بحيث يبسط عليه سيطرته المادية بما يمكنه من البدء في التنفيذ كما يقع عليها أيضا الالتزام بضمان استمراره بالموقع فلا يعترضه أحد ينزع عنه حيازته أو يحول بينه وبين إتمام الأعمال محل العقد فإن أخلت الإدارة بذلك ولم تمكن المتعاقد معها من موقع العملية ليبدأ في التنفيذ أو مكنته منه ولم تضمن له الاستمرار فيه كانت مرتكبة لخطأ عقدي يستوجب التزامها بتعويض المتعاقد معها عما يكون قد لحق به من الأضرار نتيجة لخطئها ، وغني عن البيان أن مبلغ التعويض الذي تلتزم الجهة الإدارية بأدائه في هذه الحالة يجب أن يكون جابراً لكافة الأضرار التي ترتبت على الخطأ وأن يكون متكافئاً معه فلا يزيد عليه أو يكون دونه ، ويقع على المتعاقد المضروب عبء بيان عناصر الضرر الذي ألم به من خطأ الإدارة وتحديد الدليل الذي يؤيده

في هذا المعنى الطعن رقم 5959 لسنة 49 قضائية عليا 24- جلسة 2008/6/24

ومن حيث أن الثابت والبين من الأوراق أن الشركة الطاعنة قد أخلت بتنفيذ التزاماتها المفروضة عليها بقوة القانون الحاكم للعلاقة بينها وبين الجهة الإدارية أو بمقتضى القوة الملزمة للعقود المبرمة بينهم قد تمثل إخلال الشركة الطاعنة بالتزاماتها العقدية في النقاط الآتية:
أولاً: المخالفة الأولى توقفها عن العمل أكثر من مرة:

ومن حيث أن المادة "18" من قانون المحاجر والمناجم رقم 1986م تنص على أنه " يصدر عقد الاستغلال للمدة التي يحددها الطالب بحيث لا تجاوز ثلاثين... كما يجوز إلغاء العقد أيضا إذا أوقف المستغل الاستغلال لمدة سنة دون الحصول على إذن كتابي سابق من وزير الصناعة ويكون إلغاء العقد بقرار من وزير الصناعة ويعلم به صاحب الشأن بكتاب موصى عليه....."

وتنص المادة 29 من اللائحة التنفيذية على انه " على المختص له في الاستغلال أن يباشر العمل ويستثمر فيه بطريقه تنظيمية ولا يجوز له إيقاف العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر ما لم يحصل على إذن كتابي بذلك من مصلحة المناجم والوقود بناء على طلب يرسل للمصلحة بكتاب موصى عليه يعلم الوصول وأن يبين فيه مدى الإيقاف التي يرغب الحصول عليها والأسباب والمبررات التي يستند إليها في طلب الإيقاف....."

وتنص المادة 30 من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار 69 لسنة 1959م تنص على إنه " على المرخص له بالاستغلال أن يخطر المصلحة بكتاب مسجل بعلم الوصول بتاريخ استئناف العمل قبل انقضاء مدة الإيقاف بأسبوع على الأقل فإذا لم يرسل هذا الإخطار اعتبر أنه متوقف عن العمل دون إذن من المصلحة؟...."

ومن حيث أن المادة 31 من اللائحة التنفيذية من ذات القانون "إذا انقضت مدة الإيقاف المصرح للمستغل بهما ولم يتغلب على الأسباب التي حصل على أساسها الإيقاف فله أن يطلب قبل نهاية المدة بأسبوعين مدها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر على أن يبين ذلك في طلبه وأن يبين أيضا ما قام من جانبه في سبيل التغلب على تلك الأسباب...."

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع قد منح للوزير المختص مكنه إلغاء عقود الاستغلال إذا ما توقف المستغل عن الاستغلال لمدة سنة إذا كان ذلك دون الحصول على سبق بذلك أو إخطار الجهة الإدارية بالتوقف وفي الحالة الثانية وهي حالة حصوله على إذن مسبق بالتوقف فله إن يخطر الهيئة أو المصلحة قبل انقضاء مدة التوقف بأسبوع على الأقل فإذا لم يتم إرسال هذا الخطاب اعتبر أنه متوقف عن العمل دون إذن من المصلحة.

ومن حيث أن البند 21 من بنود عقد الاستغلال تنص على أنه "يكون لوزير الصناعة والثروة المعدنية الحق في فسخ العقد بقرار من في الحالات الآتية:

.....
.....
.....
.....

5- إذا لم يتم المستغل بالتغلب على الأسباب التي يحصل عليها بمقتضاها على إعفائه من التزامات التشغيل لمدة ثلاث سنوات أو إذ أوقف الاستغلال دون مبرر يحصل بمقتضاه على الأعضاء طبقاً للمادة 18 من القانون رقم 86 لسنة 1956م ولانحته التنفيذية.

ومن حيث أنه وترتيباً على ما تقدم وحيث أنه وبتاريخ 2004/6/14 وافقت الإدارة العامة للترخيص والتفتيش لشركة البحر الأحمر للتعدين بالتوقف لمدة ستة أشهر تبدأ من 2004/5/4 إلى 2004/11/4 وذلك للعقود أرقام 1558 و 1577 و 1579 و 1580 على أن يتم إخطار الإدارة بتاريخ استئناف العمل قبل انقضاء مدة التوقف بأسبوع على الأقل وإلا اعتبر العمل متوقف في العقود دون إذن. ، إلا أنه وقبل طلب الشركة الأذن بالتوقف عن العمل من 2004/5/4 إلى 2004/11/4 ثبت من التقارير الفنية وتقارير المرور أن العمل متوقف أكثر من مرة. وكما ورد بكتاب هيئة المساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية – الإدارة العامة للترخيص والتفتيش للمناجم والمحاجر – تفتيش مناجم القصير – والمؤرخ بتاريخ 2004/4/25 إلى شركة البحر الأحمر للتعدين بأن العمل متوقف أكثر من عام ولا توجد أعمال استغلال من تاريخ إصدار العقود أرقام 1558 و 1580 و 1879 و 1577 بمنطقة المشاش دون إذن كتابي من الإدارة العامة للترخيص والتفتيش – مع طلب الإفادة عن أسباب التوقف وعدم الإنتاج لخام الفوسفات – وتبين من التقارير الفنية أن توقف أعمال الشركة في المادة من 2003/4/5 حتى 2004/6/19. كما أنه وفقاً للتقارير الفنية والمرور على المناطق الصادر بها عقود الاستغلال أرقام 1557 و 1558 - 1577 - 1579 - 1980م خلال الفترات المختلفة اثبت أن العمل متوقف في تلك المناطق عن إنتاج الفوسفات ومنها:

1: تقرير فني عن أعمال تمت خلال الفترة من 2003/3/25 حتى 2003/4/20 وأفاد بأنه "لا توجد أي أعمال منتجيه وكذلك لا توجد معدات مستخدمة ولا يوجد إنتاج شهري وأن هناك تشوينات في أماكن متفرقة من مساحة العقود بحوالي 20000 طن.

2- تقرير فني عن عقود الاستغلال أرقام 1579 و 1580 و 1542 و 1558 و 1577 و 1578 – جهة المشاش.

تاريخ المأمورية: 2003/5/18

المعدات المستخدمة: لا توجد

الإنتاج الشهري: لا يوجد

التشوينات: لا توجد تشوينات إلا في العقد رقم 1578.

العمالة: لا توجد.

الأعمال المنجمية: العمل متوقف.

3- تقرير تفتيش من 2003/6/22 حتى 2003/7/20.

المعدات المستخدمة: لا توجد

الإنتاج الشهري: لا يوجد

التشوينات: لا توجد تشوينات.

العمالة: لا توجد.

الأعمال المنجمية: العمل متوقف.

4- تقرير فني عن الأعمال التي تمت خلال الفترة من 2003/7/21 حتى 2003/8/20.

المعدات المستخدمة: لا توجد

الإنتاج الشهري: لا يوجد

التشوينات: لا توجد تشوينات

العمالة: لا توجد.

الأعمال المنجمية: العمل متوقف.

5- تقرير فني من 2003/9/25 حتى 2003/10/24

المعدات المستخدمة: لا توجد

الإنتاج الشهري: لا يوجد

التشوينات: لا توجد تشوينات

العمالة: لا توجد.

الأعمال المنجمية: العمل متوقف.

6- تقرير فني من 2003/10/25 حتى 2003/11/24

المعدات المستخدمة: لا توجد

الإنتاج الشهري: لا يوجد

التشوينات: لا توجد تشوينات

العمالة: لا توجد.

الأعمال المنجمية: العمل متوقف.

7- تقرير فني من 2003/11/25 حتى 2004/1/24

المعدات المستخدمة: لا توجد

الإنتاج الشهري: لا يوجد

التشوينات: لا توجد تشوينات .

العمالة: لا توجد.

الأعمال المنجمية: العمل متوقف.

8- تقرير فني من 2003/1/25 حتى 2004/2/24

المعدات المستخدمة: لا توجد

الإنتاج الشهري: لا يوجد

التشوينات: لا توجد تشوينات

العمالة: لا توجد.

الأعمال المنجمية: العمل متوقف.

9- تقرير فني من 2003/2/25 حتى 2004/3/24

المعدات المستخدمة: لا توجد

الإنتاج الشهري: لا يوجد

التشوينات: لا توجد تشوينات

العمالة: لا توجد.

الأعمال المنجمية: العمل متوقف.

10- تقرير فني من 2003/3/25 حتى 2003/4/24

المعدات المستخدمة: لا توجد

الإنتاج الشهري: لا يوجد

التشوينات: لا توجد تشوينات

العمالة: لا توجد.

الأعمال المنجمية: العمل متوقف.

فضلا على كل ذلك فلقد ثبت من التقارير الفنية المؤرخة من 2004/8/19 وما بعدها حتى 2005/1/16 أنه بعد انتهاء مدة التوقف لم يتم استئناف العمل وظل العمل متوقف في جميع العقود بدون إذن كتابي.

وبالبناء على ما تقدم فإنه ولنن كان العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون فإن تلك القاعدة ينبغي تتخذ للنزوع والخروج عن أحكام ومقتضيات القانون الحاكم أصلا للعلاقة العقدية وإنما ينبغي أن تدور وجوداً وهدماً مع مقتضياته وأحكامه ومن ثم فإنه كان يجب على الإدارة العامة للترخيص والتفتيش إلغاء وفسخ عقود الاستغلال أرقام 1557 و 1558 و 1577 و 1580 وذلك للتوقف عن العمل أكثر من مرة إعمالاً لأحكام المادة 18 من القانون سالف الذكر والتي جاء نصها صريحاً قاطعاً على تطبيق ذلك الجزاء على المستغل المخالف الذي توقف عن أعمال الاستغلال لمدة عام وهو ما توافر في حق الشركة الطاعنة.

ولا يحتاج في ذلك من حصول الشركة على إذن بالتوقف من الجهة الإدارية من الفترة من 2004/5/4 إلى 2004/11/4 ومن ثم لا ينسحب حكم هذه المادة عليها فهذا القول مردود عليه بأن الثابت أن فترات توقف الشركة عن الأعمال المنجمية وأعمال الاستغلال سابقة على فترة التوقف بأذن وتلاها أيضاً أنه وبعد انتهاء فترة التوقف استمرت أيضاً الشركة الطاعنة عن الأعمال دون إذن مسبق بذلك.

كما لا يحتاج في ذلك ما دفعت به الشركة الطاعنة من أنها غير ملزمة بتقديم تقارير شهرية عن أعمالها.

فمن حيث أنه وفقاً للمادة 42 من قانون تنظيم المناجم والمحاجر رقم 86 لسنة 1956م تنص على أنه "على المرخص لهم بالبحث أو استغلال المناجم أن يبعثوا إلى مصلحة المناجم والمحاجر بكشوف شهرية مستخرجة من سجلاتهم ومدون بها كافة البيانات المتعلقة بموظفيهم وعمالهم وكذلك الخام المستخرج والمنقول والمخزون والمباع وتحليله وأسعار بيعه وكذلك المفرقات وغيرها من البيانات الأخرى التي ترى مصلحة المناجم والمحاجر لزومها لضمان جدية سير أعمال البحث أو الاستغلال..... كما عليه أن يرسل إلى كل من مصلحة المناجم والمحاجر ومصلحة الشركات صوراً من فواتيره الخاصة بالاستغلال".

ومن حيث أن البند "5" من نسخة ترخيص البحث تنص على أنه "يلتزم المرخص له بالبحث بأن يقدم إلى الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية في مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ تسلمه الترخيص مشروعاً مفصلاً لأعمال البحث التي يعتزم القيام بها وما تستلزمه تلك الأعمال من مبالغ للإتفاق منها لتنفيذها وأن يحصل على موافقة الهيئة على ذلك المشروع..... كما يلتزم بأن يقدم للهيئة تقريراً مفصلاً يبين فيه مدى قيامه بتنفيذ لكل الأعمال وتعداد ما تم إنفاقه عليها من مبالغ وجب أن يكون التقرير مؤيداً بالمستندات الدالة على التنفيذ والإتفاق...."

ومن حيث أن مفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع ألزم ممن صدر لهم تراخيص بالبحث بالتزام ذي شقين الأول من يتعلق بضرورة إرسال مشروعات مفصلاً لأعمال البحث وما تستلزمه تلك الأعمال من مبالغ تم إنفاقها على تلك الأعمال على أن يكون ذلك الأمر مؤيداً بالمستندات الدالة عليه وحجم الإتفاق أما الشق الثاني من الالتزام فيكون بإرسال تقرير شهرية مطابقة تماماً لما هو موجود بسجلاتهم المحفوظين بها مدون بها كافة البيانات الخاصة بموظفيهم وعمالهم وحجم الإنتاج وتحليله وأسعار بيعه.

ومن حيث أنه وترتيباً على ما تقدم وحيث إن الثابت من الأوراق مخالفة الشركة الطاعنة بالنسبة لتلك المسألة من عدة أوجه:

أنه بالنسبة لترخيص البحث رقم 3503 والذي صدر عن عقد الاستغلال رقم 1543 فلقد اتضح عدم وجود تقارير فنية شهرية في الفترة من صدور ترخيص البحث حتى صدور عقد الاستغلال أما الذي وجد هو تقرير فني عن تراخيص البحث الصادرة لصالح شركة البحر الأحمر للتعدين بتاريخ 2002/10/24 أي بعد صدور عقد الاستغلال رقم 1543 – والصادر بتاريخ 2001/10/29.

بالنسبة لترخيص البحث رقم 3502 والذي صدر عن عقد الاستغلال رقم 1577 فقد تبين عدم وجود تقارير فنية منذ صدور تراخيص البحث رقم 3502 حتى صدور عقد الاستغلال رقم 1557 – إضافة على ذلك فلقد خلت الأوراق من ثمة مشروع مفصل لأعمال البحث وأخل المساحة المرخص بها والتي تعترزم الشركة القيام بها أو حجم الإتفاق اللازمة لتنفيذها – وهو ما حدا بالجهة الإدارية إلى طلب ذلك من الشركة في خطابها المؤرخ 2001/2/19.

بالنسبة لعقدي الاستغلال رقمي 1706 – 1707 والصادرين بناء على ترخيصي بحث أرقام 3817 و 3819 حيث أن الثابت عدم تقديم الشركة أية مشروع مفصل بأعمال البحث أو الأعمال المنجمية وكذلك بيان حجم الأموال التي تم إنفاقها على تلك المساحات والدليل على ذلك أن الشركة الطاعنة كانت قد حصلت على ترخيص البحث رقمي 3817 و 3819 بتاريخ 2004/7/14 وتقدمت للحصول على عقدي استغلال بالطليين 2004/84/83 بتاريخ 2004/9/6 وهي فترة زمنية ضيقة وجيزة لإعداد مشروع مفصل بنتيجة أعمال البحث وما يستلزمه ذلك من فترات طويلة لاكتشاف الخام لا سيما أن الطبيعي أن تكون تلك المساحات مجهولة بالنسبة لطالبي البحث في احتوائها أو عدم احتوائها على الخام.. وهو ما يلقي بظلال الشك حول معرفة الشركة مسبقاً ببواطن الأمور ووجود الخام في تلك المنطقة.

إضافة إلى ذلك قد تقاعست الشركة عن إرسال الكشوف الشهرية الخاصة بموظفيهم وعمالهم والخام المستخرج والمنقول والمباع كما أن الكميات المنتجة من خام الفوسفات لم يتم تحديد درجة جودتها والتي على أساسها يتحدد السعر وأسس المحاسبة كما أنه تبين من تقرير لجنة التفتيش على المناجم والمحاجر "سبتمبر 2010" أنه لم تعد على أي بيانات للإنتاج في الفترة من يناير 2006 حتى يوليو 2007 سواء في التفتيش أو الإدارة.

كما أنه تبين من تقرير لجنة التفتيش على المناجم والمحاجر "سبتمبر 2010" أنه بالنسبة لترخيصي البحث رقمي 3579 و 3580 تبين صورية كلا منهما وآية ذلك أن عمل نتائج التحاليل الموجودة بالتقارير تم بتاريخ 2001/2/15 أي قبل صدور الترخيصين بعام كاملة إضافة أن كل البيانات الموجودة بالتقاريرين هي صورة طبق الأصل لكل منهما فضلاً إلى قلة الأعمال البحثية التي تمت بمعرفة الشركة والتي لا تتناسب تماماً مع إجمالي مساحات التراخيص وهو ما لم تجمده الجهة الإدارية أو تقييم الدليل على عكس ما جاء به كما أنها لم تتقدم بصور من التقارير الشهرية المنوه عنها أو مشروعات تفصيلية لكل عقد استغلال وترخيص بحث حصلت عليه مخالفة بذلك المادة "42 من القانون والبند الخامس من نسخة الترخيص".

ثانياً: المخالفة الثانية إقامة منشآت بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة:

تنص المادة 36 من قانون تنظيم المناجم والمحاجر رقم 86 لسنة 1956 على أنه "ترخيص مصلحة المناجم والمحاجر لإغراض تشغيل المناجم والمحاجر بإنشاء الطرق العامة أو مد خطوط السكك الحديدية أو خطوط الأسلاك الهوائية والكهربائية والتليفونات أو بإنشاء المطارات أو خطوط الأنابيب أو المراسي وما يتبعها كأحواض التشوين وغيرها وذلك بالاتفاق مع المصالح المختصة".

وتنص المادة 37 من ذات القانون على أنه "تحصل مصلحة المناجم والمحاجر إيجاراً سنوياً عن المساحة التي يستأجرها المرخص له في البحث أو في الاستغلال خارج مساحة البحث أو الاستغلال بقصد إقامة منشآت أو مباني عليها مما يستلزمه العمل بالمساحة".

وتنص المادة 47 من ذات القانون على أنه "في أحوال المخالفة التي يخشى معها وقوع ضرر ترى المصلحة المختصة وجوب تداركه فوراً ويكون لها الحق في إزالة أسباب المخالفة إدارياً عل نفقة المخالف".

وتنص المادة 52 من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه "للمرخص له في حالة البحث أو الاستغلال الحصول على تراخيص من مصلحة المناجم والوقود بالاتفاق مع المصالح المختصة لأغراض تشغيل المناجم على التفصيل الوارد في المادتين 36 و37 من القانون رقم 86 لسنة 1956".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد تواتر علي أنه يجب تنفيذ العقود وفقاً لما اشتملت عليه شروطه وبما يتفق ومبدأ حسن النية طبقاً للأصل العام المقرر في الالتزامات عموماً ومن مقتضى ذلك أن حقوق المتعاقد مع الإدارة والتزاماته إنما تتحدد طبقاً لشروط العقد الذي يربطه بها ، وبذلك فإن الحكم الذي يتجدد باتفاق المتعاقدين في العقد الإداري يفيد طرفيه كأصل عام ، ومرد ذلك إلي أن ما اتفق عليه طرفاً التعاقد هو شريعته التي تلاققت عندها إرادتهما وقبلت تبعاً لذلك ترتيب حقوق والتزامات كل منهما علي أساسه إعمالاً لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين ، كما قد أثر قضاء هذه المحكمة علي أن الأصل في تفسير العقود – مدين كانت أو إدارية – أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة لا غموض فيها فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها أو يكتفها الغموض فعندئذ يلزم تقصى النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغي أن تتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الذي جري في هذا النوع من المعاملات

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم ولما كان الثابت أنه وعند مرور مفتشي مصلحة المناجم والمحاجر على المساحات المؤجرة للشركة الطاعنة تبين وجود برج محطة إرسال محمول عند احداثي:

خط طول	43	15	33
خط عرض	53	20	35

وأن هذا البرج يقع داخل عقد الاستغلال رقم 1543 وأنه تم توقيع إحداثيات المواقع سالفة الذكر باستخدام برنامج " Free ware version " كما أنه بتاريخ 2009/10/21 أفاد رئيس تفتيش مناجم غرب البراميد في كتابه إلى الإدارة العامة للترخيص والتفتيش بأنه أثناء المرور على مساحة عقد الاستغلال رقم 1543 والصادر لشركة البحر الأحمر للمتعددين تلاحظ له تواجد برج اتصالات للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول عند إحداثيات:

خط طول	43.2	15	33
خط عرض	52.9	20	25

وتبلغ مساحة موقع البرج 10×15م2

وبتاريخ 2010/2/17 أرسل تفتيش مناجم غرب البراميد كتابه إلى الإدارة العامة للترخيص والتفتيش بشأن برجى اتصالات المحمول داخل عقد الاستغلال رقم 1543 بجهد الشغب.

كما أنه وبتاريخ 2010/1/23 وأثناء الزيارة الحقلية بمعرفة لجنة تفتيش المناجم والمحاجر لمعاينة عقد إيجار الأرض رقم 469 بجهة وادي المشاش تواجد وجود كسارة ومشونات خام الفوسفات وسكن للعاملين وأنه بتوقيع الإحداثيات تبين للجنة الآتي "تقرير فني سبتمبر 2010":

أحداثي الكسارة وجدانها تقع داخل عقد إيجار الأرض رقم 469 وبيان الأحداث:

خط طول	14.7	12	33
خط عرض	14.8	38	35

2- أن برج المحمول يقع على حدود عقد الإيجار سالف الذكر والذي يقع بكامله داخل عقد الاستغلال رقم 1578 والذي تم إغائه مسبقاً وهذا البرج يوجد عند إحداثيات

خط طول	26.3	12	33
خط عرض	28.7	38	25

3- وبتوقيع إحداثيات منطقة مشونات خام الفوسفات وجدت أنها تقع خارج مساحة عقد الإيجار رقم 469 وذلك عند إحداثيات:

خط طول	30.7	12	33
خط عرض	16	38	25

4- وبتوقيع إحداثي سكن العاملين بالشركة وجد انه يقع خارج عقد إيجار الأراضي المذكورة وذلك عند إحداثي:

خط طول	14.7	12	33
خط عرض	14.8	38	25

كما أنه تبين ومن مراجعة المحضر الخاص باستمارة تحديد عقد إيجار الأراضي المطلوب بجهد وادي المشاش لصالح عقدي الاستغلال رقمي 1557 و 1706 والصادرين لصالح شركة البحر الأحمر تبين للجنة أن مفتش المناجم أثبت أثناء مراجعته لمساحة عقد الإيجار أن غالبية العقد المطلوب يقع بأماكن بها أعمال تعدينية داخل عقد الاستغلال رقم 1578 الذي يقع عقد الإيجار المطلوب بداخله وأوضح بأنه نظراً لوجود كسارتان وعدة مباني للإعاشة ومخازن ومباني إدارية داخل عقد الاستغلال المذكور ، تم التقدم بهذا الطلب لعقد إيجار الأراضي.

إلا أنه وبالمعاينة تبين أن معظم المباني السكنية والإدارية تقع خارج عقد إيجار الأراضي ولا يوجد غير الكسارتين بداخل عقد إيجار الأراضي المذكور ، فضلاً فلقد ثبت للجنة أن عقد الاستغلال رقم 1578 قد تم إلغائه ومن ثم آلت تبعيته للدولة.

ومن حيث إن العقد بمعناه العام يعبر عن توافق إرادتين أو أكثر على ترتيب اثر قانوني معين سواء كان ذلك بإتشاء التزام أو تعديله أو نقله أو إنهائه ، ومن ثم فإذا قام العقد صحيحاً بين طرفيه فهو يأخذ حكم القانون بالنسبة إليهما معا وهذا ما يعبر عنه في الفقه بمبدأ القوة الملزمة للعقد ويترتب على اعتبار العقد قانون الطرفي إنهما يلتزمان بتنفيذه ولا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديله وان يحترم كل من الطرفين الثقة التي وضعها المتعاقد الآخر كما يترتب أيضاً على اعتبار العقد قانون الطرفي أن القاضي يجب عليه أن يحترم هذا القانون الخاص بالطرفين ، فيقوم بتفسيره وفقاً لما انصرفت إليه إرادتهما المشتركة ويترتب على ذلك أن العقد إذ يعد قانوناً محدود النطاق بأطرافه فله نفس القوة التي تتوافر بالنسبة للقانون بوجه عام تجاه الخاضعين له ، طالما أن القانون عقد عام والعقد قانون خاص بأطرافه.

وحيث انه وفقاً لما تقدم إن المشتري قد ألزم نفسه بالتزامات عقدية مبناها وسندها القانوني العقد المبرم بينهما ومن ثم أضحى تلك الالتزامات هي القانون الحاكم للعلاقة بينه وبين جهة الإدارة ومن ثم فإن هو خالف القانون فإنه يكون قد اخل بالتزاماته العقدية ويضحي والحال كذلك من حق جهة الإدارة فسخ العقد ريثما أن العقد موضوع الطعن هو عقد أداري يرتبط في المقام الأول بتنظيم مرفق عام .

ولما كان ذلك وحيث أن الشركة الطاعنة قد ثبت أنها أخلت بتنفيذ التزاماتها العقدية سواء كانت التي فرضها عليها القانون الحاكم للعلاقة بينها وبين جهة الإدارة أو لبينود العقود المبرمة بينها وبين جهة الإدارة والتي تعد المعول الأساسي لتحديد التزامات وحقوق كل متعاقد منهما. وأن عدم تنفيذ التزاماتها يجعل من حق جهة الإدارة فسخ العقود باعتبار أن ذلك أحدى الامتيازات المقررة لجهة الإدارة فإن هي فعلت ذلك فلا تشرب عليها لتمائل سلوكها مع صحيح حكم القانون.

ثالثاً: المخالفة الثالثة استيلاء الشركة الطاعنة على خام الفوسفات بالمخالفة للقانون ودون وجه حق:

ومن حيث المادة "43" من قانون تنظيم المناجم والمحاجر رقم 86 لسنة 1956 تنص على انه " يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخراج أو شرع في استخراج مواد معدنية من المناجم أو اى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص. ويحكم بمصادرة أدوات وآلات التشغيل."

ومن حيث إن المادة "45" من ذات القانون على انه " يكون لمفتشي ومهندسي مصلحة المناجم والمحاجر ومساعدتهم والموظفين الفنيين بهذه المصلحة أو مصلحة الشركات صفة ماموري الضبط القضائي لإثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له "

ومن حيث إن مفاد ما تقدم ووفقاً لما جرى عليه قضاء محكمة النقض من انه لما كانت المادة 43 من القانون رقم 86 لسنة 1956 الخاص بالمناجم و المحاجر إذ نصت في فقرتها الأولى على أن " يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخراج أو شرع في استخراج مواد معدنية من المناجم أو اى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص " فإنها بذلك تكون قد دلت على أنه يكفى لوقوع الجريمة المنصوص عليها فيها أن يستخرج الجاني المواد المذكورة أو يشرع في استخراجها قبل الحصول على الترخيص ، و يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بمجرد علم الجاني - وقت استخراج المواد أو شروعه في ذلك - بعدم الحصول على الترخيص ، لأن القانون لا يعتد إلا به كصورة للرضاء الذي يحول دون وقوع الجريمة ، و من ثم فإن أي إجراء آخر لا يقوم مقامه ولا يغنى عنه

الطعن رقم 0286 لسنة 48 مكتب فني 29 صفحة رقم 574 - بتاريخ 11-06-1978

ومن حيث إن الثابت من المذكرة المقدمة من السيد الجيولوجي / عبده سالم محمد سالم الذي يعمل مفتشاً بمناجم بالإدارة العامة للترخيص والتفتيش بأسوان والذي تقدم بها إلى الجهة الإدارية من انه وأثناء المرور على مناطق البحث بمناطق وادي الباتور

والشعب ووادي المشاش وجد أن شركة البحر الأحمر للتعددين قامت بالاستيلاء على 17000 طن من خام الفوسفات وبيعه دون ترخيص بذلك من الجهة الإدارية ودون مسوغ قانوني الأمر الذي وعلى أثره تم تحرير محضر قيد برقم 742/37 لسنة 205 أحوال مركز ادفو وهو الأمر الذي دفع الشركة الطاعنة إلى مخاطبة الجهة الإدارية بكتابها المؤرخ بتاريخ 2005/11/29 والذي جاء في مضمونه.

السيد الأستاذ الدكتور الجيولوجي / رئيس الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

تحية طيبة لسيداتكم وبعد

مقدمه لسيداتكم / شركة البحر الأحمر للتعددين وأتشرف بعرض بالاتي:-

تم تحرير محضر رقم 742/37 لسنة 2005 أحوال مركز ادفو

والمقيد حالياً برقم 742/7 لسنة 2005 أحوال مركز شرطة ادفو بتاريخ 2005/4/13

ضد كل من ضياء الدين محمد خليل وعبد محمد محمود احمد الكودي وحسن محمد بصفتنا رئيس الشركة والمدير المسنول ومهندس الشركة، وقد تم تحرير المحضر المشار إليه ضدنا بسرقة خام الفوسفات وفقاً للكمية المحددة بالمحضر.

برجاء التكرم بالموافقة على قبول تصالحنا في المحضر رقم 742 / 7 لسنة 2005 أحوال مركز ادفو وسداد المبلغ المطلوب"

وقد تاشر على هذا الطلب بان قيمة ما تم سرقة يقدر بحوالي مليون وسبعمانه وستة آلاف ومائتين وخمسون جنيها " ووافقت الإدارة المالية على ذلك وقامت بالزام الشركة بسداد مبلغ 20% من المبلغ ويقدر بحوالي 341250 جنيها دون أن توضح الجهة الإدارية السبب وراء تقسيط المبلغ على ذلك النحو مع العلم انه كان يجب على الجهة الإدارية أن تقوم باقتضاء المبالغ فور وقوع جريمة الاستيلاء والسرقه وان تبادر إلى إلغاء جميع العقود والتراخيص الصادرة إلى الشركة الطاعنة وذلك لإخلالها بالثقة والامانه الواجب توافرها بين المتعاقدين فضلا على أن تلك الأشياء من أملاك الدولة والتي جرم القانون الاستيلاء عليها وتلك الأمور تجد باعثها الاساسى فى أن المناجم تدار بمعرفة إدارة مختصة وجهاز إداري يقوم علي مراقبة عملية استغلالها والتأكد من توافر كافة الشروط المقررة فيمن يقوم بالاستغلال ومن وفانه بكافة التزاماته المحددة بالعقد المبرم معه بل إن عملية استغلال المنجم ذاتها وما تستلزمه من نقل وتشوين وغيره بمعدات وآلات وسيارات تدخل إلي المنجم و تخرج منه بصفة دائمة تكون وفق القواعد التي تضعها إدارة المنجم وتستوجب تسجيل وضبط دخول وخروج هذه المعدات وإثباتها والتأكد من أنها تتردد علي منجم يتم استغلاله بطريقة شرعية،

لاسيما أن القانون قصد من العقاب على جريمة استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المحاجر و استغلالها خفية وهو ما أقرت به محكمة النقض حينما قضت بأنه " لما كانت المادة 43 من القانون رقم 86 لسنة 1956 تنص على أن " يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من أستخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر دون ترخيص " و كان المستفاد مما أورده في نصوص المواد 1/3 ، 3 ، 4 ، 25 ، 27 و 29 و 31 و 32 من القانون المذكور أن الشارع لا يعنى بالتأثير مجرد نقل مواد المناجم و المحاجر من مكانها بحيث يكون هذا النقل رهناً بالحصول على ترخيص و إنما يعنى استخراج تلك المواد من مكانها بما يؤدي إليه لفظ الاستخراج من معنى لغوي و مدلول إصطلاحى هو استنباط ما في المناجم و المحاجر من مواد بقصد استعمالها استعمالاً مغايراً لمجرد بقائها فى الأرض . يؤكد ذلك ما أورده القانون من أحكام لاستغلال المناجم و المحاجر و ما وضعه من تنظيم لهذا الاستغلال بناء على أن ما يوجد فيها من هذه المواد - فيما عدا مواد البناء و منها التي توجد في المحاجر التي تثبت ملكيتها للغير و التي يجوز الترخيص لمالكها أن يستخرجها بقصد استعماله الخاص دون استغلالها - هو من أموال الدولة يجرى استغلاله تحت رقابتها و إشرافها و بترخيص منها يمنح متى توافرت الشروط و الأوضاع التي نص عليها القانون . و إذ كان الشارع قد دل بمسلكه هذا على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج المواد و الخامات من المناجم و المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المناجم و المحاجر و استغلالها خفية ،

ومن ناحية أخرى فإن المشرع عندما نص على جريمة استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المحاجر و استغلالها خفية فإنه لم يفرق - بين من هو حاصل على ترخيص استغلال أو - بين مالك الأرض و غيره فجعل الجريمة عامة بالنسبة لكليهما ووجب ضرورة العقاب على مرتكبيها

وهو ما أوضحته محكمة النقض من أن "نص القانون رقم 86 لسنة 1956 الخاص بالمناجم و المحاجر في مادته الأولى على أن تطلق عبارة " خامات المحاجر " على مواد البناء و غيرها مما ورد ذكره فيها، و من هذه المواد الرمال.... و تطلق كلمة " المحاجر على الأمكنة التي تحتوى على مادة أو أكثر من خامات المحاجر - كما نص في المادة 43 منه على أنه : " يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من إستخرج أو شرع في استخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص و يحكم بمصادرة أدوات و آلات التشغيل " . و مفاد المادة الأولى أن جميع الأراضي التي تحتوى على مادة أو أكثر من الخامات التي نصت عليها تعتبر في حكم هذا القانون محاجر ، وقصد الشارع من هذا القانون أن يحقق إشراف الدولة على استخراج تلك الخامات و استغلالها ، كما أنه دل بما جاء في نصوص القانون المشار إليه على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المحاجر و استغلالها خفية . و لم يفرق القانون فى المادة 32 منه - بالنسبة إلى الحصول على الترخيص للاستغلال - بين مالك الأرض و غيره . مما كان يتعين معه معاقبة المطعون ضده بعقوبة السرقة وفقاً لما تقضى به المادة 43 من القانون . و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغرامة طبقاً للمادة 44 يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

ومن حيث انه وفقاً لما تقدم وحيث انه وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك بارتكاب الشركة الطاعنة جريمة سرقة الفوسفات و اعترافها بذلك الأمر دون مواربة و على نحو قاطع و تريباً عليه كون الشركة الطاعنة قد خانت الأمانة و الثقة و المفترض إنها أساس العلاقة القائمة بينها وبين الجهة الإدارية ، و السؤال الذي يطرح نفسه على بساط المناقشة ما هو دافع الشركة إلى ارتكاب جريمة السرقة على الرغم من صدور عقود استغلال بمساحات شاسعة ؟ و الإجابة عن هذا السؤال يمكن استخلاصها من سياق الأوراق من أن ما حصلت ليه الشركة الطاعنة من عقود استغلال إنما حصلت عليه بطريق المخالفة للقانون إضافة إلى ضعف الرقابة و الإشراف عليها من قبل الجهة الإدارية من جهة إضافة إلى تشابك المصالح و قواعد المجاملة من جهة أخرى.

ومن حيث انه وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة "فإن للجهة الإدارية الحق في فسخ العقد و مصادرة التأمين و شطب الاسم و هذه ليست إلا جزاءات تملك توقيعها على المتعاقد معها إذا تخلف عن الوفاء بما يفرضه عليه العقد أو إذا أستعمل الغش أو التلاعب في معلوماته معها ، و لما كان توقيع هذه الجزاءات إنما يهدف أساساً إلى حسن تنفيذ العقد المتصل بسير المرفق العام و ضمان استمراره و انتظامه تحقيقاً للمصلحة العامة و من حق جهة الإدارة توقيعها دون انتظار لحكم من القضاء ، فإنه لا وجه لاتخاذ أي إجراء يحول دون استعمال الجهة الإدارية لهذا الحق بأية صورة من الصور مهما يكن من أمر ما يدعيه المدعى في هذا الشأن عند نظر أصل الموضوع ذلك أن المصلحة العامة و المصلحة الفردية لا تتوازن في مجال الروابط القانونية التي تنشأ بين الأفراد و الإدارة بل يجب أن تغلب المصلحة العامة في مثل هذا الأمر الذي يتعلق أساساً بتسيير مرفق عام و إنما تتحول المصلحة الفردية إلى تعويض إذا كان ذلك على أساس من القانون ، ذلك أنه مما يجب التنبيه إليه بادئ ذي بدء كأصل ثابت أصيل لا يقبل الجدل و بالقدر اللازم الفصل في الطلب المستعجل مع عدم المساس بأصل الحق 10 من القواعد المسلمة في القانون الإداري أن الدولة هي المكلفة أصلاً بإدارة المرافق العامة فإذا ما عهدت إلى غيرها بأمر القيام بذلك لم يخرج المتعاقد مع الدولة في إدارته عن أن يكون معاوناً لها و نائباً عنها في أمر هو من أخص وظيفتها و خصائصها ، و هذا النوع من التعاقد و بعبارة أخرى هذه الطريقة غير المباشر لإدارة المرفق العام لا تعتبر تنازلاً أو تخلياً من الدولة عن المرفق العام بل تظل ضامنة له و مسنولة عن إدارته و استغلاله و هي في سبيل القيام بهذا الواجب تتدخل في شئون المرفق و تعدل أركان تنظيمه و قواعد إدارته كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك و هي في هذا لا تستند إلى العقد الإداري بل إلى سلطتها الضابطة للمرافق العامة ، و تحقيقاً لغايات هذه السلطة و أهدافها تتمتع الدولة بامتياز و سلطان ينتفي معها كل طابع تعاقدى

ضماناً لحسن سير المرافق العامة بانتظام و أطراد و استغلالها و إدارتها على الوجه الأكمل و كفالة ذلك محققة بما لها من حقوق الإشراف و التدخل و التعديل حسبما تمليه المصلحة العامة و هى حقوق لا تملك جهة الإدارة التنازل عنها كما أنها و هى تستعمل هذه الحقوق لا يمكن أن تحتاج بأنها تمس الحق الأعلى أو تخل بشروط عقدية لأن الإجراءات التى تتخذها فى هذا الشأن إنما تتناول نظاماً قانونياً خاصاً لأنه متعلق بمرفق عام فهى تملك تعديل أركان تنظيم المرفق العام و قواعد إدارته بل أن لها أن تنهى العقد نفسه قبل الأوان متى اقتضت المصلحة العامة ذلك أيضاً . و من حيث أن تدخل المنطقة الطبية و وزارة الصحة فى شئون العقد المبرم مع المدعى لم يكن إلا بقصد القيام بما ألتزم به المدعى تنفيذاً للعقد و يقصد الوفاء بحاجة المنتفعين بالمرفق أى أن الجهة الإدارية استعملت حقاً من حقوقها المستمدة من طبيعة المرفق العام و عملاً بالقواعد الأصولية فى العقود الإدارية التى تقضى بها طبيعة العقود الإدارية و أهدافها و قيامها على فكرة حسن استمرار المرافق العامة كما أن استعمال هذا الحق هو فى الحدود المنصوص عليها فى عقد التوريد فى المادة 27 من الاشتراطات العامة الخاصة بالمناقصات و التوريدات السابق الإشارة إليها .

الطعن رقم 1109 لسنة 08 مكتب فني -السنة 9- صفحة رقم 324- بتاريخ 1963-12-28

ومن حيث انه ولما كان القانون قد أتاح لجهة الإدارة الحق في فسخ التعاقد إذا ما اخل المتعاقد في تنفيذ التزاماته العقدية على الوجه المنصوص عليه في القانون وتضمنته القواعد العقدية الحاكمة للعلاقة التي نشأت بينهم وتلاقت عليها إرادتهم وأعملت صحيح حكمها فيهم فانه يحق للجهة الإدارية في الطعن المائل إلغاء وفسخ العقود المبرمة بينها وبين الشركة الطاعنة استناداً إلى العديد من الانتهاكات التي ارتكبتها الشركة الطاعنة وفقاً للعرض السابق فان هي سلكت ذلك فلا تثريب عليها فيما سلكته ويغدو متفقاً وصحيح حكم القانون .

ثالثاً: الدفع بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لصدور القرار المطعون فيه من غير مختص.

ومن حيث إن المادة "4" من القانون رقم 86 لسنة 1956 بتنظيم المناجم والمحاجر تنص على انه " تقوم وزارة التجارة والصناعة طبقاً لأحكام هذا القانون بتنظيم استغلال المناجم والمحاجر ورقابتها وكل مل يتعلق بها من تصنيع ونقل أو تخزين ولها أن تقوم بأعمال الكشف والبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر وما يتعلق بها....."

ومن حيث إن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم 45 لسنة 1986 في شأن تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية إلى انه " تهدف الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية إلى تنمية الثروة المعدنية وحسن استغلالها وتختص بما يلي :-

(أ) -

(ب) -

(ج) - إصدار التراخيص ومنح عقود الاستغلال الخاصة بالبحث واستغلال المناجم وتحديد الإتاوات والرسوم والإيجارات المتعلقة بها وتنفيذ القوانين واللوائح السارية في هذه المجالات)

ونص المادة التاسعة من ذات القرار على انه " تبلغ قرارات مجلس إدارة الهيئة إلى وزير البترول لاعتمادها"

ومن حيث انه وبتاريخ 2004/10/14 صدر القرار الجمهوري رقم 336 لسنة 2004 نقل تبعية الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية إلى وزارة البترول بدلاً من وزارة التجارة والصناعة ونص في مادته الأولى على انه "تتبع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وزير البترول وتسمى الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية"

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن القانون اسند إلى وزارة التجارة والصناعة من قبل مهمة تنظيم استغلال المناجم والمحاجر والرقابة عليها في كل ما يتعلق بالاستغلال فيها وجعل المشرع من هيئة المساحة الجيولوجية الجهة المنوط بها إصدار التراخيص ومنح عقود الاستغلال والبحث وتحديد الرسوم على أن تبلغ قراراتها إلى وزير البترول.

ومن حيث انه وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من انه يتعين على جهة الإدارة عندما تمارس اختصاصاتها في إصدار القرارات الإدارية أن تراعى القواعد والإجراءات التي تتطلبها القوانين واللوائح الموضوعية في هذا الشأن فإذا ما خالفت الإدارة في ممارستها لذلك الاختصاص القواعد المحددة قانوناً فان قرارها يكون معيب حقيقاً بالإلغاء فإلغائه إن تحديد الاختصاص بإصدار القرار الإداري سواء من ناحية الشكل أو من ناحية الموضوع هو من عمل المشرع ومن ثم وجب أن يصدر القرار من الجهة التي ينص عليها التشريع كان يجب ن الناحية الأخرى أن يصدر القرار من الجهة التي ينص عليها التشريع كما يجب من الناحية الأخرى في حدود الاختصاص المخولة للجهة الإدارية.

حكم محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم 568 لسنة 25ق - جلسة 1972/11/21 السنة 27 ص 25

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق الهيئة المطعون ضدها كانت قد تعاقدت مع الشركة المدعية بعقود استغلال المعادن أرقام 1543 في 2001/10/29، 1557 في 2002/4/1، 1579، 1580 في 2003/1/29، 1639 في 2004/1/24، 1706 في 2005/6/2، 1707 في 2005/6/2. وذلك استناداً إلى تراخيص البحث أرقام: 3503 في 2001/2/14، 3502 في 2001/2/14، 3579 في 2001/10/29، 3580 في 2001/10/29، وتراخيص الحماية رقم 240 في 2003/7/28، 3817 في 2004/6/26، 3819 في 2004/6/26.

وقد شكلت الهيئة لجنة للتفتيش علي تفتيش المناجم والمحاجر وكلفتها بحصر ومراجعة عقود الاستغلال السارية والصادرة للشركة المدعية ومدى صحة الإجراءات الخاصة بها وبيان بالأبحاث التي قامت بها الهيئة على المناطق التي تم منحها للشركة وما إذا كان قد سبق إصدار تراخيص بحث أو عقود بحث لشركات أخرى من عدمه وبيان إجمالي الاحتياطي المؤكد والمحتمل لكل عقد وبيان الإنتاج السنوي لكل عقد وما تم تصديره مؤيداً بالمستندات ، وإذ انتهت تلك اللجنة بتقريرها إلى بطلان إجراءات تراخيص البحث وعقود الاستغلال الصادرة للشركة المدعية وأن مواقع تلك العقود تقع جميعها في مناطق قامت الهيئة ببحثها وإجراء الدراسات الجيولوجية عليها وحصلت الشركة علي تراخيص البحث ثم عقود الاستغلال بالغش والتواطؤ مع بعض العاملين بالإدارة العامة للتراخيص وتفتيش المحاجر وأسفرت عن قيام الشركة باستخراج كميات فوسفات بلغت قيمتها أكثر من أثنين مليار جنيه بدون وجه حق وأن هذا يمثل إهداراً للمال العام وبناء علي ذلك أصدر مجلس إدارة الهيئة في 2011/3/9 قراره رقم 13 بالغاء عقود الاستغلال الصادرة للشركة وذلك بعد اعتماد وموافقة السيد وزير البترول.

ولما كان ذلك وحيث إن القرار المطعون فيه رقم 13 لسنة 2011 وان كان صدر من الهيئة العامة للثروة المعدنية إلا انه تم التصديق عليه واعتماده من السيد وزير البترول وبالتالي يكون القرار المطعون قد استوفى كافة اشتراطاته القانونية التي نص عليها القانون وبالتالي يضحى القرار الطعين صدر بادة سليمة موافقة لصحيح حكم القانون.

أما ما تنعاه الشركة الطاعنة من أن الهيئة العامة للثروة المعدنية مصدره القرار لم يصدر لها تفويض بإصدار القرار المطعون فيه ومن ثم فإن القرار يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص - فهذا النعي في غير محله، حيث انه وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن " إذا أناط التشريع موظف ما اختصاص معين بنص صريح فلا يجوز لغيره أن يتصدى لهذا الاختصاص أو أن يحل فيه محل صاحبها إلا بناء على حكم القانون " أصالة او تفويض " وإلا كان المتصدي مغتصباً للسلطة.

الطعن رقم 803 لسنة 33ق - جلسة 1971/4/3 - السنة 16 ص 218 ، الطعن رقم 284 لسنة 17ق - جلسة 1979/4/7 - مجموعة 15 عما ص 315

كما أن التفويض وفقاً لما عرفه فقهاء القانون هو " إن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه سواء في مسألة معينة أو في نوع معين من المسائل إلى فرد آخر "

وهو ذا المعنى تنكبت أحكام المحكمة الإدارية العليا ودربت على دربه فعرفت التفويض بأنه " التفويض في الاختصاص عندما يجوز قانوناً فانه لا يفترض ولا يستدل عليه بأدوات استنتاج ولا تعبر عنه صراحة أو ضمناً - ولا تؤدي إليه باليقين لان التفويض إسناد السلطة ونقل للولاية ومتعين من ثم إفراغه في صيغة تقطع بإرادته ويلزم التعبير أن يكون صريحاً لا تشويبه مظنة و لا تعتريه خفيه وان يكون استظهاره مباشرة من مسنده.

في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في - الطعن رقم 1218 لسنة 35ق.ع - جلسة 1994/1/20

ومن حيث انه وتمشيا مع دفاع الشركة الطاعنة من الهيئة المطعون ضدها هي التي أصدرت القرار المطعون فيه وعلى صحة فرضية حدوثة فان هذا الأمر لا يعيب القرار المطعون فيه أو يوصمه بعيب عدم الاختصاص حيث ان الثابت وفقاً لقرار قرار رئيس الجمهورية رقم 45 لسنة 1986 في مادته الثالثة أن اختصاصات الهيئة تقرررت بأداة قانونية سليمة حيث أن البين من النص المشار إليه انه جاء بتحديد قاطع على حق الهيئة في إصدار التراخيص ومنح عقود الاستغلال الخاصة بالبحث واستغلال المناجم وتحديد الإتوات والرسوم والإيجارات المتعلقة بها وتنفيذ القوانين واللوائح السارية في هذه المجالات إذ لو أراد المشرع أن يكون هناك مرحلة إلى من مراحل التدرج الإداري بالنسبة للقرار لكان أضاف عبارة " بعد عرضها على الوزير المختص والموافقة عليها " ففي هذه الحالة يمتنع عليها إصدار القرارات منفردة دون الرجوع إلى الوزير المختص والدليل على ذلك ما جاء بنص المادة التاسعة من ذات القرار من إبلاغ الوزير " وزير البترول " بتلك القرارات لاعتمادها فالإجراء هنا يقتصر على عملية الإبلاغ فقط والاعتماد والحكمة هنا لا تتعلق بحق الهيئة المطعون ضدها في إصدار قرارات

بعينها وإلا ما كان المشرع نص صراحة على حقها في إصدار العقود إنما يعلق فيما يعرف بنهائية القرار ذلك ان تحديد نهائية القرار الإداري كما يريده المشرع يختلف بحسب الأحوال فقد يكون قصده من تعبيره بنهائية القرار أن يتخذ صيغة أو صفة تنفيذية معينة.

أما القول بان القانون أجاز للهيئة فقط إبرام العقود وإصدار التراخيص ولكن لم يمنحها الحق في إلغاء العقود فهذا القول في غير محله ، حيث أن المتعارف عليه في العرف الإداري وما تواترت عليه أحكام محاكم مجلس الدولة من أن الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه هي الجهة المنوط بها إلغاء أو سحب القرار باعتبارها الجهة التي تعلم كل الظروف والملابسات التي تحيط بالقرار الإداري وهي الأعلم بطبيعة الحال بالمراكز القانونية التي تريد من إصدار القرار إنشائها أو تعديلها أو إلغائها أما القول بغير ذلك يؤدي وبالاحتمالية للزومية إلى تعدد الجهات التي تهيمن على القرار الإداري أو بسط سلطاتها عليه و من ثم لا يمكن الطعن عليه أو النيل منه قضائيا في حالة صدوره من جهة و إلغائه من جهة أخرى ، وهو ما لم يرتضيه المشرع أو يريده .

ومن حيث إن الاختصاص في مجال القرارات الإدارية هو سلطة إصدارها وحتى يكون القرار الإداري سليما مراعي لقواعد الاختصاص يجب أن يصدر عن موظف له سلطة إصداره ويتحدد الاختصاص أما بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتعد الصورة الأولى هي الأصل إذ أن القاعدة في تحديد الاختصاص انه من عمل المشرع الذي يحدد اختصاص الموظف أو الهيئة صراحة ، ومن ناحية أخرى فإن الاختصاص يتقرر أيضا بمقتضى احد المبادئ القانونية العامة وهي قواعد لا ترد في نص مكتوب ولا تنبع من عرف بل يستخلصها القاضي من ضمير المشرع ويعلمها في أحكامه.

المستشار حمدي ياسين عكاشة - موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة - ص 585

ومن حيث انه ولما كانت القاعدة إن تحديد الاختصاص هو من عمل المشرع وعلى الهيئة المنوط بها إصدار القرار الإداري أن تسحب أو تلغيه أن تلتزم حدود الاختصاص ومن ثم عمد المشرع إلى توحيد قواعد الاختصاص بان تكون الجهة مصدرة القرار هي الجهة المنوط بها إلغائه أو تسحبه الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه صدر وفقا لصحيح حكم القانون.

الدفع بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لعدم توافر حاله من حالات الغش والتدليس

ومن حيث انه وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من " إن الغش يفسد كل شئ - التدليس عمل قصدي يتوافر باستعمال صاحب الشأن طرقاً احتيالية بنية التضليل للوصول إلى غرض غير مشروع - يدفع الإدارة فعلاً إلى إصدار قرارها - الطرق الاحتيالية إما أن تكون طرقاً مادية كافية لإخفاء الحقيقة أو عملاً سلبياً محضاً يتمثل في صورة كتمان صاحب الشأن عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها جهة الإدارة و لا تستطع معرفتها و يؤثر جهلها تأثيراً جوهرياً في إرادتها - مناط ترتيب التدليس أثره في إبطال التصرف أن يكون التدليس صادراً من المستفيد - يكفي في هذا الشأن ثبوت علم المستفيد بهذا التدليس أو أنه كان من المفروض حتماً أن يعلم به - أساس ذلك ألا يضار المستفيد من فعل غيره - فكرة التدليس تقوم على معاينة المدلس ذاته و حرمانه من الاستفادة من ناتج عمله

الطعن رقم 2423 لسنة 27 مكتب فني السنة 32 صفحة رقم 1203 جلسة - 09-05-1987

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم ولما كان الثابت وفقا لما أفصحت عنه الأوراق أن عناصر الغش والتدليس التي أدخلتها الشركة

الطاعنة على الجهة الإدارية تبلورت في مرحلتين:

المرحلة الأولى:-

انعدام الشخصية القانونية للشركة عند تقديم طلبات الترخيص

ومن حيث إن المادة "506" من القانون المدني نص على أن " تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير....."

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الشركة تعد شخصا معنويا بمجرد تكوينها دون حاجة الى النشر غاية الأمر انه إذا أرادت الشركة أن تحكم بشخصيتها على الغير ممن يتعامل معها أو على الداننين لها فانه يتعين استيفاء إجراءات النشر

حكم محكمة النقض في الطعن رقم 552 لسنة 42 ق - جلسة 1979/6/16

ومن حيث إن الشخصية القانونية "هي الصلاحية لثبوت الحقوق والواجبات، وهذه الصلاحية لثبوت الحقوق والواجبات، كما تتوافر للشخص الطبيعي أو الإنسان، قد تتوافر للشخص المعنوي أو الاعتباري، والشخص المعنوي هو مجموع من الناس يبتغون تحقيق غرض معين."

ومن ثم فإنه يمكن تعريف الشركة بأنها " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع اقتصادي أو مالي أو صناعي ، بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة "

وبناء على ذلك تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً معنوياً ، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر الذي ينص عليه القانون

و على ذلك لا يلزم كأصل عام لكي تكتسب الشركة الشخصية المعنوية اتخاذ إجراءات الشهر التي يقرها القانون. لان هذه الإجراءات قصد به فقط إعلام الغير بوجود الشركة كشخص معنوي حتى يمكن الاحتجاج عليها بعد ذلك بهذا الوجود وبالتالي تعتبر الشركة شخصاً معنوياً بمجرد تكوينها دون أن يتوقف ذلك على استكمال إجراءات الشهر التي يقرها القانون إلا أنه لا يجوز الاحتجاج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استكمال إجراءات الشهر لكن يجوز للغير التمسك بالآثار المترتبة على الشخصية المعنوية ولو لم تتم إجراءات الشهر، أي أن الشهر مقصود به مصلحة الغير وهو بمثابة إشهار على قيام الشخص المعنوي كشهادة الميلاد بالنسبة للشخص الطبيعي، ويلاحظ أن للشركات المدنية شخصية معنوية رغم أنها لا تخضع لأية إجراءات شهر خاصة، مما يؤكد انتفاء العلاقة بين الشخصية المعنوية والشهر وأن الشخصية المعنوية لا تتوقف على استكمال إجراءات الشهر باعتبار أن المشرع قد عرف الشركة بأنها عقد يتم بين شخصين وأكثر وجب توافر الأركان الموضوعية العامة التي تقوم عليها تقوم عليها سائر العقود ونظراً إلى أن عقد الشركة يقوم خلافاً لبقية العقود على اتحاد المصالح بين أطرافه، وليس تقابلها أو تعارضها أوجب أن تضاف الأركان الخاصة التي تميزه عن ما يشتهه من عقود وأنظمة وطالما أن عقد الشركة يؤدي إلى خلق شخص معنوي هو الشركة، استلزم المشرع اتخاذ الإجراءات اللازمة لشهره لإعلام الغير.

ومن حيث انه وترتيباً على ما تقدم وحيث انه وفقاً لما أقرت به الشركة الطاعنة ولم تنكره انه بتاريخ 2000/6/13 بموجب عقد شركة توصية بسيطة موقع بين السيدة غادة البسطويسى " شريك متضامن" وبين السيد عبده محمد الكودي " شريك موصى" تم تأسيس شركة البحر الأحمر للتعيين وانه وبتاريخ 2000/7/18 تم شهر عقد الشركة بقيدتها في السجل التجاري المختص وان مندوب الشركة وهو السيد / عبده محمد الكودي تقدم بأول طلبات الرخيص بتاريخ 2000/6/24.

ومن حيث انه وبالاطلاع على طلب الترخيص والمقيد برقم 2000/437 تبين أن مقدم الطلب هو السيد / عبده محمد الكودي تقدم به بصفه وكيلاً عن الشركة بموجب توكيل عام برقم 2566 ب لسنة 1999م اى قبل تأسيس الشركة بنحو عام كامل والحقيقة لا ندرى كيف يستقيم الأمر على هذا النحو ؟

ولما كان ذلك وحيث أن الشركات تعتمد بصفة أساسية في قوامها على وجود عقد. فتكوين شركة ما يستلزم وجود إرادتين متقابلتين على إحداث أثر قانوني معين يتمثل في إقامة مشروع اقتصادي أو مالي أو صناعي ، وتحقيق ربح ناتج عن هذا المشروع يتم اقتسامه بين أطرافه . وهذا الأصل التعاقدى للشركة يتحقق فى شأن كافة الشركات التجارية ، سواء فى ذلك شركات الأشخاص وشركات الأموال والشركات المختلطة ، كذلك الشركات المدنية وعلى ذلك فإن تكوين الشركة صحيحاً يقتضى توافر كافة الأركان الموضوعية للعقد بصفة عامة ، وهى الرضاء والمحل والسبب . أما الرضاء فمقتضاه تقابل إرادتين أو أكثر متطابقتين نحو تكوين شركة ، وأما محل عقد الشركة فهو تكوين رأس مال مشترك من مجموع حصص الشركاء ، وأما سبب عقد الشركة فهو استغلال رأس المال المشترك وتوزيع المخاطر بينهم للحصول على ربح يوزع بينهم طبقاً لحصصهم . واتفق تأسيس الشركة هو عقد كباقي العقود، فإن القاعدة هى أن الاحتجاج بالشخصية المعنوية لشركات الأشخاص فى مواجهة الغير باستثناء شركة المحاصة – لا يكون إلا بإجراءات شكلية لاحقة لإبرام العقد . كما أن الشخصية المعنوية لا تنشأ إلا بالنسبة للشركاء ولا فى مواجهة الغير إلا بعد إتباع إجراءات

الشهر المنصوص عليها قانونا . ومع ذلك فإن إبرام العقد وحده كافياً لثبوت الشخصية المعنوية بين الشركاء في مواجهة الغير بالنسبة للشركة المدنية.

ومن حيث انه وبتنازل ما تقدم ولما كان البين من الأوراق أن مقدم طلبات الترخيص وهو السيد / عبده محمد الكودي تقدم بصفته وكيلاً عن الشركة بالتوكيل رقم 2566 ب لسنة 1999م في حين أن عقد الشركة أبرم بينه وبين باقي الشركاء بتاريخ 2000/6/13 ومن ثم يكون الكيان القانوني للشركة فيما بينهم قد تحقق منذ ذلك التاريخ فقط بما مفاده وطبقاً لأحكام القانون وقواعد المنطق أن الشركة في حكم العدم قبل هذا التاريخ وأنها كيان غير موجود وليس له صفة وجود قانونية تمنحه التعامل مع الغير وبالتالي تكون جميع التصرفات التي أبرمت بالبناء على هذه الصفة الباطلة التي تعامل بها مندوب الشركة على ذلك النحو هي تصرفات باطله بطلاناً مطلقاً ولا تلحقها إجازة ، ولم يقتصر الأمر على ذلك النحو بل انه وصل ذروته باستعمال وسائل التحايل والتلاعب لإدخال الغش والتدليس على الجهة الإدارية لدفعها للتعاقد التحايل الذي وصل إلى حد مخالفة القانون حيث إن المادة "11" من اللائحة التنفيذية للقانون والصادرة بالقرار 69 لسنة 1959 نص على انه " يقدم طلب الحصول على التراخيص في البحث إلى مصلحة المناجم ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية وان يرفق به الأوراق المبينة فيما بعد:

(1) -

(2)-المستندات المثبتة لشخصيته المعنوية ومن له حق التوقيع عنها إذا لم يكن الطالب فرداً

وتنص المادة "22" من ذات اللائحة على انه " يقدم طلب الحصول على عقد استغلال على مصلحة المناجم.....ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية أن يرفق به الأوراق المبينة فيما بعد:

(1) -

(2)-.....

(3)- المستندات المثبتة للشخصية الاعتبارية ومن له حق التوقيع عنها إذا لم يكن سبق إيداعه في المصلح

ومن ثم باتت المستندات الدالة والمثبتة للشخصية المعنوية للشركة بالنسبة للكيانات التجارية هي احد مستلزمات الحصول على تراخيص البحث في حالة موافقة الجهة الإدارية واستكمال باقي الإجراءات القانونية

وبناء عليه فإن تقدم الشركة الطاعنة للحصول على تراخيص البحث ومن بعدها عقود الاستغلال تم بإيهاهم الجهة الإدارية بوجودها القانوني منذ تاريخ تقديمها بأول طلب ترخيص لها بتاريخ 2000/6/24 على الرغم من أن وجودها القانوني تقرر بتاريخ 2000/7/18 والنتيجة الطبيعية لذلك أنها لم تتقدم بالأوراق المطلوبة والتي تثبت الشخصية المعنوية للشركة أو أنها قدمت أوراق على غير حقيقتها واعتمدتها جهة الإدارة بوضع أو باخر على الرغم من معرفتها بذلك وبالتالي فإن حصول الشركة على تراخيص بحث وعقود استغلال بإيهاهم الجهة الإدارية بوجودها القانوني رغم عدم اكتماله إنما تم عن طريق استخدام أساليب وطرق غير مشروعة أهدرت فيها قواعد العدالة ومخالفة القانون وان كان الأمر لا يجب مسنولية الجهة الإدارية في ضرورة تثبتها من صحة المستندات المقدمة إليها والتيقن من سلامتها قانوناً وبالتالي فإن هذا الأمر يلقي بظلال الشك حول طبيعة العلاقة بين القائمين على شئون التراخيص في الجهة الإدارية وبين مندوبي الشركة إلا أن هذا الأمر لا يمكن اتخاذه ذريعة لتصحيح وضع تم استقراره بالمخالفة لصحيح حكم القانون كما لا يمكن التحجج باستقرار الوضع القانوني للشركة فذلك الأمر كان من الممكن أن يستقيم إذا كان الخطأ هو خطأ غير مقصود لا تعتريه اي مظنة تواطؤ أو تحايل أما وان كان الأمر قد استقام على النحو المبين سلفاً فان جميع القرارات التي صدرت بشأن منح الشركة الطاعنة تراخيص بحث أو عقود استغلال تضحى في حكم العدم وتكون باطله بطلاناً مطلقاً لان الغش والتدليس يفسد كل شي ويرد المدلس عن قصده

الحالة الثانية: ادعاء الشركة الطاعنة بعدم معرفتها بأماكن وجود الخام

ومن حيث إن المادة "4" من قانون تنظيم المناجم والمحاجر رقم 86 لسنة 1956 على أنه "تقوم وزارة التجارة والصناعة طبقاً لأحكام هذا القانون بتنظيم استغلال المناجم والمحاجر ورقابته وكل ما يتعلق بها.....ولها أن تقوم بأعمال الكشف والبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر وكل ما يتعلق بها إما بنفسها مباشرة وفي هذه الحالة لها أن تقوم بحفظ المساحة التي تباشر فيها أعمال البحث التعدينية أو الجيولوجية طوال مدة البحث....."

ومن حيث إن المادة "8" من ذات القانون على أنه "مع مراعاة أحكام المواد 13 و 15 و 17 و 32 تكون الأولوية في منح تراخيص البحث عقود الاستغلال لمقدمي الطلبات وفقاً لأسبقيات ساعة ويوم ورود الطلبات"

وتنص المادة "13" من ذات القانون على أنه "تفيد في سجل خاص بمصلحة المناجم والمحاجر المساحات التي يسقط حق المرخص له في البحث فيها - إذا كان قد قام فيها بأعمال تزيد من قيمتها - ويعلن عنها كمساحات خالية للبحث في الجريدة الرسمية فإذا تقدم عن مساحة البحث أكثر من طلب واحد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان وجب طرحها في مزيدة عامة ..."

وتنص المادة (16) من ذات القانون على أنه "يشترط لإصدار عقد استغلال معدن ما في مساحة معينة أن يسبقه ترخيص في البحث عن ذلك المعدن في تلك المساحة وأن يثبت المرخص له في البحث وجود الخام الممكن تشغيله ، ويصدر عقد الاستغلال بالشروط المقررة في هذا القانون ...". موظف المنوط به القيد في السجل لتدوين هذه الملاحظات ."

وتنص المادة (17) من ذات القانون على أنه (استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز إصدار عقد الاستغلال في المساحات التي يتبين لمصلحة المناجم والمحاجر وجود المعدن فيها بكميات تسمح باستغلاله.

وتدرج مصلحة المناجم والمحاجر في سجل خاص كل ما هو معروف لها من هذه المساحات ويباح الإطلاع على هذا السجل في كل وقت ، وي طرح في مزيدة عامة ما تري المصلحة طرحه منها وما يقدم عنه من طلبات للاستغلال وفي هذه الحالة تحصل المزايدة خلال ستة أشهر من تاريخ الطلب فإذا لم يتقدم أحد للمزايدة تطبق أحكام المادة الثامنة .

ويصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بتشكيل لجنة لوضع قواعد الإشهار عن عقد الاستغلال على أساس الكفاءة الإنتاجية من ناحية قيمة الإنتاج وتحسين نوع الخام والمنشآت اللازمة لذلك. وذلك علاوة على الإيجار المقرر في المادة 21 .

ويجوز لهذه اللجنة بموافقة وزير التجارة والصناعة جعل قيمة الإيجار كاملة أو مخفضة أساساً للإشهار وذلك إذا وجدت مبررات فنية أو اقتصادية توجب خفض الحد الأدنى للإشهار".

وتنص المادة "47" من اللائحة التنفيذية لقانون المناجم والمحاجر المشار إليه الصادرة بقرار وزير الصناعة رقم 69 لسنة 1959 على أنه "مصلحة المناجم والوقود أن ترفض اعتماد أي مساحة أو جزء منها إذا تبين أن للغير عليها من الحقوق وما يتعارض مع الحقوق التي يطلبها المرخص له"

ومن حيث إن مفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع وسد إلى وزارة الصناعة آنذاك عملية تنظيم كل ما يتعلق باستغلال المناجم والمحاجر وأحكام الرقابة عليها سواء كان ذلك بقيامها بنفسها عن طريق مراكز الأبحاث القومية أو عن طريق منح تراخيص البحث للغير إلا أنه وفي الحالة الأولى فإنها ملتزمة وفقاً لأحكام هذا القانون بان تقوم بحفظ المساحات التي أجرت فيها عملية البحث والتنقيب ولها أن تعد سجل خاص بتلك المناطق وفي حالة الرغبة في استغلال تلك المناطق عن طريق الغير فإنه يكون بطرحها في مزيدة علنية وفقاً لأحكام القانون المنظم لها.

ومن حيث أنه وبالاطلاع على طلبات الترخيص المقدمة من الشركة الطاعنة تبين منها أن مندوب الشركة ضمن طلبات التراخيص توصية مفادها " برجاء منحنا عقد استغلال مباشر عن نفس الطلب وبياناته طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم 8 لسنة 1990 وان الشركة على استعداد لسداد تكلفة أبحاث الهيئة في هذه المنطقة التي تراها مناسبة للتكلفة الاقتصادية ودراسات الجدوى عن المنطقة"

ولعل من الواضح والبين من تلك التوصية التي أدرجتها الشركة الطاعنة في طلباتها تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك معرفة وعلم الشركة الطاعنة بان المناطق موضوع عقود الاستغلال هي مناطق وجود للخام بطريقة مؤكدة وإلا ما هو تفسير عبارة أن الشركة " على استعداد لسداد تكلفة أبحاث الهيئة ودراسات الجدوى " إلا إذا كانت الشركة تعلم بان تلك المناطق هي مناطق دراسات وأبحاث سابقة من قبل الهيئة وان الخام موجود بها وبكميات كبيرة ، ولعل التفسير المنطقي لموقف الشركة الطاعنة

والذي استوضحناه من سياق الأوراق هو رغبة الشركة في تفادي تطبيق نص المادة "17" من القانون بقيد طلباتها في سجل التراخيص وليس في سجل طلبات الاستغلال

ومفاد ذلك ومناطه أن المشرع بعد نظم سجل طلبات الحصول على تراخيص البحث وسجل الكاشفين في المادة السابعة أورد استثناءات أخرى بموجب المادة الثامنة وهي مراعاة أحكام المواد 13 و 15 و 32 ويستبان من ذلك أن المشرع فصل تماما بين أسبقية الطلبات المقدمة عن المساحات التي سقط حق المرخص فيها إذا كانت قد تم فيها أعمال بحث رفعت من قيمتها الاقتصادية وبين أولوية مالك المسطح المقرر بالمادتين 15 و 32 وبين طلبات الاستغلال المقررة بموجب المادة 17 والتي ترى الهيئة وجود الخام بكميات تسمح باستغلاله مباشرة دون أن يسبقه ترخيص بحث إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن المسؤولين بالإدارة العامة للترخيص والتفتيش بالهيئة قاموا بقيد الطلبات في سجل طلبات التراخيص وليس طلبات الاستغلال كما قررت الشركة الطاعنة في طلباتها.

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن " استخلاص عناصر التبدليس الذي يميز إبطال العقد من وقائع الدعوى وتقدير ثبوته أو عدم ثبوته وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابها عليها من محكمة النقض مادام قضائها مقاما على أسباب سائغة"

في هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم 2351 لسنة 51 ق - جلسة 1987/11/29 السنة 28 ص 1025

ومن حيث إن عناصر الغش والتدليس والتواطؤ التي استعملتها الشركة الطاعنة للحصول على عقود الاستغلال بطريقة أو بأخرى ظهرت بصورة علنية في حساب المدد الزمنية ما بين التقدم بطلبات الترخيص ثم التقدم بطلبات الاستغلال المباشر على الرغم من أن عمليات البحث والتنقيب التي تحدث بعد مرحلة الحصول على ترخيص البحث تحتاج إلى الكثير من الوقت والجهد قد تستمر إلى عدة أعوام إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للشركة الطاعنة حيث أن عمليات البحث لم تستغرق معها سوى أيام معدودات وذلك وفقاً لما يلي:

عقد الاستغلال	المساحة	تاريخ استلام مساحة ترخيص البحث	تاريخ تحويله إلى عقد استغلال
1543	3.8 كم مربع	2001/7/18	2001/9/2
1557	9 كم مربع	2001/7/18	2001/11/5
1580 و 1579	8 كم مربع و 7.6 كم مربع	2002/1/14	2002/4/20
1639	3.2 كم مربع	2003/8/9	2003/10/1
1707 و 1706	15 كم مربع و 10 كم مربع	2004/14	2004/9/6

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن "حق الإدارة في سحب القرارات الإدارية غير المشروعة وتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون أصل مسلم به احتراماً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون وهو مرهون بأن تنشط الإدارة في ممارسته خلال الميعاد المقرر للطعن القضائي وذلك لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة تتمثل في استقرار المراكز القانونية التي تتولد عن هذه القرارات ، إلا أنه وبناء على مبدأ سيادة القانون وخضوع الأفراد والدول للقانون الذي نصت عليه المادتين "64 ، 65" من الدستور في الباب الرابع الخاص بسيادة القانون فإن ثمة حالات لا يخضع سحبها لميعاد الستين يوماً المقرر لسحب القرار الإداري المعيب وهي تتمثل في حالة ما إذا حصل احد الأفراد على قرار نتيجة التدليس أو الغش فلا يكتسب هذا القرار أية حصانة تعصم من السحب أو الإلغاء بعد انقضاء المواعيد القانونية المقررة لسحب القرارات الإدارية ذلك أن سيادة القانون تعلق كل إرادة لاي فرد أو لأية سلطة - لا يسوغ أن يستمر أي قرار أو تصرف إداري خارج نطاق سيادة القانون قائما في دولة الشرعية والمشروعية لاثاره بالنفاوض معها بالتدليس أو الغش يفسد دائماً جميع التصرفات كقاعدة عامة وأصيله يتوخاها النظام العام الدستوري والقانون القائم على الشرعية وسيادة القانون ولا يجوز أن يفيد المدلس من نتائج عمله غير المشروع".

في هذا المعنى - الطعن رقم 1941 لسنة 33 ق جلسة 1991/12/1 م الموسوعة الإدارية الحديثة 35 ص 1055 وما بعدها

وفي حكم آخر ذهبت المحكمة الإدارية إلى التأكيد على ذات المعنى بقضائها على أن "أما إذا كانت الجهة الإدارية قد تعمدت أهدار الشرعية وسيادة القانون تصرفت خارج نطاق القانون.. ومن حالات ذلك أن بلغت المخالفة من الجسامه حداً بلغ المخالفة الصريحة لما ضمته نصوص الدستور والخروج عن المبادئ والأسس العامة المتصلة بالنظام العام الذي لا يحدث حكماً إلا إذا

انحرفت الإدارة عن وظيفتها وغايتها الحتمية التي تلتزم بها دوماً وهي وجوب أن تستهدف وجه الحق والصالح العام الذي حدده ونظمه المشرع في النظام القانوني الذي صدر القرار الإداري في إطاره تطبيقاً له، والذي جعله جوهرراً وركناً أساسياً لمبدأ الشرعية والصالح العام الأعلى للمواطنين الذي يمثل الغاية العليا للدولة الشرعية التي يتعين أن تقوم وتعمل دوماً وأساساً لحماية الصالح العام للمواطنين ومن ثم فإن الاعتداء يكون موجهاً إذا دفعت المخالفة للأحكام المتعلقة بالنظام العام إلى كلا الاعتبارين الشرعية والصالح العام الأعلى للمواطنين - ومن ثم فإن تطبيق قاعدة حماية هذه القرارات وإعطائها - نبوات المواعيد حصانة - تعلمها من الإلغاء تترتب عليه عملاً وفضلاً عن إهدار الشرعية وسيادة القانون وتطيّلها لصالح الأفراد بزواتهم انهيار النظام العام وأنه في المجال القانوني الذي صدرت هذه القرارات أساساً تطبيقاً لأحكامه ومن ثم فإن القرارات الإدارية التي تقوم على الغش والخطأ الإداري الفاحش والجسيم والاعتصاب الظاهر للحقوق العليا للجماعة بعد غدواً بالمصالح العليا والعمامة لمجموع المواطنين لما ينطوي عليه من اعتداء غير مبرر على قيم المجتمع ومقوماته ومصالحه العليا ولا يوجد أي سند في إطار الشرعية وسيادة القانون لأن تكتسب أية حصانة تعصهما من السحب أو الإلغاء".

في هذا المعنى - الطعن رقم 553 لسنة 34 ق - جلسة 1992/4/26 الموسوعة الإدارية الحديثة ج 65 ص 1058 وما

ومن حيث انه وإعمالاً لما تقدم فإن قواعد العدالة تقتضى القضاء ببطان جميع تراخيص البحث وعقود والاستغلال الصادرة للشركة الطاعنة لصدورها بالمخافة للقانون سواء كانت مخالفات مباشرة أو غير مباشرة عن طريق استعمال أساليب وطرق غير مشروعة للحصول لى التعاقدات لاسيما أن الأمر متعلق بمال من أموال الدولة تم استباحته والاستهانة به وإهداره بصورة فجأة.

وأخيراً ومن منطلق واجبنا المقدس والذي ارتضينا تحمله والقيام به على أكمل وجه باعتبارنا حراس الشرعية القانونية وسدنة العدالة الإدارية والقائمين عليها من أجل إعلاء سيادة القانون فإننا نهيب بالسلطة التشريعية في البلاد أن تسارع قدماً بإصدار تشريع جديد بما لها من سلطات استقتها من جموع الشعب المصري يكون أكثر شمولية وتنظيم ليناسب المرحلة الاقتصادية التي حدثت في الآونة الأخيرة والحد من إهدار تلك الثروات والتي ما من شك أنها تمثل قوة ناعمة لو أحسنت الإدارة القائمة على شئون البلاد استغلالها لعاد ذلك بأكبر الفوائد الاقتصادية على البلاد.

وترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد سار على ذلك النهج القانوني السليم مستلهماً قضائه الشامخ والعدل من تراث من سبقوه في إرساء قواعد العدالة والشرعية وبناء على ما تكشف له من حقائق أكدتها المستندات والأدلة الدامغة والتي حوتها الأوراق لاعتن هوى أو علم شخصي إنما متففة على ما استقر عليه قضائها وأسهب فيه الأمر الذي يكون الدفع قد أقيم على غير سنده من القانون جديراً بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة 184 مرافعات

لهذه الأسباب

نرى الحكم: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات.

مفوض الدولة رئيس الدائرة

المستشار / أيمن قناوي

المقرر:

د. عمر حماد

مارس 2012